جامعة الملك عبد العزيز
معهد الاقتصاد الإسلامي

محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قضايا منهجية

مختارة من حوار الأربعاء في معهد الاقتصاد الإسلامي

للعامين الدراسيين
(١٤٣٣/١٤٣٤هـ - ١٤٣٤/١٤٣٥هـ)
(٢٠١٢/٢٠١٣م - ٢٠١٣/٢٠١٤م)

تحرير

الدكتور/ إبراهيم محمد صالح أبو العلا

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
http://spc.kau.edu.sa

© جامعة الملك عبد العزيز ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م)
جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو العلا، ابراهيم محمد صالح
محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي / إبراهيم محمد صالح أبو العلا - جدة ، ١٤٣٦هـ
.. ص ؛ .. سم

ردمك : ٤ - ٧٤٢ - ٠٦ - ٩٩٦٠

١- الاقتصاد - مقالات ومحاضرات ٢- البنوك الإسلامية - تمويل
أ. العنوان
ديوي ٣٣٠,٠٨ ٧٧٩٠ / ١٤٣٦

رقم الإيداع: ٧٧٩٠ / ١٤٣٦
ردمك : ٤ - ٧٤٢ - ٠٦ - ٩٩٦٠

محاضرات
في الاقتصاد والتمويل الإسلامي
قضايا منهجية

مختارة من حوار الأربعاء
في معهد الاقتصاد الإسلامي

للعامين الدراسيين
(١٤٣٣/١٤٣٤هـ - ١٤٣٤/١٤٣٥هـ)
(٢٠١٢/٢٠١٣م - ٢٠١٣/٢٠١٤م)

تحرير

الدكتور/ إبراهيم محمد صالح أبو العلا

تقديم

مواصلة لجهود معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في تنظيم حوار الأربعاء الذي بدأه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقًا) منذ أكثر من عشرين عامًا. يسرني أن أقدم إلى السادة القراء الكتاب الثامن من سلسلة الحوارات التي عقدت خلال العامين الدراسيين (١٤٣٣-١٤٣٤هـ/١٤٣٤-١٤٣٥هـ)، ونشرت على الموقع الإلكتروني للمعهد.

http://iei.kau.edu.sa/Pages-A-NHiwar.aspx

يتميز هذا الإصدار بالتخصص من حيث نوعية الموضوعات التي أدرجت فيه، والتي تتمحور حول القضايا المنهجية في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ويؤمل أن يكون هذا الكتاب مرجعًا في هذه القضايا المنهجية.

نرجو أن يجد السادة القراء والمهتمون في هذه الحوارات ما هو نافع ومفيد.

والله الموفق.

عميد المعهد

الدكتور عبدالله قربان تركستاني

قائمة بأسماء المشاركين في الحوارات
(مرتبة هجائياً)

أحمد مهدي بلوافي

عبدالرزاق سعيد بلعباس

عبدالعظيم عبدالحق إصلاحي

عبداللطيف توفيق الشيرازي الصباغ

فضل عبدالكريم البشير

مازن عبداللطيف البخاري

محمد حسن الزهراني

منصور عبدالرحمن الغامدي

المحتويات

مقدمة الكتاب ١

محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي: قضايا منهجية ١٥

(١) رؤية تجديدية في أصول الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته
عبداللطيف توفيق الشيرازي الصباغ ١٧

(٢) العدل والإحسان في الشريعة الإسلامية تطبيقات أصولية وفقهية
مازن عبداللطيف عبدالله البخاري ٤١

(٣) نظرية تفسير تحريم الربا بغياب المخاطرة التجارية للمدين: قراءة نقدية
منصور عبدالرحمن محمد الغامدي ٧٧

(٤) المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي: قراءة في كتاب
أحمد مهدي بلوافي ٩٩

(٥) تحديد ساعات العمل من منظور شرعي
مازن عبداللطيف عبدالله بخاري ١٢٩

(٦) هل صحيح أن آخر ما نزلت آية الربا ؟ (حوار حول آية الربا)
عبدالعظيم عبدالحق إصلاحي ١٦٣

(٧) تنافسية عواصم الاقتصاد الإسلامي بين المعيارية والمثالية
فضل عبدالكريم البشير ١٧٧

(٨) وقفات منهجية حول أدبيات التنمية من منظور إسلامي:
كتاب "استراتيجية التنمية الشاملة" أنموذجًا
عبدالرزاق سعيد بلعباس ٢٣٩

(٩) مشروع التحول لدعم تنافسية برنامج تعليمي إسلامي والنفاذ إلى الأسواق المحلية والخارجية: مستوى الإطار الكلي
محمد حسن الزهراني ٢٦١

مقدمة

تمتد جذور الاقتصاد والتمويل الإسلامي إلى أعماق تراثنا لترتوي من النصوص القرآنية والأحاديث والسيرة النبوية وتفاسيرها وشروحاتها. وقد ساهم في وضع هذه الأسس والقواعد عدد من الأئمة النبلاء والأعلام في عدد من العلوم الإسلامية وخصوصًا في فقه المعاملات. وعليه يمكن القول إن تاريخ الاقتصاد الإسلامي عميق الأبعاد عريق التراث ممتد لعدة قرون.

من المعروف أن تلك المساهمات لم تكن تحت مسمى الاقتصاد والتمويل، فقد كتب أبو يوسف (١١٣هـ) كتابه "الخَراج" وكتب الشيباني (١٣٢هـ) كتابه "الاكتساب في الرزق المُستطاب" وكتب أبو عُبَيْد (٢٢٤هـ) كتابه "الأموال" وكتب الماوردي (٤٥٠هـ) كتابه "الأحكام السلطانية" و"المُضارَبة"، وأبدع الغزالي (٥٠٥هـ) في كتابه "إحياء عُلُوم الدِّين" في تحليل أساليب اكتساب الدخل، ومشروعية تكوين الثروة، وصعوبات المقايَضة، والنقود، والرِّبا، والدمشقي (٥٧٠هـ) والذي تناول في كتابه "الإشارة إلى محاسِن التجارة" الحاجات، وتقسيم العمل، وصعوبات المقايَضة، والنقود، والأسعار، وابن تيمية (٧٢٨هـ) الذي فصَّل في كُتُبه {"السياسة الشرعية" و"مجموع الفتاوى "و"الحسبة"} النقود، والأسعار، ودور الدولة في الرقابة على الأسواق ورعاية المحتاجين مِن الناحية الاقتصادية وربما أكثرهم أهمية وشهرة ابن خلدون (٧٣٢هـ) والذي كتب كتابه "المقدمة فتعرَّض على سبيل المثال لتقسيم العمل، والأسعار، والنقود، والعَرْض والطلب، وتقسيم السلع إلى ضرورية وكمالية، والتجارة الخارجية، كما ناقش بإسهاب الأنشطة الاقتصادية المؤدية إلى اكتساب الدخل في القطاعات الرئيسية، وقَدَّم تحليلاً دقيقًا للنمو الاقتصادي ودَوْر الدولة فيه خلال مراحل تطورها. وابن القيم (٧٥١هـ) في كتابيه

"الطُّرُق الحكمية في السياسة الشرعية" و"إعلام الموقعين عن رب العالمين وساهم المقريزي (٧٦٤هـ) في (كتابه "إغاثة الأُمَّة بكشف الغُمَّة") وغيرهم الكثير، تلك المعاجم السابقة أصّلتْ وأستحدثتْ وساهمتْ بعمقٍ ورصانة في بلورة العديد من المبادىء الاقتصاد.

ولكن وللأسف خفت ذلك الإبداع والعطاء بنهاية القرن العاشر الهجري إلاَ في محاولات قليلة ونادرة. ولقد بدأ ذلك القصور في الانحسار والتحول مع بداية القرن التاسع عشر بمساهمة أئمة أجلاء مثل ولي الله شاه (١١١٤هـ) في كتابه ("حُجَّة الله البالِغة"، عقود المشارَكات، والرِّبا، والقمار، والزكاة، والضرائب، والإسراف) والمودودي (١٣٢١هـ) في كتابه "أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة" و"معضلات الإنسان الاقتصادية وحلها في الإسلام" و"الربا". وأبو السعود (١٣٣١هـ) بكتابه (خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي وفقه الزكاة المعاصر) وصديقي (١٣٥٠هـ) بكتبه: مبادئ المشاركة واقتسام الربح في الإسلام، ونظام مصرفي بلا فوائد، والمشروع الاقتصادي في الإسلام وغيرهم الكثير عبر مساهمات فذة برزت في نقاشاتهم وكتاباتهم العديدة.

ولكن وحتى عام١٩٤٠م لم تنتشر كتابات علمية أصيلة ومتخصصة تحت مسمى الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ومن البداهة الإشارة إلى أن معظم دول العالم الإسلامي كانت حينها ترزح تحت ذُل الاحتلال ومهانةِ الاستعمار مما ولدَا شعورًا إيمانيًا ووطنيًا عميقًا بأهمية العودة إلى أصولنا وجُذورنا مجددًا استنادًا إلى قول الملهم عمر إبن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه "لقد كنا أذلاء فأعزنا الله بالإسلام، فإذا إبتغينا العزة بغيرهِ أذلنا الله" فبدأت الكتابات النقدية للرأسمالية والإشتراكية ومؤسساتهما خصوصا البنوك الربوية وتعاملاتها الربوية، وأنتقدت أساليب توزيع الثروة ونمط تحقيق العدالة الإجتماعية. وبدأ بعض الكتاب الإشارة إلى أهمية البحث عن نماذج أصيلة للمصرفية لا يُعتمد فيها على المعاملات

الربوية، وبدأ مجموعةُ من الباحثين في نقدِ النظريات الكلاسيكية خصوصا إعتمادها على الاقتصاد القِيمي (Positive Economics) بديلاً عن الاقتصاد الأخلاقي (Normative Economics) وأهمية إنشاء مسارٍ جديدٍ يعتمد القيم ويٌحفز السلوك الأخلاقي.

في بداية السبعينيات بدأت العديد من التطورات في مجالي الاقتصاد والتمويل الإسلامي. كان من ضمن هذه التطورات إقامة أول مؤتمر دولي للاقتصاد الإسلامي عُقد في مكة برعاية جامعة الملك عبدالعزيز. كان من أثاره إنشاء بنك التنمية الإسلامي ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي وفيه بدأ اهتمام الباحثين بالنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي مثل محاولات دراسة وفهم وتحليل سلوكُ المستهلك والمنشأة في القطاع الخاص والإهتمام بدراسة السياسات المالية والنقدية الإسلامية وأثرها على الاقتصاد الكلي كما تم التوجه إلى إعداد كتب ومناهج دراسية في المالية العامة والتجارة الخارجية والنقود والبنوك وأصول الاقتصاد الإسلامي والأخلاق والاقتصاد. كما أنشأ لأول مرة العديد من أقسام الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة وجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض والجامعة الإسلامية الدولية في إسلام آباد والجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور – ماليزيا.

لكن للأسف الشديد ومع تلك النجاحات المتميزة في الدراسات النظرية فإن تطور علم الاقتصاد الإسلامي مازال محدودًا. ومن ضمن الأسباب هو تركيز البحوث والدراسات في حقل التمويل الإسلامي والذي اضحى بؤرة اهتمام الباحثين المسلمين. كانت هناك العديد من المحاولات الجادة لإستخدام نماذج وأساليب وأدوات الوساطة المالية الإسلامية مما أثار انتباه المصارف التقليدية الممتدة عبر القارات إلى الفرص البديلة وبدأت بتقديم العديد من المنتجات والعقود والمحافظ الإسلامية. وبالتوازي بدأت العديد من الجامعات الإسلامية والغربية في عرض

برامج تدريس التمويل الإسلامي وبدأ الناشرون العالميون في نشر الكتب والمقالات عن الاقتصاد والتمويل الإسلامي وأنتشر عدد المؤتمرات المتخصصة الدولية في مجال الحقل.

وفي عام ١٩٧٨م أنشأ "مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي" وهو حاليا يسمى "معهد الاقتصاد الإسلامي" والذي قدم العديد من الخدمات والإسهامات والفعاليات في عدة صور وأشكال كان منها مكتبة متخصصة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي تحوي على ما يزيد عن ثلاثون ألف كتاب باللغتين العربية والإنجليزية وأطروحات للماجستير والدكتوراه وتوفير عدد كبير من المجلات العلمية المتخصصة وإصدار مجلة متخصصة وتمويل لمؤتمرات علمية وحوار الأربعاء الأسبوعي والذي يهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لعرض أفكارهم وطروحاتهم في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. وبعد عرض هذه الأوراق العلمية ومناقشتها يتم جمعها في كتاب سنوي هي أقرب إلى أوراق عمل وطروحات وأفكار منها هذا المتن الذي بين يدي القارىء الكريم.

إن التباين الواضح في موضوعات الأوراق التي تم عرضها في حوارات الأربعاء المتتالية في عام ١٤٣٤/١٤٣٥هـ هي في تصوري مصدر من مصادر قوته لإتاحتها الفرصة للعلماء والباحثين في الاقتصاد والتمويل والتأمين والأوقاف وغيرها من المجالات العديدة واللامحدودة للمساهمة، كل بما يتميز به، بآرائهم ومناقشتها ونقدها خصوصا تلك الأراء الإبداعية والتي يمكن من خلالها اختراق العوائق والمعضلات وإبتكار المنتجات والتمكين لغدٍ مشرقٍ للتنمية والرفاه وخدمة الإنسانية في كل أرجاء المعمورة.

قد يظن البعض أن غياب التحكيم العلمي للأوراق المعروضة في حوارات الأربعاء هو سمة ضعف لها.!

ولكني أعتقد انها تُحكَّم بما يطلق عليه: التحكيم الشفاف المباشر فصاحب الورقة (البحث) يعرض ورقته ويستمع إليه الباحثون المتخصصون والمعنيون ثم تتم عملية النقد العلمي الدقيق والبناء والهادف ودون مواربة ليس مِنْ مُحكمينِ أو ثلاثة فقط !! ولكن لربما بما يزيد عن عشرةِ مناقشين ومحكمين ثم يعطى صاحب الورقة المجال في الدفعِ بما ترسّخ في نفسه أنه الأولى وهو قد يقبلْ او لا يقبلْ وقد يغيّر ويُعيد كتابة الورقة، أو أجزاء منها، بفكر جديد ويضيف إليها العديد من المفاهيم مما يولد، في تصوري، حركة بناء نقدية راقية تسموا بالبحث العلمي وهو ما قد لا يتوفر في العديد من الجامعات العربية والإسلامية والدولية.

ونتيجة لطبيعة الموضوعات التي نوقشت وما تم إستلامه من بحوث فإن الإصدار الحالي لكتاب حوار الأربعاء للعام الدراسي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ قد تزيد عدد صفحاته عن ٣٠٠ صفحة في مجلد يضم تسعة أبحاث تحت عنوان: الاقتصاد والتمويل الإسلامي: **قضايا منهجية**.

أما عن موضوعات الكتاب فقد كانت كما يلي:

الورقة الأولى: رؤية تجديدية في أصول الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته. للدكتور عبداللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ.

الورقة الثانية: العدل والإحسان في الشريعة الإسلامية تطبيقات أصولية وفقهية. للدكتور مازن عبداللطيف عبدالله البخاري.

الورقة الثالثة: نظرية تفسير تحريم الربا بغياب المخاطرة التجارية للمدين – قراءة نقدية. الدكتور منصور عبدالرحمن محمد الغامدي.

الورقة الرابعة: المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي. للدكتور أحمد مهدي بلوافي.

الورقة الخامسة: تحديد ساعات العمل من منظور شرعي. للدكتور مازن عبداللطيف بخاري.

الورقة السادسة: هل صحيح أن آية الربا هي آخر ما نزل من القرآن الكريم؟ (حوار حول آية الربا أ.د. عبدالعظيم إصلاحي).

الورقة السابعة: تنافسية عواصم الاقتصاد الإسلامي بين المعيارية والمثالية. للدكتور فضل عبدالكريم محمد البشير.

الورقة الثامنة: وقفات منهجية حول أدبيات التنمية من منظور إسلامي: للدكتور عبدالرزاق سعيد بلعباس.

الورقة التاسعة: مشروع التحول لدعم تنافسية برنامج تعليمي إسلامي للنفاذ إلى الأسواق المحلية والخارجية مستوى الإطار الكلي للدكتور محمد بن حسن الزهراني.

كانت **الورقة الأولى** بعنوان: رؤية تجديدية في أصول الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته للدكتور عبداللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ. تعالج هذه الورقة موضوع التجديد في الاقتصاد الإسلامي، وهي تعبر عن رؤية ووجهة نظر خاصة في معنى التجديد ومفهومه وضرورته وضوابطه وحدوده العامة أولا، وفي مجال أصول الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته بخاصة، من حيث إن التجديد مطلب إسلامي شرعي وواقعي في جميع المعارف والمناشط الإنسانية، وفي مجال العلوم الإسلامية، والمعاملات المالية والاقتصادية جزء مهم منها! وقد تضمنت الورقة تحديد مفهوم التجديد الشرعي حتى لا يختلط بالمعاني الأخرى أو بالمفاهيم التحريفية، وبينت الورقة أن التجديد الذي نريده ونسعى إليه بشكل عام ليس تبديلا أو تحريفا أو إلغاء أو تعطيلا، أو ابتداعا في الدين مالم يأذن به الله، وإنما هو إحياء وتصحيح وتجلية وتفعيل وابتكار، في إطار هذا الدين وشرائعه القطعية

الثابتة ومقاصده الكلية العامة، بما توفره وتقتضيه إمكانات كل عصر ومعطياته العلمية والعملية.

وقد بدأت الورقة ببيان معنى التجديد وحدوده وضوابطه ومجالاته، ثم تكلمت عن المراد بأصول الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته وأوردت نماذج وأمثلة منها، ثم تعرضت لطبيعة الرؤية التجديدية في مجال أصول الاقتصاد الإسلامي ومعالمها الأساسية، وقدمت بعد ذلك نماذج من التجديد التحريفي في هذا المجال في العصر الحديث، ونماذج من التجديد الشرعي السليم والمطلوب، لتنتهي بالتأكيد على أن التجديد الحقيقي في مجال الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته يكمن في العمل البصير الدؤوب لإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية والأزمات المالية انطلاقا من مبادئ الإسلام وأصوله ونصوصه ومقاصده، وبناء على آلياته الخاصة ومنهجه المتميز في الفهم والتفسير والاستنباط والاجتهاد والإبداع والابتكار، وليس بتطويع مفاهيم الدين ومبادئه ونصوصه وأحكامه القطعية، بالتوسل بحيل صورية شكلية أو بمنهج تدليسي بهلواني، تبعًا للرغبات والأهواء والمصالح الفردية والفئوية الضيقة.

أما **الورقة الثانية** فكانت بعنوان: العدل والإحسان في الشريعة الإسلامية تطبيقات أصولية وفقهية للدكتور مازن عبداللطيف البخاري وفيها أوضح الباحث ان العدل في الإسلام ليس متروكًا لأهواء الناس وميولاتهم، بل قد رسمت معالمه النصوص الشرعية، كما أنه ليس مفهومًا ذهنيًا مجردًا، بل هو مفهوم واقعي مندمج في التشريع نصًا وروحًا ومقصدًا، بل يتمثل "مفهوم العدل" في أعلى صوره في المصلحة العامة لشمول نفعها، وعظيم خطرها. وكما تعم المصلحة فإن العدل يعم جميع مجالات الحياة البشرية، بل يتعدى بني آدم ليشمل الحيوان، ومن هنا يمكن حصر العدل في ثلاثة مجالات: الأول: إقامة العدل بين المكلف وبين ربه. – الثاني: إقامة العدل بين قوى النفس البشرية. – الثالث: إقامة العدل بين المكلف وغيره. المجال الأول: إقامة العدل بين المكلف وبين ربه: قال تعالى في وصف

هذه الأمة: (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا)، والوسط هو العدل: أي بين طرفي الإفراط والتفريط، فالخروج إلى الأطراف خارج عن العدل. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال ما دووم عليه وإن قل. الثاني: إقامة العدل بين قوى النفس البشرية: وذلك بالعدل في اتباع الهدى واجتناب الهوى، والعدل في الأخذ بحظوظ النفس؛ بحيث يحبب إلى النفس اتباع الحق، ويزين لها السبل الموصلة إليه، ويوازن بين متطلباتها الجسدية والروحية والفكرية، وبذلك تجتمع لأصحاب هذه النفوس المصالح الدينية والدنيوية. الثالث: إقامة العدل بين المكلف وبين غيره: فالعدل حق مشترك بين الناس رغم اختلاف أديانهم وتوجهاتهم، وضعه الله ليجتث به أصول العدوان من الأرض، وليطيح به جميع مظاهر البغي على الصعيدين الإقليمي والدولي، قال تعالى: (ووضع الميزان)، وقال تعالى: (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) وشعار قاعدة العدل بين المكلف وغيره قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، ويشمل هذا العدل: عدله مع أسلافه الماضيين، وعدل بينه وبين معامليه سواء أكانوا رعاة أو رعية، أنصارًا أو خصومًا، مسلمين أو كفارًا، بل حتى لو كانوا من غير الآدميين.

وإن كان المتتبع للشريعة الإسلامية يجد أن إقامة العدل هو من أهدافها السامية، ومقاصدها النبيلة، بل هو مقصد الشرائع جميعًا. عليه فإن العدل وسيلة للإحسان العام، حيث يتعدى نفعه إلى من يتعلق به الإحسان بمختلف معانيه الثلاثة وهي: ١- الإحسان بأن تعبدالله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. ٢- الإحسان إلى الخلق كالوالدين، والأقربين، واليتامى، والمساكين، وسائر الناس، والحيوانات. ٣- إحسان العمل وإتقانه وإخلاصه.

وحاول الدكتور منصور الغامدي في قراءة نقدية لتفسير تحريم الربا بغياب المخاطرة التجارية للمدين فبدأ بشرح هذه النظرية وبيان أدلتها، ومنشئها وتاريخها. ثم عرضت الورقة لنقد هذه النظرية نقدا علميا وخلصت إلى عدد من النتائج أبرزها ما يلي.

أولا: لا يصح إطلاق القول بأن ربا القروض لا توجد فيه مخاطرة، أو عديم المخاطرة. ثانيا: المخاطر الموجودة في عقد القرض الربوي أو عقد البيع الربوي هي ذاتها المخاطر الموجودة في عقد البيع الآجل وعقد السلم. ثالثا: لا يوجد علاقة بين تحريم ربا القروض ونظرية المخاطرة. رابعا: لا يوجد علاقة بين تحريم الربا وتحريم ربح ما لم يضمن. خامسا: وأما المداينات فلا يوجد فيها تحمل لمخاطر المدين التجارية؛ لأن هذا الاعتبار خاطئٌ كما بينته الورقة.

أما الدكتور أحمد مهدي بلوافي فقد قدم عرضا وكتابة تحليلية فاحصة لكتاب "المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي" Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative الصادر عام ٢٠١٢م عن شركة جون وايلي وأبناؤه – الفرع الآسيوي– العالمية، والذي قام بتأليفه أربعة اقتصاديين وأكاديميين مسلمين وهم: حسين عسكري، وضمير إقبال، ونور الدين كريشان، وعباس ميراخور. وقد انتظمت ورقة الحوار في خمس فقرات، من أهمها: نظرة إجمالية عن محتويات الكتاب وموضوعاته، ووقفات مع قضايا وأفكار هامة عالجها الكتاب، وملحوظات ختامية تناولت بعض مزايا الكتاب والاستدراكات، بالإضافة إلى تمهيد تضمن الأسئلة المحورية التي حاول الكتاب الإجابة عنها.

وقد حلل الدكتور مازن عبداللطيف بخاري في ورقته تحديد ساعات العمل من منظور شرعي فاعتمد في تحليله على عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع، وشمل البحث المحاور التالية فبدأ بتعريف الإجارة

لغة وشرعًا، وأنواع الأجير، وأوقات العمل وضوابط تحديد ساعات العمل وكان من أهم نتائج البحث التأكيد على إجماع العلماء على وجوب تحديد مدة العمل في عقود العمالة الخاصة دون العمالة المشتركة، جواز إجتماع تحديد المدة مع العمل إذا كان العمل مما ينضبط تقديره، وأن المرجع في ذلك العرف ومعرفة أهل الخبرة، ويقترح البحث أوقاتًا ينبغي مراعاتها في العمل ومنها: تحري أوقات الصباح الباكر، تفريغ العامل في أوقات القيلولة وهي ما قبل الظهيرة أو العصر ومراعاة الأوقات الدينية التي لا يسع وقته غيرها، إلا ما كان ضروريًا، وتجنب الأوقات الحرجة لدى بعض الأعمال الحساسة، وتحكيم الأعراف الإقليمية والزمانية في تحديد مدة العمل، وأخيراً جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية ونحوها وفق قواعد الشرع.

ويتسائل أ.د. عبدالعظيم إصلاحي في حواره حول آية الربا هل صحيح أن آية الربا هي آخر ما نزل من القرآن الكريم ؟

فناقش في ورقته ما نُسِب إلى عمر رَضِي الله عنه أنه قال: "إن آخر ما نزلت آية الربا. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا. فدعوا الربا والريبة.

يقول أستاذنا الدكتور إصلاحي: هذه الرواية فتحت المجال في عصرنا لتعريفات مختلفة للفائدة. وهي رواية غير مقنعة لي في ضوء التعاليم المحددة في القرآن والسنة عن الربا.

ويبدو أن فيها ثغرات عديدة في الفهم والإبلاغ.

وتعريف الربا هو أمر معروف وهو: زيادة إضافية على أصل قيمة القروض بدلا لإختلاف وقت السداد. وقد عرف هذا منذ العصور القديمة. وكان الربا قد حظر في جميع الكتب السماوية.

وهناك أسباب للاعتقاد بأنه ما سمح بالتعامل بالربا قط في الإسلام. والقول بأن النبي توفي دون أن يوضح ما هو الربا وهو ضد التأكيد القرآني بأن البعثة النبوية كانت لبيان كل ما نزل من الوحي.

هناك أدلة قوية من أن آيات الربا نزلت في أوائل الفترة المدنية وكان موضعها في القران الكريم في نهاية سورة البقرة. وبشأن ما نسب إلى عمر ابن الخطاب فإنه يبدو أنه من باب التلفيق وخلط الأمور. وعلاوة على ذلك، فإن كلمة "إن آخر ما نزل من القرآن" لها العديد من التفسيرات.

وعرض الدكتور فضل عبدالكريم محمد البشير في بحثه تنافسية عواصم الاقتصاد الإسلامي بين المعيارية والمثالية فبين أن مفهوم التنافسية أدخل أبعادًا جديدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد شكلت تلك الأبعاد واقعًا متجددًا ساعد في نمو وتطور هذه الصناعة، لذلك ظهر التنافس بين العديد من عواصم الدول للاستحواذ على مركز الصدارة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كلندن وكوالالمبور ودبي والمنامة، وبقيت المملكة العربية السعودية خارج إطار هذه المنافسة على الرغم من ريادتها في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ومساهمتها الكبيرة فيه، وقوة اقتصادها عالميا.

تتناول هذه الورقة تنافسية التمويل الإسلامي في الدول المتنافسة على قيادة الاقتصاد الإسلامي عبر عرض ومناقشة وتحليل مكونات هذا التمويل، من حيث

حجم الأصول المصرفية، والصكوك الإسلامية، والمؤسسات العلمية والعملية الفاعلة والداعمة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، بجانب التأمين التكافلي والصناديق الاستثمارية في هذه الدول. كما تناقش الورقة وتحلل نقاط القوة التي تجعل من المملكة العربية السعودية عاصمة للتمويل الإسلامي، ونقاط الضعف التي تقلل من ريادتها في هذا الجانب، إضافة إلى عرض ومناقشة الفرص والتحديات باستخدام تحليل (SWOT analysis).

وتهدف الورقة التوصل إلى توصيات ونتائج يمكن أن تساهم في وضع رؤية تساعد في قيادة المملكة للتمويل الإسلامي عبر الإجابة عن الأسئلة التالية: لماذا لا تصبح المملكة العربية السعودية عاصمة للتمويل الإسلامي؟

وماهي الفرص التي يمكن استغلالها لتحقيق هذا الهدف؟

وماهي المخاطر التي تقلل من ريادتها وقيادتها للتمويل الإسلامي؟ وكيف يمكن أن تسهم المصارف والمؤسسات الماليةالإسلامية العاملة في السوق السعودي في تحقيق هذا الهدف؟

ونبه الدكتور عبدالرزاق سعيد بلعباس في عرضه لكتاب وقفات منهجية حول أدبيات التنمية من منظور إسلامي: كتاب "استراتيجية التنمية الشاملة" أنموذجًا على ضرورة مواكبة مستجدات أدبيات اقتصاد التنمية، والتعاطي مع هذه المستجدات بحذر شديد، وتجنب الاستقطاب الأيديولوجي الذي يحصر الاقتصاد الإسلامي بين الاشتراكية والرأسمالية. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الورقة على أهمية تجاوز المقاربة الخطية في استشراف المستقبل باستخدام طريقة السيناريوهات.

وفي محاولة لبحث كيفية زيادة مستوى التنافسية بين أقسام الاقتصاد الإسلامي قدم لنا الدكتور محمد بن حسن الزهراني حالة تطبيقية لقسم الاقتصاد

الإسلامي في جامعة أم القرى ففي بحثه مشروع التحول لدعم تنافسية برنامج تعليمي إسلامي للنفاذ إلى الأسواق المحلية والخارجية: مستوى الإطار الكلي بين ان هدف الدراسة إلى بناء القدرات التنافسية لقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى عبر إطار كلي يعيد هيكلة البرنامج التعليمي، وتهيئته للتكيف مع المتغيرات الداخلية، حيث تم تأسيس كلية جديدة باسم "كلية الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية" ومستجدات خارجية متمثلة في تنافس بين جامعات دولية عربية وإسلامية وأجنبية في تدريس حقل الاقتصاد الإسلامي، و"التمويل الإسلامي" و"المصارف الإسلامية". تحقق الدراسة هدفها عبر معالجة جادة ورصينة لمعرفة اسباب ضعف القدرات التنافسية لقسم الاقتصاد الإسلامي الحالي، سواء على مستوى قطاعات الجامعة حيث الكليات النظرية والتطبيقية في بعض التخصصات، وما يترتب على ذلك من ضعف في الأهمية النسبية لبرنامج تعليم للتخصص في الاقتصاد الإسلامي ضمن برامج الكليات داخل جامعة أم القرى، أو الكليات المقاربة في التخصص في جامعات مجاورة.

ولتحقيق هذا الهدف تحاول الدراسة الاجابة على عدد من الاسئلة منها: ما هي أهم الأطوار التي مر بها قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي؟، وما هي أهم المشكلات التي عانى منها كل طور؟، وكيف يمكن الاستثمار في التغيرات الداخلية والدولية لبناء القدرات التنافسية لقسم يدرس حقل الاقتصاد الإسلامي؟ وكيف يمكن لمقولة "التنافسية" أن تسهم في مواجهة التحدي الذي يعاني منه قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي؟. أبرزت الورقة اهم ملامح التحدي الذي واجهه القسم متمثلاً في فشل توقعات الطلب على خدماته التي بني على أساسها القسم وتعرض خريجيه إلى مشكلة عدم القدرة إلى النفاذ إلى سوق العمل وكان التحدي الثاني انخفاض كبير في الطلب على خدمات القسم مما جعله يتحول إلى قسم مساند

للأقسام العلمية الأخرى نتيجة منهج السكوت والتخاذل لمواجهة الأزمة، ثم تصور نمو وأهم نتيجة حلول جزئية لحل اشكاليات جذرية وأساسية. ولمواجهة هذه التحديات فإن الباحث تصدى للمشكلة باقتراح مشروع للتحول وهي مجموعة من التحولات التي يتم تنفيذها على مستوى الإطار الكلي لتشكل تصميما تنافسيا لبرنامج تعليمي إسلامي " يهدف إلى هدف استراتيجي يتمثل في: تنمية القدرات التنافسية لحقل علمي إسلامي يدرس في برنامج تعليمي. حدد الباحث هدفا استراتيجياً للتحول وفلسفة يقوم عليها وآليات مقترحة لتحقيق اهدافه واختتم الباحث بحثه بعرض مقترحات تطبيقية يمكن من خلالها تحقيق هدف التحول والنفاذ إلى الأسواق المحلية والعالمية بإحداث تغييرات جذرية يحقق منها تعظيم فجوة الطلب وتحقيق الرخاء لمجتمع المعرفة.

د. إبراهيم محمد صالح أبوالعلا

حوارات في
الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
قضايا منهجية

رؤية تجديدية في
أصول الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته

أ.د. عبداللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ

أستاذ الدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – بجامعة الملك عبدالعزيز – جدة

المستخلص. تعالج هذه الورقة موضوع التجديد في الاقتصاد الإسلامي، وهي تعبر عن رؤية ووجهة نظر خاصة في معنى التجديد ومفهومه وضرورته وضوابطه وحدوده العامة أولا، وفي مجال أصول الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته بخاصة، من حيث إن التجديد مطلب إسلامي شرعي وواقعي في جميع المعارف والمناشط الإنسانية، وفي مجال العلوم الإسلامية، والمعاملات المالية والاقتصادية جزء مهم منها! وقد تضمنت الورقة تحديد مفهوم التجديد الشرعي حتى لا يختلط بالمعاني الأخرى أو بالمفاهيم التحريفية، وبينت الورقة أن التجديد الذي نريده ونسعى إليه بشكل عام ليس تبديلا أو تحريفا أو إلغاء أو تعطيلا، أو ابتداعا في الدين مالم يأذن به الله، وإنما هو إحياء وتصحيح وتجلية وتفعيل وابتكار، في إطار هذا الدين وشرائعه القطعية الثابتة ومقاصده الكلية العامة، بما توفره وتقتضيه إمكانات كل عصر ومعطياته العلمية والعملية. وقد بدأت الورقة ببيان معنى التجديد وحدوده وضوابطه ومجالاته، ثم تكلمت عن المراد بأصول الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته وأوردت نماذج وأمثلة منها، ثم تعرضت لطبيعة الرؤية التجديدية في مجال أصول الاقتصاد الإسلامي ومعالمها الأساسية، وقدمت بعد ذلك نماذج من التجديد التحريفي في هذا المجال في العصر الحديث، ونماذج من التجديد الشرعي السليم والمطلوب، لتنتهي بالتأكيد على أن

التجديد الحقيقي في مجال الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته يكمن في العمل البصير الدؤوب لإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية والأزمات المالية انطلاقا من مبادئ الإسلام وأصوله ونصوصه ومقاصده، وبناء على آلياته الخاصة ومنهجه المتميز في الفهم والتفسير والاستنباط والاجتهاد والإبداع والابتكار، وليس بتطويع مفاهيم الدين ومبادئه ونصوصه وأحكامه القطعية، بالتوسل بحيل صورية شكلية أو بمنهج تدليسي بهلواني، تبعاً للرغبات والأهواء والمصالح الفردية والفئوية الضيقة.

الحمد لله كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا وقدوتنا محمد رسول الله، نبي الهدى والرحمة، والداعي إلى ربه بإذنه، والسراج المنير في ليالي الظلمة والحيرة، الذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، مصداقا لقول الله عز وجل: { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} سورة المائدة، الآية ٣.

اللهم أرنا الحق حقا ووفقنا لاتباعه وحببنا فيه، وأرنا الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه وكرهنا فيه، ونعوذ بك اللهم من أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه، {سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم}.

تمهيد

أيها الإخوة الأكارم: يطيب لي دائما أن أحضر مجالسكم الأخوية الودودة وحواراتكم العلمية الرصينة في هذا المركز العريق والمعهد الناهض الواعد، الذي يعتبر صرحا علميا وعالميا مهما من صروح هذه الجامعة المباركة، جامعة الملك عبدالعزيز. ولقد كان هذا المعهد يمثل لنا منذ نشأته، منذ خمسة وثلاثين عاما، مركزا علميا رائدا للدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة، ومختبرا عمليا جادا لمصداقية وواقعية شعارنا الكبير الذي يتمثل في أن الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، وفي أن شريعة الإسلام شريعة مستمرة خالدة وأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. وإذا كانت شريعة الإسلام شريعة مستمرة خالدة، وإذا كانت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فإن هذا يقتضي بالضرورة تجديدها وإحياء ما ضعف واندرس من معالمها، وإحياء العمل بها، وتنزيل أحكامها على واقع كل عصر وزمان، مع التفريق الدقيق بين الثوابت والمتغيرات من أحكامها، ببصيرة وعلم ورشد.

ومن هنا ندلف إلى الحديث عن معنى التجديد بعامة وحدوده وضوابطه. والحقيقة هي أن اختيار هذا الموضوع جاء لأسباب شخصية وموضوعية: فقد كنت أدرس، منذ سنتين وأكثر، مادة من مواد برنامج الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية، وهي مادة "الإصلاح والتجديد"، واقتضاني التدريس البحث والتنقيب والاطلاع على ما كتب عن التجديد، أي التجديد في الدين والشريعة، من حيث تعريفه، ومعانيه وحدوده وضوابطه ومجالاته، ومن مجالاته المهمة الفقه بعامة، والفقه الاقتصادي والمعاملات الاقتصادية منه بخاصة. كما أنني منذ القديم كنت حفيا بجميع الدراسات الحديثة والمعاصرة في باب المعاملات الاقتصادية لاعتقادي بأنها تفتح لنا آفاقا جديدة في إقامة مجتمع إسلامي متقدم تحكمه شريعة الإسلام،

مجتمع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، والحفاظ على الهوية والانفتاح على العصر وعلى الآخر، في ظل شريعتنا السمحة التي تجمع بين الثبات والمرونة في تفاعل حي متجدد. ولأستبق كل ما يمكن أن نقوله حول هذا الموضوع بالتأكيد على أن التجديد الذي نريده ونسعى إليه ليس تبديلا أو تحريفا أو إلغاء أو تعطيلا أو ابتداعا في الدين ما لم يأذن به الله، وإنما هو إحياء وتصحيح وتجلية وتفعيل وابتكار، في إطار أحكام هذا الدين وشرائعه القطعية الثابتة ومقاصده الكلية العامة، وبما توفره إمكانات كل عصر ومعطياته العلمية والعملية.

أولا: معنى التجديد وحدوده وضوابطه ومجالاته

ولنبدأ بالحديث أولا عن معنى التجديد ومجالاته وحدوده وضوابطه بعامة:

١) فالمراد بالتجديد في اللغة إعادة الشيء بعدما خلق وبلي إلى ما كان عليه أول الأمر، أي إعادته إلى جدته، أي إلى حالته الأولى، وجدد الشيء وأجده صيره جديدا. وهذا المعنى اللغوي يفترض أن في الشيء المجدد عنصرين: الأول أنه كان جديدا ثم أصابه البلى، والثاني أنه جدد وأعيد إلى ما كان عليه في حالته الأولى من الكمال والجمال والقوة. وقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة لتستخدم كلمة (جديد) بمعنى البعث والإعادة، إعادة الأجساد بعدما خلقت وبليت وتمزقت، إعادة وخلقا ومنشأ، كما كانت عليه قبل الممات، قال تعالى: {أفعيينا بالخلق الأول، بل هم في لبس من خلق جديد }.

وقد وردت بعض الأحاديث النبوية ذكر فيها لفظ التجديد، وهذا هو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان في قلوبكم]، ومعنى ذلك كما يقول الإمام المناوي في (فيض القدير): "إن الإيمان ليخلق أي يكاد أن يبلى في جوف أحدكم أيها المؤمنون كما يَخْلَق الثوب،

وصف على طريق الاستعارة، شبه الإيمان بالشيء الذي لا يستمر على هيئة، والعبد يتكلم بكلمة الإيمان ثم يدنسها بسوء أفعاله، فإذا أعاد واعتذر فقد جدد ما أخلق وطهر ما دنّس".

وهناك ما هو أخص بموضوع الدين كله، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها]، و تجديد الدين هو إحياؤه وبعثه وإعادته جديداً بعد أن بلي وضعف في القلوب، " لأن التجديد إنما يكون بعد الدروس (أي الضعف والبلى)، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وكل ذلك يؤكد على أن معنى التجديد في الأصل هو البعث والإحياء والإعادة.

وقد جاءت أقوال العلماء فيما بعد لتأكد على هذا المعنى للتجديد:

* فالتجديد عند بعضهم هو تعليم الدين وإحياء السنن ونفي الكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* والتجديد عند البعض الآخر هو تصحيح الدين من الانحراف، والمناضلة عن عقيدة التوحيد، وتبيين السنة ونصرة أهلها، وقمع البدعة وإذلال أهلها.

* والتجديد عند آخرين هو إحياء ما ضعف واندرس من معالم الدين وما ذهب من أمور السنة وعلوم الشريعة وأحكامها. يقول ابن القيم في مدارج السالكين (٧٩/٣): "ولولا ضمان الله بحفظ دينه، وتكفله بأن يقيم له من يجدد أعلامه، ويحيي منه ما أماته المبطلون وينعش ما أخمله الجاهلون لهدمت أركانه وتداعى بنيانه، ولكن الله ذو فضل على العالمين".

* وقد ذهب جماعة آخرون إلى أن التجديد هو إحياء العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما في جميع شؤون الناس ومجالات الحياة، وإيجاد الأحكام الشرعية لما يستجد في حياة الناس ومعاملاتهم. يقول ابن الأثير في معرض كلامه عن التجديد: "... إذ الأصل في حفظ الدين حفظ قانون السياسة، وبث العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء ويتمكن من إقامة قوانين الشرع، وهذا وظيفة أولي الأمر" فكأن التجديد هنا مختص بالحكام وأولي الأمر في الأمة الإسلامية.

ويقول المناوي في فيض القدير: " وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تف ظواهر النصوص ببيانها، بل لابد من طريق وافٍ بشأنها، اقتضت حكمة الملك العلاّم ظهور قوم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوموا بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم" وذلك إشارة منه إلى الحديث المنتشر على الألسنة " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"، ولكن هذا الحديث موضوع، لا أصل له، وإن كان المعنى صحيحا من حيث الوظيفة والعمل. وفي صحيح البخاري: العلماء هم ورثة الأنبياء.

* والتجديد عند قوم آخرين يكمن في تأصيل العلوم الشرعية، ودعوة الناس إلى أخذ الدين وعلومه من مصادرها الأصلية، عن طريق العلماء العاملين الثقات وتربيتهم على الفهم الصحيح لنصوصه وأحكامه، والبعد عن الطرق والمناهج التحريفية الباطلة.

من كل سبق يمكن تعريف التجديد في الاصطلاح الشرعي بأنه: "إحياء ما اندرس من معالم الدين وما انطمس من أحكام الشريعة، وإعادة ما ذهب من السنن وما خفي من العلوم" (كما هو عند السيوطي)، أو هو، بحسب الموسوعة الميسرة "إحياء وبعث معالم الدين العلمية، بحفظ النصوص الصحيحة نقية، وتمييز ما هو

من الدين مما هو ملتبس به، وتنقيته من الانحرافات والبدع النظرية والعملية والسلوكية، وبعث مناهج النظر والاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح، وبعث معالمه العملية، بالسعي لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول من خلال: وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وجعل أحكام الدين نافذة مهيمنة على أوجه الحياة، ووضع ضوابط لاقتباس النافع الصالح من كل حضارة، على ما أبانته نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح ". وبذا يتضح أن التجديد الذي نقصده وندعو إليه" ليس تبديلاً أو تحريفاً أو إلغاءً أو تعطيلاً، وإنما هو إحياء وتصحيح وتجلية وتفعيل واجتهاد في إطار نصوص الشريعة ومناهجها ومقاصدها".

٢) حدود التجديد وضوابطه

ولعل من المناسب أن نشفع ما ذكرناه بذكر ما يمكن أن يسمى بحدود التجديد وضوابطه، حتى لا ينقلب التجديد إلى تبديد، ولا يتحول الإحياء إلى إلغاء:

يجب أن تقوم عملية التجديد على الأسس التالية:

١. الاعتماد في عملية التجديد على المصادر الصحيحة والموثوقة، وعلى المنهج الصحيح في الفهم والاستدلال والاستنباط والاجتهاد والترجيح.

٢. المحافظة على أصول الدين وأركانه ومقاصده الكلية، واحترام النصوص القرآنية ونصوص السنة الثابتة الصحيحة المتفق على صحتها.

٣. التحرر من الأهواء والشهوات والتبعية الذليلة للمذاهب والتيارات الأجنبية التي تمثل نوعاً من الإنهزامية والإمّعية.

٤. معرفة العصر الذي نعيش فيه، والواقع الذي نتعامل معه، وفهم هذا الواقع وتعقيداته ومقتضياته (وهو ما نسميه بفقه الواقع). فلا يمكن أن يكون هناك

تجديد بدون معرفة الواقع وفهم مقتضياته ومعرفة آلية تغييره بما يحقق المقاصد الكلية للإسلام دون جمود ولا شطط.

٥. التفريق البصير الرشيد بين الثوابت المستمرة الخالدة، وبين ما يقبل التغيير والتكيف.

٦. التشاور مع أهل العلم والاختصاص، سواء بشكل فردي أو بشكل مؤسساتي.

٧. الاستعانة بأهل الاختصاص الموثوقين في كل مجال وميدان.

٨. لا يمكن أن يكون التجديد سليما وموثوقا إلا إذا كان من يقوم به على عقيدة إسلامية سليمة وسلوك إسلامي رشيد، وإلا إذا كان عالماً بالعلوم الدينية ومتعمقاً فيها، وملماً بالعلوم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٣) مجالات التجديد:

إن التجديد المقصود هو تجديد شامل لجميع نواحي الدين وعلومه، إنه تجديد لكل ما يعم نفعه وتظهر فائدته في عالم الإسلام والمسلمين، وتجديد الدين كلمة عامة تدل على أن دين الأمة كله قابل للتجديد ومحتاج إليه، سواء في مجال العقيدة وأصول الدين أو في علم أصول الفقه، أو في علم الفقه بفروعه المختلفة، أو في علوم السنة أو في علوم التفسير أو في علوم التزكية والسلوك أو في علم السيرة النبوية والتاريخ أو في مجال الدعوة الإسلامية أو في كيفية التعامل مع الآخر ومع الظواهر والمفاهيم الحضارية والثقافية المستجدة. وإذا ذكرنا مجال الفقه وأصوله، فهذا يقودنا للحديث عن التجديد في مجال الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في الأزمنة الحديثة والمعاصرة، وهو باب هام من أبواب الفقه الإسلامي وأصوله ومقاصده.

ثانيا: أصول الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته

قد تفهم أصول الاقتصاد الإسلامي على أنها مصادر الفقه الاقتصادي الإسلامي وأدلته الإجمالية وطرق استنباط الأحكام منها وقواعد تفسير نصوصها، على شاكلة ما هو معروف من تعريف (علم أصول الفقه) بعامة، وأصول الاقتصاد الإسلامي بهذا المعنى هي نفسها أصول الفقه الإسلامي بشكل عام باعتبار أن الاقتصاد والمعاملات المالية جزء من الفقه الإسلامي. وقد تفهم أصول الاقتصاد الإسلامي بالمعنى الشائع والمستخدم عامة في أوساط المهتمين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي وهي: "الأسس والمبادئ العامة والقواعد الكلية التي يقوم عليها بناء الاقتصاد الإسلامي وفعالياته". وهذه الأسس والقواعد عامة وشاملة لجميع مباحث الاقتصاد وميادينه، سواء ما يتعلق منها بالملكية وطبيعتها وأنواعها وحدودها ووظيفتها، أو ما يتعلق بالحرية الاقتصادية وقيودها ومدى مشروعية تدخل الدولة في تحديدها، أو ما يتعلق بعملية الإنتاج وعوامله وأحكامه، أو ما يتعلق بالتبادل أو التداول وأحكام المعاوضات والعقود، أو ما يتعلق بالاستهلاك والتوزيع، وغيرها من أحكام تتعلق بالقروض والاستثمار وأشكالهما.

أما تطبيقات هذه الأصول فهي أمثلة ونماذج عن تطبيق هذه الأصول في واقع المجتمعات الإسلامية، سواء كان ذلك في العصور الماضية، أو كان في العصور الحديثة، وفي الزمن الحاضر، حيث نجد اتجاهاً متنامياً لتطبيق الأصول الإسلامية في المجال الاقتصادي، كأثر من آثار اليقظة الإسلامية الشاملة والنهضة الإسلامية الاستقلالية المباركة.

والكتب التي تحدثت عن أصول الاقتصاد الإسلامي أو عن النظام الاقتصادي الإسلامي أو نظام الاقتصاد في الإسلام، كثيرة متنوعة لا تخفى على أحد من أمثالكم.

ولا بأس في أن أذكر هنا، وفي هذه العجالة، وبشكل مجمل، بعض الأسس والمبادئ والقواعد التي تميز النظام الاقتصادي في الإسلام، وهي ما يلي:

١. المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه، ملكية وتصرفاً.

٢. الملكية الفردية في الإسلام ملكية مقيدة بقيود الشارع.

٣. للملكية في الإسلام وظيفة اجتماعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين فئات المجتمع المختلفة مطلب شرعي وقاعدة أساسية.

٤. الملكية في الإسلام ملكية مزدوجة: خاصة وعامة.

٥. الحرية الاقتصادية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيودها الشرعية.

٦. ضمان حد الكفاية (وهو أكثر من حد الكفاف) لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

٧. حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وعدم حصر تداول المال والثروة بين أيدي فئة قليلة من فئات المجتمع.

٨. ترشيد الاستهلاك أمر مطلوب في المجتمع الإسلامي.

٩. التنمية الاقتصادية الشاملة مطلب شرعي، وهي مسؤولية الفرد والدولة معاً.

١٠. تحريم الربا والقمار والغرر قاعدة أساسية في الاقتصاد الإسلامي.

١١. للدولة الحق، وعليها واجب التدخل لمنع الظلم والاستغلال والغش والرشوة والاحتكار في المجتمع الإسلامي.

١٢. تحريم أكل أموال الناس بالباطل مبدأ مقرر، وواجب الدولة منع المعاملات القائمة على ذلك.

١٣. هناك قيم أخلاقية اقتصادية إسلامية ينبغي ذكرها وإبرازها وتفعيلها؛ لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على قاعدتي التشريع والتوجيه، وهي:

العدل – الإحسان – إيتاء ذوي القربى– التوكل على الله – إتقان العمل – الصدقات – الإنفاق في طرق الخير – ترشيد الاستهلاك – الإيثار – العمل في الأرض – التجارة – العمل اليدوي – التعاون بين الشركاء – الوقف الخيري – الوقف الذري – النهي عن التدليس – النهي عن الترويج الكاذب – السماحة في المعاملة – السعي في الأرض اتجارا واستثمارا – المشاركة في التجارة والعمل – التشجيع على القرض الحسن، وغيرها.

ثالثا: الرؤية التجديدية في مجال أصول الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته: طبيعتها ومعالمها:

ذلك هو معنى التجديد وضوابطه، وتلك هي أصول الاقتصاد الإسلامي، فما هي طبيعة الرؤية التجديدية في هذا المجال؟

* إن أول ما ينبغي التأكيد عليه في عملية التجديد في أصول الاقتصاد الإسلامي هو الطبيعة الربانية والمصدر الرباني لهذه الأصول، بحيث لايحوز تقرير أي مبدأ يخالف هذه الأصول التي هي عبارة عن أوامر الله ونواهيه وتشريعه، سواء عن طريق إعادة التأويل والتفسير أو عن طريق التحايل والتعطيل.

* التأكيد على إحياء هذه الأصول وتجليتها وتوضيحها وتفعيلها، لتكون ماثلة أمام رجال الاقتصاد لا يزيغون عنها ولا يتهربون منها.

* التأكيد على اتباع واعتماد هذه الأصول الاقتصادية بصدق وإخلاص، والذهاب معها حيثما ذهبت، والكف عن محاولات الالتفاف عليها أو تفريغها من مضمونها، فهذا من أوائل معالم التجديد الحقيقي.

* التأكيد على الصلة الحميمة بين الاقتصاد الإسلامي وبين مناهج علم أصول الفقه وبينه وبين مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، وكذلك بين الاقتصاد الإسلامي والعلوم القريبة منه، كالفقه والتاريخ والعلوم الاجتماعية والنفسية والسلوكية.

* إحياء وتفعيل المبدأ الإسلامي العظيم في عدم احتكار الثروة في أيدي قلة من الناس استجابة لقول الله عز وجل { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم }.

* إحياء وتفعيل مبدأ المساواة في دفع الحاجات لكل الناس، كل بحسبه، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح.

* إحياء وتفعيل مبدأ تعظيم المنافع في إعادة التوزيع...

* التأكيد على ربط النصوص الجزئية التفصيلية بالمقاصد الشرعية الكلية.

* ربط النصوص الاقتصادية والأحكام الشرعية بعضها بالبعض الآخر، لتشكل وحدة موضوعية متكاملة.

* التأكيد على نظرة الإسلام الوسطية المعتدلة في كل أمور الدين والدنيا.

* ربط النصوص بواقع الحياة وواقع العصر دون تعسف أو تكلف.

* التأكيد على سمة الرفق والإحسان في الأمور كلها.

* التركيز على المعاملات المشروعة ومنها: عقود البيع المشروعة، وبيع السلم، وعقد الاستصناع، وبيع المرابحة الحقيقية، والتجديد في صورها وإجراءاتها بشكل مستمر بما يحقق مقتضاها ومقصدها، وينفي عنها صفة الصورية ولوثة التحايل الممقوت.

* ابتكار أدوات جديدة للتمويل والاستثمار كالوديعة المأجورة، والمضاربة مع المصارف، وعقود التأمين التعاوني، أو التأمين لدى مؤسسات مالية تابعة للدولة وغير ذلك.

* التفريق بين الحيل الربوية المكشوفة (كالمرابحة المصرفية الشكلية) والمخارج الشرعية الصحيحة...

* البحث عن حل شرعي أصيل للفوائد المصرفية: إما عن طريق المضاربة مع المصرف أوعن طريق القرض الحسن للمحتاجين، أوعن طريق أجور الخدمات المصرفية.. أو حفظ الأموال مقابل أجر معين.. إلخ...

* التأكيد على مبدأ أن الأصل في العبادات التعبد والتزام النص، والأصل في العادات والمعاملات المعاني والمقاصد، حتى لا نقع في الشكلية والصورية، سواء في المنع أو في الإباحة.

* الأخذ بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، بمعناها الحقيقي وفي حدودها المشروعة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

* البحث عن مقصد النص قبل استنباط الحكم منه.

* فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته.

* الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات.

* الفهم الصحيح للقاعدة الفقهية، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان.

* الفهم الصحيح لعبارة الإمام ابن القيم: "فحيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله " بل هناك من يقول: حيثما كان شرع الله فثمة المصلحة، وحيثما كانت المصلحة الحقيقية فثمّ شرع الله".

* الأخذ بقاعدة سد الذرائع، بل وفتح الذرائع، والأخذ بقاعدة اعتبار مآلات الأفعال والتصرفات.

رابعا: نماذج من التجديد التحريفي والتجديد الشرعي

ليس من التجديد في شيء إعلاء منطق العقل على منطق الوحي، ولا تعطيل النصوص أو تفريغها باسم المصالح والمقاصد، ولا الاتكاء على مقولة "حيثما توجد المصلحة فثمّ شرع الله" لتسويغ أي حكم، أو إهمال وتعطيل الأحكام القطعية الثابتة، إذ إن هذه المقولة صحيحة حيث لا نص يعارض تلك المصلحة الموهومة عندئذ.

❖ لقد حاول كثير من أتباع الاقتصاد الرأسمالي تسويغ المعاملات الربوية والغررية والقمارية باسم التجديد، وقام بعضهم باستدلالات بهلوانية تكشف عن جهلهم بالشريعة وعلومها وعن جرأتهم على القول بغير علم، وعن تبعتيهم المخزية للغرب أو للشرق، وكل ذلك باسم التجديد، دون علم بحقيقة معنى التجديد وأصوله وضوابطه:

➢ فها هو أحد المجددين التغريبيين المحدثين، وهو سيد أحمد خان (١٢٣٢-١٣١٥هـ) (١٨١٧-١٨٩٨م) الذي يعتبر رائد التحديث والتجديد التغريبي في الهند الإسلامية في القرن التاسع عشر، يقود حركة التجديد الحديث "على أساس تقليد الحضارة الغربية وأسسها المادية واقتباس العلوم العصرية بحذافيرها وعلى علاتها، وتفسير الإسلام والقرآن تفسيراً يطابق ما وصلت إليه المدنية والمعلومات الحديثة في آخر القرن التاسع عشر المسيحي ويطابق هوى الغربيين وآراءهم وأذواقهم، والاستهانة بما لا يثبته الحس والتجربة ولا تقرره علوم الطبيعة في بادئ النظر من الحقائق الغيبية" (الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، الندوي ص ٧١). ويرى السير سيد أحمد خان تبعا لذلك أن الربا المحرم في القرآن (الذي جعله وحده أساساً لفهم الإسلام) هو الربح المركب الذي يدفعه الفقير مقابل دينه، كما كانت العادة الشائعة عند العرب، أما الفائدة البسيطة في المعاملات التجارية

المعاصرة والبنوك الحديثة فليس ربا، وليست حراماً.. ". كما أنه يضع الميراث في مرتبة ثانية بعد الوصية بشكل مطلق جمعاً، في زعمه، بين آيات الميراث وآيات الوصية (إذ في نظره: لا يوجد نسخ في القرآن)، وبناءً على هذه النظرة فإنه كان يرى أن يقسم مال المتوفى بالطريقة التي يوصي بها، وتنفذ وصيته كما هي دون أية قيود، فهو لا يعترف بالأحاديث التي تقيد نفاذ الوصية في ثلث مال الموصي فقط، أو التي تمنع أن تكون وصية لأحد ورثته (لا وصية لوارث)، فللموصي مطلق الحرية في أن يوصي كما يشاء، وينبغي احترام رغبته هذه بعد موته. أما تقسيم المال عن طريق نظام الإرث فيجري فقط في الحالات التي لا توجد فيها وصية..

➢ وقد نسبت إلى الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ – ١٩٠٥ م) وشاعت فتوى هامة يجيز فيها إيداع الأموال في صندوق التوفير الملحق بالبريد (البوسطة) وأخذ الفائدة عليها، معتبراً أنها ليست من الربا المحرم، وقد تابعه على ذلك ثلة من علماء مصر وغيرها، وعلى رأسهم تلميذه وصديقه ومؤرخ حياته الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمود شلتوت وغيرهما.

➢ ويرى الأستاذ (محمد أسد، ليوبولد فايس) أن تعريف الربا لم يزل أمراً مشكلاً عند الفقهاء، وأنهم عرفوه بحسب الظروف السائدة في عصورهم،

➢ وأنه، بالنظر إلى الاقتصاد السائد عند العرب عند نزول تحريم الربا، يمكن تعريفه في ضوء ذلك عموماً بأنه الفائدة التي تجنى من الدين استغلالاً لحاجة الفقير المحتاج من غني قادر، وأنه بالنظر إليه من خلال ذلك يبدو أن مسألة تحديد المعاملات التي يمكن أن تعتبر داخلة تحت الربا هي مسألة أخلاقية في المقام الأول، وتعتمد أساساً على الدوافع والبواعث التي تقوم عليها العلاقة الاجتماعية والاقتصادية بين الدائن والمدين، وإلى أي مدى يتحملان معاً الربح

والخسارة، وذلك كما هو واضح يتغير تبعاً لتغير مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي والتقني، وعلى هذا فإن كل جيل من المسلمين هو الذي يضع بحسب ظروف عصره المعنى الجديد للربا والمعاملات التي يشملها. (أنظر محمد أسد , The message of the Quran p.623)

➢ ونرى مثل ذلك عند الأستاذ محمود شرقاوي في كتاب له بعنوان " التطور روح الشريعة الإسلامية " ص ١٦٢، الذي يرى فيه أن الشريعة مطاوعة ويقترح فيه إباحة الفائدة في معاملات البنوك.. وغير ذلك من الآراء الجديدة.

➢ وها هو المفكر اللبناني الشهير الشيخ عبدالله العلايلي، مفتي جبل لبنان سابقاً، يعالج مسائل التجديد، ومنها التجديد في المعاملات المالية، في كتابه (اين الخطأ: نظرات في تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد) وقد صدر عام ١٩٧٨ م. ولأن موضوع الربا والمعاملات المصرفية هي عقدة المنشار عند كثيرين من المجددين المحدثين المتأثرين بالغرب وبالتيارات الفكرية والاقتصادية الحديثة، فقد تناول هذا الموضوع تحت عنوان (خداع الألفاظ والأوهام في الأحكام) باعتباره موضوعاً شغل الناس كثيراً وشغل الفقهاء أكثر من قرابة قرن... وهو:

هل يجوز التعامل المصرفي (البنكي) أم لا؟ وهل يأثم متعاطيه أم يسوغ له ذلك؟ وهل هو مندرج تحت الربويات أم غير مندرج؟ ويتأسف الشيخ "التقدمي"، كما كان يوصف في بعض الأوساط، لأن الجلة من الفقهاء في هذا العصر تبادر إلى الإدلاء بالرأي في أي مستحدث قبل معرفته حق المعرفة، وأنه رغم أن الكثرة من فقهاء العصر مالت إلى التحريم وأن الفوائد الناجمة هي من نوع ربا النسيئة، إلا أنه يرى أنه ما من شك في أن المسألة من أصلها لا تخرج عن كونها من خداع الألفاظ الذي كثيراً ما يكون المطية للخطأ، لأنهم أطلقوا على ما يأخذه المستثمر فائدة مال لاسعي فيه، فأوهمتهم كلمة "الفائدة" أنها ربوية (هكذا يقول!)، وفي نظره أن

المصرف يتعرض للربح والخسارة، فكم من مصارف توقفت وتعرضت لشهر الإفلاس، ولهذا فإنه لا ضمانة حتمية للمال الأصلي نفسه، فضلاً عن الربح الدائم، وينتهي من ذلك إلى القول بأن هذا الأمر يخرج التعامل المصرفي من دائرة الربويات، ولذلك يعتبره مباحاً ويعتبر الفائدة فيه مباحة. وكان قبل هذا الكلام قد قال: "إن التعامل المصرفي هو من باب إجارة الأموال، وإن عنى بها الفقهاء الأعيان المثمنة، ومعروف أن الفرق بين المثمن والثمن صوري، واختلاف الصورة لا يغير الحكم، فتدخل في عمومه" (هكذا قال).

وقد لجأ بعض الكتاب والباحثين إلى التفريق بين الربا الاستغلالي والربا الاستثماري، أو بين القرض الاستهلاكي والقرض التجاري الاستثماري (الإنتاجي)، ورأوا أن الربا الذي حرمه الإسلام هو الربا الاستغلالي، وأنه يختلف كلياً عن موضوع إيداع الأموال في المصارف لقاء فائدة مئوية مقررة ومتفق عليها... وهذه قضية جديدة نشأت عن تطورات العصر وتجديدات الزمن، أي إنها ليست قطعاً من الربا المحرم الذي يستغل به الأغنياء الفقراء الذين يستدينون للإنفاق على حاجاتهم الأساسية، لأنهم لا يجدون لديهم ما يسد حاجتهم، فيضطرون للاستدانة بالضعف أو بالأضعاف المضاعفة، فيقعون تحت مطرقة المرابي المستغل الذي لا يرحم فقرهم ولا يقدر حاجتهم، فهذا هو الربا الذي حرمه الله ورسوله، وهو قرض الاستهلاك، الذي يستهلكه المدين للإنفاق على حاجاته وغذائه ودوائه وكسائه، وهو يختلف كلياً عن قرض الاستثمار الذي يأخذه المصرف. (انظر بشير العوف، تعاليم الإسلام بين الميسرين والمعسرين جـ٢/١٤٧-١٤٨).

ويميل الأستاذ فتحي عثمان (في كتابه: الفكر الإسلامي والتطور، ص٣٨) إلى تحليل المعاملات المصرفية ضمناً، ولا يعدها من الربا المحرم، حيث يقول:" من حسن الحظ عند أصحاب العقول المرنة، ومن سوئه عند غيرهم، أن نصوص

الربا في القرآن جاءت متأخرة الورود، وجاءت محدودة العدد، وجاءت تطبيقاتها مقصورة على صور معينة يسيرة بحكم الطور البسيط الذي كان يختاره المجتمع في العلاقات والمعاملات. ومن هنا تكون الفرصة سانحة للتيسير لصور متشابكة معقدة كثيرة في مجتمعنا العالمي...".

على أن الشيخ الإمام محمود شلتوت، رحمه الله، الذي يعده بعض الباحثين أحد المجددين المحدثين في هذا العصر، كانت له فتاوى مأصلة ومعللة، حسب منهج تجديدي شامل سار عليه، ومن جملة هذه الفتاوى فتوى تتعلق بأرباح الشركات التعاونية المساهمة وجواز توزيعها على المساهمين، كل بحسب مشاركته، وأن هذه الشركات ليست ربوية تستغل حاجة المحتاجين، وليست من مضاربة الفقهاء حتى تكون فاسدة بتحديد الربح، على فرض تسليم شروطهم في المضاربة (انظر فتاوى الشيخ شلتوت، ص ص: ٣٤٩-٣٥٠).

لكن فتوى الشيخ في موضوع أرباح صندوق التوفير هي التي تلفت النظر لما فيها من التفصيل والتعليل:

فالذي رآه الشيخ في هذا الموضوع هو أنه " تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة، أنه حلال ولا حرمة فيه، ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً، ملتمساً قبول المصلحة إياه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة إليها في مواد تجارية، ويندر فيها – إن لم يعدم – الكساد أو الخسران.

وقد قصد بهذا الإيداع أولاً: حفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد، وقصد منها ثانياً: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها، فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل

الأرباح". وتابع يقول: "ولاشك أن هذين الأمرين – تعويد النفس على الاقتصاد، ومساعدة المصلحة الحكومية– غرضان شريفان، كلاهما خير وبركة، ويستحق صاحبهما التشجيع، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوباً إلى المال المودع، أي نسبة تريد، وتقدمت به إلى صاحب المال، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام، يشمل خيرها صاحب المال والعمل والحكومة. وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد، أو استغلالٍ لحاجة أحد، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها". فتاوى الشيخ، ص ٣٥١ – ٣٥٢.

* يضاف إلى هذه الفتوى، فتواه في أرباح الأسهم والسندات، حتى تكتمل صورة مقاربته لهذا الموضوع:

* فأما الأسهم: فهي عنده من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها.

* وأما السندات: فهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها (هكذا يقول)، إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس، ويقررها الاقتصاديون"(أنظر الفتاوى ص ٣٥٥) وواضح من خلال هذه الفتاوى دقة الشيخ وعلمه وعدم استهتاره في إطلاق الأحكام، وهذا هو شأن العالم المسلم الثقة.

* وأخيراً فإنني أذكر هنا بعض المحاولات التجديدية الحديثة في فهم النصوص وتفسيرها وربطها بالسياق الاجتماعي المنتج للأحكام والقوانين والتي تسمى (بالتاريخانية)، تلك النزعة التي إذا طبقت فإنها ستؤدي حتما إلى تعطيل أحكام الشريعة عامة أو إلى إلغائها. فهذا هو الأستاذ المستشار محمد سعيد العشماوي يقول في كتابه (الربا والفائدة في الإسلام، ص ٥٥-٦٦، سينا للنشر):

" إن أحكام المعاملات ليست دائمة، لكنها أحكام مؤقتة ومحلية، تطبق في وقت محدد، وفي مكان بذاته"، وهو يقصد هنا أحكام المعاملات وقواعد الشريعة الإسلامية بنصوصها الأصلية، لا اجتهادات العلماء المتطورة مع متغيرات الزمن.

وهذا أيضاً ما يقرره المهندس محمد شحرور في كتابه المعروف (الكتاب والقرآن، ص٤٦٨) حيث يقرر أن الربا المحرم هو ربا الجاهلية فقط، وأن بقية حالات الاقتراض لا تدخل تحت مسمى الربا المحرم.

خاتمة

من كل ما تقدم يتضح لنا أن التجديد الحقيقي المطلوب في مجال الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته، هو إحياء وبعث أصوله وأسسه وتفعيلها بجميع عناصرها بجدية وبصيرة وإخلاص، فالتجديد الحقيقي فيها هو العمل البصير الدؤوب لإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية والأزمات المالية، انطلاقاً من مبادئ الإسلام وأصوله ونصوصه ومقاصده، وبناء على آلياته الخاصة ومنهجه المتميز في الفهم والتفسير والاستنباط والاجتهاد والإبداع والابتكار، وليس التجديد هو تطويع مفاهيم الدين ومبادئه وأحكامه بطريقة صورية أو بمنهج تدليسي بهلواني للرغبات والأهواء.

وكما ينبغي أن نؤكد هنا على وجوب الابتعاد عن النزعة الشكلية الصورية، والنزعة الحرفية الجامدة، واجتناب عمليات الترقيع والتلفيق والتدليس والتلبيس، والابتعاد عن الحيل الربوية والفقهية الهزلية المكشوفة، فينبغي أن نؤكد أيضا، وفي الوقت نفسه، على ضرورة فتح باب الاجتهاد بوسائله وضوابطه الشرعية المعروفة، وعلى تفعيل ملكة الابتكار والتحديث عند الفقيه المسلم الذي يعرف كيف يعيش عصره في ظل أصله. وهنا لابد أن نفرق بشكل حاسم مرة ثانية بين الحيل الربوية والشكلية عامة وبين المخارج والحلول الشرعية الأصيلة الجادة.

ويقتضي السياق أن نؤكد هنا على استصحاب مبدأ الإباحة الأصلية في أحكام المعاملات، ومبدأ التيسير ورفع الحرج، فإن ديننا هو دين الرفق والسماحة والإحسان، وليس دين التنطع والعنت والغلو، وإن الله يحب الرفق في الأمر كله، (رواه البخاري)، وفي محادثة مع زوجته أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها وعن أبيها العظيم، يقول رسولنا الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: [يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، ومالا يعطي على ما سواه].

والشريعة جاءت لتحصيل المنافع وتكميلها وتكثيرها، ولدرء المفاسد ومحاصرتها وتقليلها. والله لطيف بعباده، يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ولا يكلفهم فوق طاقتهم، بل يسامحهم ويلطف بهم. ومن هدي الرسول عليه الصلاة والسلام اختيار الأيسر بين أمرين يخير بينهما، ما لم يكن إثماً. وقواعد التيسير وعدم التعسير، وقواعد تجنب الضرر والضرار، وتجنب الحرج، ورفع الحرج والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، هذه القواعد وغيرها كفيلة بحركة تجديدية بصيرة راشدة في جميع المجالات الفقهية، وبخاصة في مجال تطبيقات أصول الاقتصاد الإسلامي، ولكنها تحتاج فقط إلى علم وشجاعة وهمة وبصيرة، وقبل ذلك وبعد ذلك، إلى توفيق الله وتسديده.

نقل عن الإمام العابد الزاهد سفيان الثوري رحمه الله تعالى (ت١٦١هـ) قوله:

"لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحب إليّ من أن أحتاج إلى الناس"، وكان يقول فيما ذكر ذلك عنه عدد من أهل العلم: " إنما العلم عندنا الرخص عن الثقة، فأما التشديد فكل إنسان يحسنه، فليس الفقه بالتشدد، ولكن الفقه أن تأتيك الرخصة من عالم" فالفقيه ليس هو الذي يقول: هذا حرام، وهذا حرام، ويضيق على الناس، ولكن الفقيه هو الذي يجد للناس مخرجاً شرعيا وييسر حياتهم بما لا يخالف به أحكام الشرع الحنيف.

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم " يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين" وهو حديث صححه طائفة من العلماء الأجلاّء كابن القيم وابن الوزير اليماني، ورأى العلامة الدمشقي جمال الدين القاسمي أنه حديث حسن. وهذا الحديث يبين أن فساد الدين وتحريفه إنما يحصل عبر واحد من الطرق الثلاثة التالية:

١- الغلو في الأعمال والأشخاص والآراء.

٢- اتباع الهوى وتقديم المصلحة الموهومة على النص الصريح.

٣- الجهل بمصادر الشريعة ونصوصها، وبكمالها وشمولها ومقاصدها، وبطرق فهمها وتفسيرها واستنباط الأحكام منها.

فاللهم إنا نعوذ بك من التنطع والغلو، ومن اتباع الأهواء، ومن الجهل والوقوع في الجهالات!

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

أشكركم شكراً جزيلاً على جميل صبركم وحسن تحملكم!

والحمد لله رب العالمين.

الأربعاء في ١٤٣٤/٥/٨هـ

٢٠١٣/٣/٢٠م

أهم المصادر والمراجع

١) الكتاب والقرآن، المهندس محمد شحرور.
٢) دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية د. يوسف القرضاوي.
٣) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري.
٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي
٥) تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف.
٦) تجديد الخطاب الديني بين المفهوم الإسلامي والمفهوم التغريبي، د. أسامة إبراهيم محمود الشربيني.
٧) التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان محمد أمامة.
٨) التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، د. علي محي الدين القره داغي.
٩) تجديد الدين: مفهومه وضوابطه وآثاره، د. محمد بن عبدالعزيز العلي.
١٠) الربا والفائدة في الإسلام، المستشار محمد سعيد عشماوي.
١١) فتاوى الشيخ الإمام محمود شلتوت.
١٢) الفكر الإسلامي والتطور، الأستاذ فتحي عثمان.
١٣) تعاليم الإسلام بين الميسرين والمعسرين، الأستاذ بشير العوف.
١٤) أين الخطأ ؟ نظرات في تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، الشيخ عبدالله العلايلي.
١٥) التطور روح الشريعة الإسلامية، د. محمود الشرقاوي.
١٦) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، الأستاذ أبوالحسن علي الحسني الندوي.
١٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، للشيخ محمد عبدالرؤوف المناوي.
١٨) مدارج السالكين، الإمام ابن قيم الجوزية.
١٩) مفهوم تجديد الدين، د. بسطامي محمد سعيد.

A New Perspective in Islamic Economics Principles and Practices

Prof. Abdullatif A. Al-Sabbagh

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts & Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract. This paper addresses the topic of innovation in Islamic economics. It expresses a visionary perspective of the sense of renewal, its concept, necessity, controls and limits in general, and in terms of the origins of Islamic economy and its applications in particular; stemming from the fact that the renewal is a legitimate and realistic requirement for all Islamic knowledge and human activities; where financial and economic transactions portray an integral part. The paper included defining the legitimate concept of renewal so as not to be confused with other meanings and or distorted concepts, and indicated that potential renewal we generally seek is not a shift or distortion, cancellation or disruption, or fabrication in religion - unless authorized by Allah the almighty-; however it is a revival , correction and creative elucidation, within the framework of Islamic religion and its established laws, considering the available and required potential of each era and its scientific and practical givens. The paper began by showing the meaning of renewal, its borders, controls and field, and then talked about the fundamentals of Islamic economics and its applications, reported models and examples of them, and then exposed to the nature of the visionary innovation in the field of fundamentals of Islamic economics, followed by models of revisionist renewal in in the modern era, as well as models of legitimate renewal. The paper concluded by stressing that the true renewal in the field of Islamic economics and its applications lies in the diligent and informed efforts to find appropriate solutions to the problems of economic and financial crises based on the principles of Islam, its origins, texts and purposes, and on the basis of its own mechanisms and outstanding performance in the understanding, interpretation, deduction, creativity and innovation, rather than adapting the concepts and principles of the religion, its texts and provisions according to fraudulent acrobatic approaches , depending on the wishes and whims and interests of individual and factional interests.

العدل والإحسان في الشريعة الإسلامية
تطبيقات أصولية وفقهية

د. مازن عبداللطيف عبدالله البخاري

أستاذ مساعد في أصول الفقه – قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص: العدل في الإسلام ليس متروكًا لأهواء الناس وميولاتهم، بل قد رسمت معالمه النصوص الشرعية، كما أنه ليس مفهومًا ذهنيًا مجردًا، بل هو مفهوم واقعي مندمج في التشريع نصًا وروحًا ومقصدًا، بل يتمثل "مفهوم العدل" في أعلى صوره في المصلحة العامة لشمول نفعها، وعظيم خطرها. وكما تعم المصلحة فإن العدل يعم جميع مجالات الحياة البشرية، بل يتعدى بني آدم ليشمل الحيوان، ومن هنا يمكن حصر العدل في ثلاثة مجالات: الأول: إقامة العدل بين المكلف وبين ربه. الثاني: إقامة العدل بين قوى النفس البشرية. الثالث: إقامة العدل بين المكلف وغيره. المجال الأول: إقامة العدل بين المكلف وبين ربه، الثاني: إقامة العدل بين قوى النفس البشرية: وذلك بالعدل في اتباع الهدى واجتناب الهوى، والعدل في الأخذ بحظوظ النفس؛ بحيث يحبب إلى النفس اتباع الحق، ويزين لها السبل الموصلة إليه، ويوازن بين متطلباتها الجسدية والروحية والفكرية، وبذلك تجتمع لأصحاب هذه النفوس المصالح الدينية والدنيوية. الثالث: إقامة العدل بين المكلف وبين غيره: فالعدل حق مشترك بين الناس رغم اختلاف أديانهم وتوجهاتهم، وضعه الله ليجتث به أصول العدوان من الأرض، وليطيح به جميع مظاهر البغي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

أولاً: تعريف العدل

تعريف العدل في اللغة:

جاء في لسان العرب: " فلان يعدل فلانًا: أي يساويه.

وعدل الموازين والمكاييل: سواها. وعدل الشيء يعدله عدلاً وعادله: وازنه. وعادلت بين الشيئين إذا سويت بينهما"[١].

والعدل مصدر عَدَل، ومن أسماء الله الحسنى: العدل، سمي به فوضع موضع العادل فهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً[٢].

ويراد بالعَدل والعِدل: المثل، قال تعالى: (أو عدل ذلك صيامًا)[٣]، أي ما يعادله من غير جنسه[٤].

والعدل كذلك ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور[٥].

تعريف العدل في الاصطلاح:

هو ما تحري به الحق من غير ميل إلى طرف من الطرفين أو الأطراف المتنازعة فيه أو المتعلقة به [٦].

والعدل لفظة تقتضي المساواة ن فإذا اعتبرت بالقوة فهيئة في الإنسان يطلب بها المساواة، وإذا اعتبرت بالفعل فهو التقسيم القائم على الاستواء، فإذا وصف الله بالعدل فلا يراد به الهيئة، وإنما يراد به أن أفعاله واقعة على نهاية الانتظام[٧].

---

(١) لسان العرب ٤٣٢/١١.
(٢) المرجع السابق ٤٣٠/١١.
(٣) سورة المائدة، آية (٩٥).
(٤) لسان العرب ٤٣٢/١١.
(٥) المرجع السابق ٤٣٠/١١.
(٦) تفسير المنار ٥٧٢/٩.
(٧) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٣٥٠.

أهمية العدل، وأنه من مقاصد الشريعة الإسلامية:

العدل قوام الدنيا والدين، به قامت السموات والأرض، ولا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، ومن الطبيعي أن تكون الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف، ولا تحول عنه قيد أنملة، ولا تخصصه لفئة من الناس دون فئة، فهو الغاية القصوى من التشريع كله، وحيثما ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم وجه الله ودينه.. وقد بين الله سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له[٨].

وإن كان المتتبع للشريعة الإسلامية يجد أن إقامة العدل هو من أهدافها السامية، ومقاصدها النبيلة، بل هو مقصد الشرائع جميعًا وإن اختلفت فروعها، بل هو الشرع كما يراه ابن تيمية[٩] رحمه الله.

ومع ذلك كله فهو في الوقت نفسه من أهم الوسائل لجلب المصالح ودرء المفاسد، فلن تتحقق مصالح الناس الدينية والدنيوية إلا به.

قال الإمام العز بن عبدالسلام[١٠]: "العدل وسيلة للإحسان العام"[١١].

---

(٨) الطرق الحكمية ص١٤.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٥. وابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، صنف كثيرًا من الكتب منها: فتاوى ابن تيمية، الجمع بين العقل والنقل، وغيرها كثير، ت٧٢٨هـ (انظر تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤-١٤٩٨).

(١٠) هو أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي، ولد في دمشق عام ٥٧٧هـ ' من أبرز مؤلفاته: الفوائد في اختصار المقاصد – تفسير العز بن عبدالسلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة ٦٦٠هـ، انظر الطبقات للسبكي ٢١٤/٨-٢١٩.

(١١) شجرة المعارف، ص١٧٥.

ذلك بأن العدل إحسان يتعدى نفعه إلى كل من يتعلق به من ظالم أو مظلوم، وغابن أو مغبون، وباذل ومبذول له.

وما إرسال الرسل عليهم السلام، وإنزال الكتب إلا ليقوم الناس بالقسط في حقوق الخالق وحقوق المخلوقين. وكذلك ما مدار الولايات كله إلا تحقيق العدل[١٢].

فالعدل مقصد من مقاصد الشريعة إذ هو ميزان الله في الأرض[١٣]، به يرد الله من الشديد على الضعيف، ومن الكاذب على الصادق، ومن المبطل على المحق، وبالعدل يصلح الناس، ولقد دعا الله سبحانه إليه فقال: (اعدلوا هو أقرب للتقوى)[١٤].

(١٢) الطرق الحكمية، ص٢٣٨.
(١٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، ص١٢٨.
(١٤) سورة المائدة، آية (٨).

ثانيًا: تعريف الإحسان:

تعريف الإحسان لغة:

الإحسان ضد الإساءة، مصدر أحسن، أي جاء بفعل حسن(١٥).

تعريف الإحسان اصطلاحًا:

أما اصطلاحًا، فقد جاء في تعريف الإحسان أقوال عديدة للعلماء اخترت منها:

– تعريف ابن عطية(١٦) عند تفسيره للآية الكريمة:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَان)(١٧)، قال: " العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق. والإحسان هو فعل كل مندوب إليه، فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حد الأجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على الأجزاء داخل في الإحسان"(١٨).

أنواع الإحسان، وأهمية كل نوع:

قسّم العز بن عبد السلام الإحسان إلى أنواع ثلاثة:

"أحدها: إحسان العبادات: وهو أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه فإن لم تكن تراه فقدِّر أنه يراك..

---

(١٥) لسان العرب ١٧/١٣.

(١٦) هو أبو محمد عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن عبدالرؤوف بن تمام بن عبدالله بن تمام بن عطيه المحاربي، من قبيلة قيس غيلان بن مضر، من أهل غرناطة، ولد سنة ٤٨١هـ بغرناطة بالأندلس، كان فقيهًا عالمًا بالتفسير والأحكام والأحاديث، من أبرز مؤلفاته: فهرس ابن عطية – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، قيل أنه توفي سنة ٥٤١هـ انظر السير للذهبي ٥٨٧/١٩–٥٨٨، طبقات المفسرين للسيوطي ص٤٩.

(١٧) سورة النحل الآية (٩٠).

(١٨) الجامع لأحكام القرآن ص١٠٩.

النوع الثاني: الإحسان إلى الخلائق، وذلك إما بجلب المنافع أو بدفع المضار أو بهما.

النوع الثالث: إحسان المرء إلى نفسه بجلب ما أمر الله بجلبه من المصالح الواجبة والمندوبة، ودرء ما أمر الله بدرئه عنها من المفاسد المحرمة والمكروهة"[١٩].

إن استقراء مواطن ورود لفظ الإحسان ومعانيه من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية يفيدنا على أن الإحسان إنما يدل على معان ثلاثة وهي:

١- الإحسان بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

٢- الإحسان إلى الخلق كالوالدين، والأقربين، واليتامى، والمساكين، وسائر الناس، والحيوانات.

٣- إحسان العمل وإتقانه وإخلاصه.

ولأن مدلول الإحسان يتناول هذه المعاني الثلاثة، فإنني سأحاول بسط وتفصيل كل واحد منها مع ذكر شواهد له:

- أما المعنى الأول الذي يشمله مدلول الإحسان، فهو الذي جاء على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل، وهو مجتمع إلى أصحابه، عن الإحسان فأجاب صلى الله عليه وسلم قائلاً: " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[٢٠] وهذا هو أفضل وأعظم الإحسان الذي يربط المكلف بمولاه وخالقه. ومعنى أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك: "أن تعبد الله عز وجل مقدِّرا أنك تراه، فإنك إذا قدرت في عبادتك أنك ترى المعبود فإنك

(١٩) انظر: القواعد الصغرى لابن عبد السلام، ص ص: ١١١-١١٤.
(٢٠) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث ٤٨.

تعظمه غاية التعظيم، وتجله أعظم الإجلال، واعتبر ذلك بمحاضرة الأكابر والملوك، فإن من نظر إلى ملك ينظر إليه فإنه يعظمه أبلغ التعظيم، ويهابه أتم المهابة، ويتقرب إليه بغاية ما يقدر عليه، وهذا معلوم بالعادات، فإن عجزت عن تقدير رؤيتك إياه فقدِّر أنه يراك وينظر إليك، فإنك تستحيي منه وتأتي بعبادته على أتم الوجوه " (٢١).

وعلى هذا المعنى فإن علاقة المكلف بربه تكون احسانية إن:

أ- حرص الحرص الشديد على تحقيق قصد العبودية والإتيان بالواجبات الشرعية على أتم الوجوه وأكملها، مقتديًا في ذلك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وصفة عبادته، فهو سيد العابدين وأكملهم، وأقرب الخلق لله رب العالمين، قال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه"(٢٢).

ب- حافظ على فرائضه التي فرضها الله عليه وزاد عليها من السنن والنوافل وفضائل الأعمال ما يتقرب بها قربات من مولاه، يجتهد المكلف في ذلك قدر مستطاعه طمعًا في نيل محبة الله وقربه. فإذا كان حظ الفرائض أنها تحقق للعبد القرب من الله تعالى، فإن حظ النوافل أنها تزيد العبد إن هو حرص عليها قربًا على قرب، فتضمن له الفوز الكامل بمحبة الله ورضاه كما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي حيث قال: " وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه"(٢٣).

---

(٢١) القواعد الصغرى، ص١١٢.
(٢٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث ٦٠٢١.
(٢٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث ٦٠٢١.

فكما أن تقرب المرء من أخيه لا يتحقق عادة بأداء ما عليه من واجبات تجاهه بقدر ما يتحقق غالبًا بما يفضل عن الواجب كالخدمة والمساعدة والهدية... فإن التقرب من الله تعالى إنما يتحقق بحفظ النوافل المسنونة كما تحفظ الواجبات المفروضة.

– وأما المعنى الثاني الذي يشمله مدلول الإحسان، فهو الإحسان إلى خلق الله تعالى بجلب المنافع والخيرات لهم، ودفع كل ما يمكن أن يلحق بهم الضرر والشر والمفسدة عنهم، وهو أمر رغب فيه الشارع الحكيم ترغيبًا، بل إنه سبحانه جعل من حق سائر الخلق على المكلف أن يعاملهم بإحسان ورفق وملاطفة، وفي ذلك ورد الحديث: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء"(٢٤).

وإذا كان الإحسان من أكد ما أوصى به الشرع المكلفَ تجاه الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين والجيران... عطفًا وحنوًا وإطعامًا، وتنفيسًا وتفريجًا، وتوسعة ومساعدة...وفيهم قال الله تعالى: (يسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)(٢٥)، فإن الشارع قد أوصى بالإحسان إلى غير تلك الأصناف، ومنهم:

– الإحسان إلى الأطفال والصغار ورحمتهم والعطف عليهم، فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت ابنته زينب على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها(٢٦)..

---

(٢٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث ٣٦١٥.

(٢٥) سورة البقرة الآية (٢١٥).

(٢٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث ٨٤٥.

– الإحسان في التعامل مع المسيء بالعفو عنه وترك معاقبته وإساءته، قال الله تعالى: "وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"(٢٧)، وقال سبحانه: (وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(٢٨).

– الإحسان في التعامل مع أعداء الله، وفي ذلك قال الله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(٢٩).

– الإحسان في التعامل مع الحيوان، فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا عن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، لاهي أطعمتها ولا سقتها، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض(٣٠)، ويخبرنا صلى الله عليه وسلم عن رجل سقى كلبًا يلهث يأكل الثرى من العطش، فغفر الله له، وقال: "في كل ذات كبد رطبة أجر"(٣١).

– الإحسان في قتل الحيوان، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"(٣٢).

– أما المعنى الثالث الذي يحمله لفظ الإحسان فهو الإتقان، إنه الوصف المرغوب والمطلوب في علاقة المكلف بالأشياء والكون.

---

(٢٧) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.
(٢٨) سورة يوسف، الآية ٣٦.
(٢٩) سورة الممتحنة، الآية ٨.
(٣٠) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث ٢١٩٢.
(٣١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث ٥٥٥٠.
(٣٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث ٣٦١٥، وقد سبق تخريجه، ص٧.

إن سعي المكلف لتحقيق مصالح الناس وجلب المنافع لهم والخيرات متوقف على خبرته ومهارته وقدرته على إحسان ما هو موكول إليه من أعمال، وإتقان ما هو مكلف به من أشغال ومهن، فيكون أداؤه حسنًا كاملاً متقنًا غير منقوص، ويشمل هذا الموظف في أدائه لوظيفته، والعامل في أدائه لعمله، والمرأة في رعايتها لبيتها وتربية أبنائها، والطالب في اجتهاده في الدراسة وطلب العلم... ولنقرأ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"(٣٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب من العامل إذا ما عمل أن يحسن"(٣٤). فالعمل والصناعة والإنتاج والمهنة مطلوب فيها الإخلاص والإتقان والإحسان بأن يؤدي المكلف مهمته على أفضل صورة وأحسنها وأجودها.

إن مجموع هذه الدلالات الثلاثة يعطينا مواصفات المؤمن الصالح في نفسه وخلقه وتعامله مع المجتمع، ويعطينا الوصف المرغوب لعلاقات المكلف بربه والناس والكون. علاقته بربه تكون إحسانيته إن استحضر مراقبة الله تعالى له في كل وقت وحين، بأن يلتزم طاعته، ويأتي شعائر دينه على أكمل وجه وأتمه، وأن يحافظ على فرائضه ويزيد عليها من السنن والنوافل ما يتقرب بها من ربه ويزداد قربًا بهذا الإحسان في عبادة ربه يطيب قلبه وتجمل أخلاقه، وتصلح نواياه وأفعاله، فيكون للخلق رحمة يعم نفعه العالم الأقرب فالأقرب. ونفعه للمجتمع والناس كافة لا يتوقف على حسن النية، وجمال القصد، والإسراع إلى الفعل فقط، بل يتوقف أيضًا وبالمكانة المؤكدة على خبرته ومهارته وقدرته على إتقان ما وكل إليه من أعمال والإخلاص فيها.

---

(٣٣) شعب الإيمان: ٣٣٤/٤، عن عائشة رضي الله عنها، وقد رواه الطبراني في الكبير ٣٠٦/٢٤-٣٠٧.

(٣٤) شعب الإيمان: ٣٣٥/٤، عن كليب رضي الله عنه.

هذا هو الإحسان الذي يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[٣٥]، وهذا هو الإحسان أعلى مراتب الدين وأسمى مراقيه التي تشمل معاني الإسلام والإيمان.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من عباده المحسنين المقربين، وبعد هذا العرض السابق ننتقل إلى القواعد الفقهية المتعلقة بالعدل والإحسان، والتي هي بمثابة قوانين كلية تندرج تحتها كثيرٌ من التطبيقات الفقهية المتفرعة عنها.

ثالثًا: بعض القواعد الفقهية التي لها علاقة بالعدل وتطبيقاتها:

أ- قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "، وتطبيقاتها[٣٦].

هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه، فقد ذكر بعض العلماء أنَّ نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة، وقد ارتبطت في مبدأ تطبيقها بنص نبوي يذكر بصيغته عند تعليل أحكام فروع هذه القاعدة، وهو قوله صلى الله صلى الله عليه وسلم:

"لا ضرر ولا ضرار"[٣٧].

وهذه القاعدة تدور حول لفظي الضرر والضرار المنفيين، ومادة هذين اللفظين اللذين اشتقا منها واحدة، وهي الضَّرُّ أو الضُرُّ، وهما لغتان، وهي في اللغة تعني خلاف النفع.

---

(٣٥) وردت عبارة "إن الله يحب المحسنين" وعبارة "والله يحب المحسنين" في سورة البقرة، وفي سورة آل عمران مرتين، وفي سورة المائدة مرتين، وفي القرآن آيات عديدة تعد أن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن الله لا يضيع أجر المحسنين، وأن البشرى للمحسنين، فهو حض على الإحسان متكرر.

(٣٦) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٤١-٤٨، شرح القواعد الفقهية ص١٦٥-١٧٨.

(٣٧) أخرجه مالك في الموطأ ص٥٢٩، وأحمد في مسنده ١/٣١٣، وابن ماجة في سننه ٢/٧٨٤، والدار قطني في سننه ٤/٢٢٨-٢٢٩، والحاكم في المستدرك ٢/٥٧-٥٨.

وقيل الضر خلاف النفع [٣٨].

وأما الضرر والضرار في الاصطلاح: فالذي يترجح أن الضرر: إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداءً ، وأما الضرار: فهو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز. [٣٩]

ولذا يحرم إيقاع الضرر ابتداءً أو مقابلةً على وجهٍ غير جائز، وهذه القاعدة تقدم سندًا لمبدأ الاستصلاح المتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد والذي يدور حوله مبدأ العدل.

التطبيقات الفقهية التي تنبني على هذه القاعدة:

– مشروعية الخيار بأنواعه، فحجر الفلس شرع لرفع الضرر عن الغرماء، وحجر السفه شرع لدفع ضرر السفيه المحجور عليه.

– ومشروعية الشفعة؛ فإنها شرعت لدفع ضرر الشريك أو الجار الذي لا يريده الإنسان.

– ومشروعية القصاص؛ فإنه شرع لرفع ضرر المعتدى عليه أو وليه، ولدفع ضرر متوقع، وهو الاعتداء على الناس في المستقبل.

– ومشروعية نصب الأئمة والقضاة؛ فإنه شرع لرفع الضرر عن المظلومين، ودفعٌ للضرار المحتمل من قيام المعتدي عليه بأخذ حقه بنفسه.

– ومشروعية الحدود؛ فإنها شرعت لدفع الضرر ورفعه عن الدين والأنفس والأموال.

---

(٣٨) انظر تهذيب اللغة ٤٥٦/١١، لسان العرب ٢٥٧٢/٤.
(٣٩) انظر شرح القواعد الفقهية، ص١٦٥.

– النهي للوالدة عن الإضرار بولدها بأن تأبى أن ترضع ولدها إضرارًا بوالده، ونهي للوالد عن أن ينتزع الولد من والدته ويمنعها من إرضاعه لمجرد الإضرار بها.

– النهي عن المضارة من الكاتب والشاهد، وذلك بأن يكتب الكاتب بخلاف ما يملى عليه أو يمتنع من الكتابة أصلاً، ويشهد الشاهد بخلاف ما سمع أو يكتم الشهادة بالكلية، وإما نهيٌ عن المضارة بالكاتب والشاهد وذلك بأن يُدْعَيَا على الكتابة أو الشهادة وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما، أوقع بهما صاحب الحق الأذى.

– من القواعد المتفرعة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

قاعدة: "الضرر يزال"، ومن تطبيقاتها الفقهية:

– لو أن بعض التجار عمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم، فإنه يجب على ولي الأمر أن يأمر بالبيع إزالة للضرر عن الناس، ويجوز لولي الأمر في هذه الحالة أن يكره التاجر على البيع بقيمة المثل.

– لو غرس شخصٌ شجرةً في بيته ثم تدلت أغصانها في بيت جاره، وتأذى منها ذلك الجار، فإنه يجب على صاحب الشجرة إزالة هذا الضرر إما بقطع تلك الأغصان أو رفعها.

– لو أحدث شخصٌ نافذةً في بيته وصارت تكشف بيت جاره بحيث يتأذى منها ذلك الجار، فإنه يجب على من أحدث تلك النافذة أن يزيلها أو يضع حائلاً يمنع من انكشاف بيت جاره.

قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله "، ومن تطبيقاتها الفقهية:

– لو أكره شخصٌ عن طريق التهديد بالقتل على قتل معصوم فإنه لا يجوز له قتله، لأن الإكراه بالتهديد بالقتل ضررٌ والإقدام على قتل المعصوم ضررٌ مثله، والضرر لا يزال بمثله(٤٠).

– لو وجد شخص فقيرٌ وله قريب فقير، فإنه لا يلزم أحدهما بالنفقة على الآخر إذا كان لا يقدر إلا على نفقة نفسه؛ لأن وجوده على حالة الفقر ضررٌ، وإلزامه بالنفقة على قريبه ضررٌ مثله، ولا بما هو أشد من باب أولى.

ب – قاعدة: "الغرم بالغنم"(٤١)، وتطبيقاتها:

أما لفظ (الغرم) فالمراد به: ما يلزم المرء من تعويض أو تحملٍ للتبعية.

وأما لفظ (بالغنم) فالباء للعوض، و(الغنم): ما يحصل للمرء من المنافع المطلوبة له.

ومعنى القاعدة: أن ما يلزم المرء من تبعات شيء مطلوب له، تكون في مقابل حصول منافع ذلك الشيء، حتى إنه لو تعدد من ينتفع بذلك الشيء كانت التبعات عليهم بقدر انتفاعهم.

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

– أن نفقة رد العارية إلى صاحبها –المعير – تجب على المستعير؛ لأنه المنتفع بها، فنفقة الرد هنا غرم، والانتفاع غرم، وقد تقرر أن الغرم بالغنم.

وعكس هذا نفقة رد الوديعة إلى صاحبها – المودع – تجب على المودِع نفسه لا على المودَع، لأن مصلحة الانتفاع بالوديعة له، فنفقة الرد هنا غرم، والانتفاع غنم، وقد تقرر أن الغرم بالغنم.

---

(٤٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٣٩–٥٤٠.

(٤١) انظر: ترتيب اللآلي ٢/٨٧١–٨٧٢، شرح القواعد الفقهية ص ٤٣٧–٤٣٩.

– أن أجرة كتابة صك عقد المبايعة تكون على المشتري؛ لأنه المنتفع به؛ حيث إنه توثيق لانتقال الملكية إليه، فأجرة الكتابة هنا غرم، والانتفاع غنم، وقد تقرر أن الغرم بالغنم.

– لو أشرفت سفينة على الغرق، واحتاج ركابها إلى إلقاء بعض الأمتعة، فإن ضمان الأمتعة يكون على جميع الركاب بعدد رؤوسهم؛ لتساويهم في نفع إلقاء الأمتعة، فضمان الأمتعة هنا غرم، ومنفعة إلقائها غنم، وقد تقرر أن الغرم بالغنم.

ويجدر التنبيه إلى أن هناك تعبير معاكس لنص قاعدة (الغرم بالغنم)، وهو قولهم: (الغنم بالغرم)، ومعنى هذا اللفظ مرادف لمعنى قاعدة (الخراج بالضمان)، كما أنه قد يذكر بعض العلماء قاعدة (النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة).

ج – قاعدة: "الخراج بالضمان"[٤٢]، وتطبيقاتها:

أما لفظ (الخراج)، فالمراد به المنافع المنفصلة التي تحصل من الشيء وهي مستندة إلى سبب مشروع، كسكنى الدار، وأجرة الدابة.

وأما لفظ (بالضمان) فالباء للعوض، والضمان هو: الالتزام بالتعويض وتحمل تبعة الشيء.

ومعنى القاعدة: أن استحقاق المنفعة المنفصلة التي تحصل من الشيء والتي تستند إلى سبب مشروع تكون عوضًا عن تحمل تبعة ذلك الشيء من نقص أو هلاكٍ ونحوهما، ومعنى هذا أن استحقاق تلك المنافع يكون لمن يتحمل تلك التبعة، فيكون استحقاق المنفعة في مقابل تحمل التبعة.

---

(٤٢) انظر: ترتيب اللآلي ١/٦٨٠–٦٨٦، شرح القواعد الفقهية، ص ص: ٤٢٩–٤٣٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ص: ٣٦٥–٣٨٦.

وإعمال هذه القاعدة مقيد بشرطين(٤٣):

١- أن تكون المنفعة منفصلة غير متولدةٍ من الأصل.

٢- أن تكون المنفعة مستندة على سببٍ مشروع.

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

- لو اشترى شخص سيارة، ثم استعملها لعدة أيام أو أجرها، وكسب من وراء ذلك مالاً، ثم وجد بها عيبًا فأراد ردها للبائع، فإن ما حصل من السيارة من منفعةٍ أو مالٍ لا يحق للبائع المطالبة بعوض عنه؛ لأنه خراج، فيكون للمشتري مقابل ضمانه للسيارة.

- لو اشترى شخص شقصًا من أحد الشركاء في أرضٍ مشتركة، ثم شفع فيها الشريك الآخر، وكان المشتري قد استغل الشقص، بأن أخذ ثمرته أو أجرته، فهي للمشتري، وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها، لأنه خراج، فيكون للمشتري مقابل ضمانه للشقص.

(٤٣) انظر: كشاف القناع ١٥٦/٤، المدخل الفقهي العام ١٠٣٣٤/٢.

رابعًا: بعض القواعد الفقهية التي لها علاقة بالإحسان، وتطبيقاتها

أ- قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٤٤]، وتطبيقاتها:

هذه القاعدة واحدة من القواعد الكبرى التي بني عليها الفقه، وقد ذكر العلماء أن هذه القاعدة يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، يضاف إلى هذا أن هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة، وهذا من أبرز ما يرتبط بالإحسان في الشرع.

وهذه القاعدة مكونة من ثلاثة ألفاظ، وبيانها فيما يأتي:

- أما لفظ (المشقة) فهي في اللغة: الجهد والعناء والشدة والتعب. وفي اصطلاح الشرع تعني: الوقوع في التعب والشدة عند القيام بالتكاليف الشرعية.

- ولفظ (تجلب): سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع.

- ولفظ (التيسير) في اللغة: من اليسر ضد العسر، والمقصود به هنا: التسهيل والتخفيف بعملٍ لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم.

ومعنى القاعدة: أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سببًا شرعيًا صحيحًا للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون.

---

(٤٤) انظر: المجموع المذهب ١/٣٤٣-٣٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ص: ١٦٠-١٧٢، القواعد للحصني ١/٣٠٨-٣٣٢، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩١-٩٩٤.

أقسام تيسيرات الشرع وتخفيفاته[٤٥]:

القسم الأول: (التيسير والتخفيف الأصلي)

والمراد به أن الشرع قد جاء بأحكام روعي فيها التيسير والتخفيف منذ شرعت هذه الأحكام ابتداء، وعامة أحكام الشرع مبنية على هذا، حتى إن الشريعة غدت توصف بمعناه، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى، كما في قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٤٦].

وقوله تعالى (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) [٤٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم:

"بعثت بالحنيفية السمحة"[٤٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر"[٤٩] وما في معنى هذه الأدلة كثير، ومن صور هذا القسم:

- سهولة الشريعة الإسلامية بالنسبة للشرائع السابقة.
- مراعاة إباحة ما يحتاج إليه الناس من المعاملات من الأصل، كالسلم والإجارة.
- التيسير على الناس باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة.
- مراعاة عدم التكليف بما يتعذر أو يمتنع وهو المستحيل.

القسم الثاني: (التيسير والتخفيف الطارئ): والمراد أن الشرع قد راعى وجود بعض الأعذار الطارئة للمكلف في أحواله المختلفة، فشرع التيسير عند وجودها، وهو المقصود بالرخصة في كلام العلماء.

---

(٤٥) الممتع في القواعد الفقهية، ص ص: ١٧٢-١٨٦.
(٤٦) سورة الحج، الآية (٧٨).
(٤٧) سورة البقرة، الآية (٢٨٦)
(٤٨) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٠/٦.
(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣/١.

ومن أمثلة هذا القسم:

- إسقاط الجمعة والجماعة عن المريض.
- إبدال الوضوء والغسل بالتيمم.
- الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء في السفر والمطر ونحوهما.

شروط اعتبار المشقة الجالبة للتيسير(٥٠):

- أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة غالبًا.
- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد، وفرق بينها وبين المشقة الزائدة عنه.
- أن تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة.
- أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها.
- أن لا يكون بناء التيسير على المشقة مؤديًا إلى تفويت مصلحة أعظم.

- **من القواعد المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير":**
- **قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"(٥١)، ومن تطبيقاتها الفقهية:**

- لو أن شخصًا كان عليه دين حال، فأعسر في سداده، وليس له كفيل بالمال فإنه يجب إنظاره، وإذا لم يستطع أداءه جملةً فإنه يساعد في تأديته مقسّطًا، لأن الأمر إذا ضاق اتسع، فلو أن هذا المعسر قد زال إعساره بعد ذلك فإنه يجب عليه الوفاء بالدين حالاً؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع.

---

(٥٠) كتاب قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب الباحسين، ص ص: ٣٥-٣٩.
(٥١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٨/١-٤٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٣، شرح القواعد الفقهية، ص ص: ١٦٣-١٦٤.

– أن شهادة النساء على ما لا يطّلع عليه الرجال غالبًا، وكذا شهادتين، وشهادة الصبيان على الحوادث التي تقع في المواضع التي لا يحضرها الرجال غالبًا تقبل، لأن الأمر إذا ضاق اتسع؛ فإننا لو لم نقبل شهادتهم لضاعت الحقوق حينئذٍ، لأنه لا سبيل إلى إثباتها إلا بهذه الشهادة، وفيما عدا ذلك لا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهاد الصبيان؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

– **قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"**(٥٢)**، ومن تطبيقاتها الفقهية:**

– لو شارف شخص على الهلاك جوعًا، ولم يجد إلا طعامًا محرمًا كالميتة فإنه يجوز له الأكل منها دفعًا لمشقة الجوع.

– لو صال حيوان أو إنسان على شخص ولم يكن له دفعه إلا بقتله، فإنه يشرع له ذلك، وذلك دفعًا لمشقة الصيال.

– **قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"**(٥٣)**، ومن تطبيقاتها الفقهية:**

– أن التجار يحتاجون إلى اعتبار البيع بالنموذج مسقطًا لخيار الرؤية، ولو قيل بعدم اعتباره وأن خيار الرؤية لا يسقط إلا برؤية الشيء المبيع كله لشق ذلك على التجار، خاصةً إذا كان المبيع كثيرًا محفوظًا في أغلفةٍ أو نحوها فجاء التيسير هنا؛ تنزيلاً للحاجة الخاصة منزلة الضرورة.

---

(٥٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٩/١، المنثور في القواعد ٣١٧/٢–٣٢٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٣/١–٣٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ص: ٢٣٤–٢٣٨.

(٥٣) انظر: البرهان في أصول الفقه ٦٠٦/٢–٦٠٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٠/٢–٣٧٢ ٤٩/١، المنثور في القواعد ٢٤/٢–٢٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٨/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ص: ٢٤٢–٢٤٣.

– أن بيع الوفاء – وهو عقد يتضمن التزام المشتري برد المبيع إلى البائع، متى رد البائع إليه الثمن – قد احتاج إلى التعامل به في وقتٍ مضى بعض أهل البلاد، كأهل بخارى، وأهل مصر، وذلك لأن الناس أمسكوا عن إقراض أموالهم بلا منفعة، فشق ذلك على من يريد الانتفاع بالمال دون الوقوع في المرابـاة، فقيل بالتيسير هنا تنزيلاً للحاجة الخاصة منزلة الضرورة.

ب – قاعدة: "العادة محكمة"(٥٤)، وتطبيقاتها.

إن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه، حيث ترتبط هذه القاعدة بتحكيم العرف الذي يعد مسندًا لكثير من الأحكام العملية في شتى أبواب الفقه، وله سلطانه في الكشف عن كيفية تطبيق الأحكام على اختلاف الأحوال.

وهذه القاعدة تدور حول لفظي (العدة) و(محكّمة)

– فأما لفظ العادة، فهو لفظ مفرد يجمع على عادات وعوائد، وهي في اللغة مأخوذة من العَود، وهي تعني التمادي في الشيء والاستمرار فيه حتى يصير سجية. وهذا المعنى يقتضي وجود التكرار في الأمر مرةً بعد أخرى تكررًا يخرج عن كونه واقعًا بطريق الاتفاق.

– وأما لفظ (محكّمة) فهو في اللغة اسم مفعول من التحكيم، وهو مأخوذ من الحكم، وهو يعني المنع والفصل والقضاء.

وأما في الاصطلاح فهي تعني: أنها المرجع عند النزاع(٥٥).

ومعنى القاعدة: أن العادة – بحسب معناه المتقدم – تجعل مرجعًا يفوض إليه إثبات الأحكام أو نفيها.

---

(٥٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٥٦–١٦٥، المنثور في القواعد ٢/٣٥٦–٣٦٦، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٩–١٠٠١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ص: ٢٧٠–٣١٣.

(٥٥) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ص: ٧٧–٧٩.

- من القواعد المتفرعة عن قاعدة "العادة محكّمة"[٥٦] وتطبيقاتها:

- قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وتطبيقاتها الفقهية:

ومعنى هذه القاعدة أن تبدل الأحكام- المعلقة بطريق التعليل على المصلحة أو العرف والعادة - واختلافها بناء على تبدل واختلاف الزمان أمرٌ متقرر، وليس محلاً للاعتراض.

ومن تطبيقاتها الفقهية:

- أن العادة قد جرت بان الدور تبنى على نمطٍ واحد، ولذلك أفتى العلماء بأنه يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها ممن يريد شراءها جميعًا، فلما اختلفت العادة وصارت البيوت تبنى على كيفيات مختلفة أفتى العلماء بأنه لا بد من رؤية جميع البيوت ليسقط خيار الرؤية.

- أن عادة الناس جرت في الزمن الماضي بعدِّ الأكل في الشوارع من خوارم المروءة، ولذلك لا تقبل شهادة من كان كذلك؛ لأنه من قبيل الفسق الذي ترد لأجله الشهادة، إلا أن هذه العادة قد اختلفت وصار الأكل في الشوارع سبيل المتعجلين، ولذلك لا يعد هذا خارمًا للمروءة في هذا الزمن.

- أن العادة قد جرت بعدم إغلاق أبواب المساجد في جميع الأوقات في الزمن الماضي؛ لكونها أمكنة معدة للعبادة، ولكن لما فشا الفساد واختلف الحال أفتى العلماء بجواز إغلاقها في غير أوقات الصلاة؛ صيانة لها من العبث والسرقة.

---

(٥٦) شرح القواعد الفقهية، ص ص: ٢٢٧-٢٢٩، المدخل الفقهي العام ٢/٩٢٣-٩٣٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ص: ٣١٠-٣١٣، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص ص: ٤٥١-٤٥٤.

خامسًا: نماذج من صور الإحسان في المعاملات والمجالات الاجتماعية والإنسانية وآثاره التربوية:

ورد ذكر الإحسان في القرآن الكريم بمعنى الزيادة عن الواجب والتفضل بما ليس مفروضًا، فمن الأمثلة على ذلك قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)[٥٧].

فالإحسان الوارد ذكره في هذه الآية هو: العمل بما لم يفرض عليهم من الأعمال، ولكنه نوافل تقربوا بها إلى ربهم طلبًا لرضاه، وهربًا من عقابه.

وقوله أيضًا: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[٥٨]، فالعدل هو أن يعطي الإنسان أكثر مما عليه، ويأخذ أقل مما له؛ فالإحسان زائد عن العدل، ولذلك كان تحري العدل مفروضًا واجبًا، وكان تحري الإحسان مندوبًا ومستحبًا. ويشهد له كذلك قوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل)[٥٩] أي المتطوعين ببذل الصدقات أو الخروج إلى الجهاد مع كونه غير مفروضًا عليهم.

وعليه؛ يتبين مما سبق أن هناك علاقة واضحة بين الإحسان والتطوع في المعنى؛ من حيث إنهما زيادة على الواجب، والتقرب إلى الله عز وجل بالنوافل، وأنهما خلقان يشملان كل أفعال البر والمعروف.

ومن النماذج التطبيقية للتطوع والإحسان في المجالات الاجتماعية والإنسانية، وآثارهما التربوية[٦٠]:

---

(٥٧) سورة المائدة، آية (٩٣).
(٥٨) سورة النحل، آية (٩٠).
(٥٩) سورة التوبة، آية (٩١).
(٦٠) انظر: العمل التطوعي من منظور التربية الإسلامية، ص ص: ٥٨-٧٢.

أ- الوقف:

وهو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٦١].

ومن الأدلة على مشروعيته ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٦٢].

فقد رغّب الإسلام في الوقف أو في الصدقة الجارية، وجعل لها جزءًا متميزًا لا ينقطع بموت صاحبها، وذلك لبقاء أثرها، ودوام نفعها، وتعدّ الأوقاف الكثيرة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي؛ حيث لم يترك المسلمون على مر العصور من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون جزءًا من أموالهم، فأصبح الفقراء والمحرومون يجدون مأوى يقيهم الجوع والعري، ومن المستشفيات الموقوفة والمراكز الخيرية الطبية الوقائية ما يعالجون به مرضاهم.

ومن أبرز الآثار التربوية للوقف أن فيه سد لحاجات الناس وتطييب قلوبهم كما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، مما يجعله مجتمعًا متعاونًا متراصًا ينعم فيه الناس بالخير والرعاية، ويرعى أصحاب الاحتياجات ويمدهم بما يحفظهم.

ب- الهبة:

وهي: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعًا [٦٣].

ومشروعية الهبة واردة في القرآن الكريم لقوله تعالى:(فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا)[٦٤].

---

(٦١) تبيين الحقائق ٩/٤.

(٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوقف، باب ما يلحق الإنسان ثوابه بعده، رقم ١٠٠١، ص٢٥٩.

(٦٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٥.

(٦٤) سورة النساء، الآية (٤).

فالهبة من مجالات التطوع والإحسان في الإسلام، التي يتطوع بها المسلم عن طيب نفس من غير أن يكون واجبًا، بغية التقرب إلى الله عز وجل.

ومن أبرز الآثار التربوية للهبة أنها تربي على المودة وإسقاط التكلف، وتعمل على تنمية روح التعاون بين المسلمين، وتقوي روابط القرب والصلة بين الأفراد مما يؤدي إلى إشاعة جو المودة والألفة بين المسلمين، وتزيل الحسد والبغضاء والشحناء بينهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر"(٦٥).

ج- العارية:

وهي: إسلاف الأشياء غير النقدين للانتفاع بها مدة (٦٦).

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: (فويل للمصلين، الذين هم صلاتهم ساهون، الذين هم يرآءون، ويمنعون الماعون)(٦٧).

ومن الآثار التربوية لمشروعية العارية: أنها توثق الروابط الإنسانية، وتنمو بسببها المحبة والألفة في المجتمع الإسلامي، وتتوطد بتحقيقها دعائم العطف والتراحم بين الناس، وتعمل على إشاعة التكافل والتضامن في المجتمع الإسلامي، وتسد حاجة الفقراء وتيسر سبل ما ينقصهم بما لا يستطيعون الحصول عليه إلا بالعارية.

---

(٦٥) أورده الترمذي في الجامع الصحيح ٤٤١/٤، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي، رقم ٢١٣٠.

(٦٦) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص١٤٢.

(٦٧) سورة الماعون، الآيات (٤-٧).

د- رعاية اليتيم:

اهتم الإسلام باليتيم اهتمامًا كبيرًا، وحض على الأخذ بيده ورعايته، والمحافظة على أحواله، وحذر من التعدي على حقوقه.

ويعرّف اليتيم شرعًا بأنه: من فقد أبويه أو أحدهما قبل البلوغ ذكرًا كان أم أنثى[٦٨].

يقول عليه الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهم شيئًا"[٦٩].

وترجع أهمية كفالة اليتيم في الإسلام مراعاة لنفسيته، لأنه حين فقد أباه شعر بالحاجة إلى من يحميه، ويقوي عزيمته، وأصابه شيء من الذل والانكسار، وقد كان يجد في أبيه راعيًا حانيًا ملبيًا لما يريد، أحس بذهابه، وشعر بالوحشة، فكان لابد من التعويض عليه لئلا ينشأ منطويًا منعزلاً، سيئ النظرة للناس، ولكي لا يلجأ إلى طريق الإجرام والانحراف فيسئ بذلك إلى مجتمعه.

هـ- رعاية المسنين:

حث الإسلام في تعاليمه السمحة على أن تتوافر للشيوخ الرعاية الكاملة التي تحفظ لهم كرامتهم، فهم أحوج الأفراد إلى هذه الرعاية؛ لما يتميزون به في هذه المرحلة من ضعف. والأصل في ذلك قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا)[٧٠].

---

(٦٨) عمدة الحفاظ في تفسير شرح الألفاظ ٤/ ٤٠٣.
(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم ٥٣٠٤، ص ١١٦٥.
(٧٠) سورة الإسراء، الآيتان (٢٣-٢٤).

فالشيخ هو: من انحدر في سن الكهولة إلى سن الشيخوخة، وأصبح لا يستطيع الكسب ولا يعمل بسبب الضعف والعجز(٧١).

وبناء على ما سبق فمن المبادئ التي يجب مراعاتها فيمن بلغوا سن الشيخوخة في المجتمعات الإسلامية: التأكيد على رعايتهم الشاملة، ومواجهة مشكلاتهم وعلاجها، وربط رعايتهم الصحية برعايتهم النفسية والاجتماعية، والحرص على رفع معنوياتهم، والاعتراف بقيمتهم ونفعهم لمجتمعهم، بما قدّموه من خدمات لمجتمعهم في فترة شبابهم وكهولتهم، وتقوية إحساسهم بالحياة، وتهيئة فرص الترفيه لهم، والاعتراف بفضلهم وبحاجة المجتمع باستمرار إلى خبراتهم، واستطلاع آرائهم، إذ إنهم يتميزون بسعة أفق وخبرة وبصيرة عالية(٧٢).

و- رعاية المعوقين:

المعوق: هو الإنسان الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته، ويجعله في أمسّ الحاجة إلى عون خارجي واعٍ مؤسس على أسس علمية وتكنولوجية يعيدها إلى مستوى العادية، أو على الأقل أقرب ما يكون إلى هذا المستوى(٧٣).

وقد خفف الإسلام عن المرضى والمعوقين في تحمل المسؤولية؛ فقد يكون بالإعفاء المطلق عن المسؤولية، وهو ما نجده بالنسبة للأمراض العقلية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"(٧٤).

---

(٧١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٦٩.
(٧٢) دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الإسلامية في الإسلام، ص٣١٤.
(٧٣) أورده الترمذي في الجامع الصحيح ٣٢/٤، كتاب: الحدود عن رسول الله، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٧.
(٧٤) الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين، ص١١.

وقد يكون بالتخفيف من المسؤولية وإيجاد الرخصة المبيحة أو المسقطة في بعض الأمور التي تجب على الآخرين بأصل التكليف، وهو ما نجده في الصنف الأول من المعوقين كل بحسب صورة العائق ومداه، وكل هذا من الإعفاء، وذاك التخفيف مبعثه الرحمة والرعاية لا الحرمان، وعدم كمال الاعتبار، لذا ورد التشريع برفع الحرج، لقوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)[٧٥].

ز- إصلاح ذات البين:

حرص الإسلام على إزالة أسباب الخصام بين الناس، وأمرهم أن تكون العلاقة بينهم مبنية على المودة والمؤاخاة، وأن لا يتنافروا ولا يتباغضوا، لأن ذلك يؤدي إلى طمع الأعداء بهم لقوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)[٧٦].

وعليه، فيجب أن يكون في المجتمع الإسلامي طائفة من أهل الخير والصلاح تقوم بالإصلاح بين الناس، حيث إن هذا الإصلاح من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عز وجل، حيث يقول جل وعلا: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا)[٧٧].

فهذه الآية الكريمة تبين أن الإصلاح بين الناس من التطوعات التي يتقرب بها العبد من الله تعالى، وأن درجة الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصوم والصدقة وغيرها من النوافل التعبدية. وبذلك ينشأ المجتمع متآلفًا متكاملاً تنتشر بين أفراده المحبة والإخاء والتعاون والتماسك.

---

(٧٥) سورة النور، الآية (٦١).
(٧٦) سورة الأنفال، الآية (٤٦).
(٧٧) سورة النساء، الآية (١١٤).

والخاتمة: (نتائج البحث)

العدل في الإسلام ليس متروكًا لأهواء الناس وميولاتهم، بل قد رسمت معالمه النصوص الشرعية، كما أنه ليس مفهومًا ذهنيًا مجردًا، بل هو مفهوم واقعي مندمج في التشريع نصًا وروحًا ومقصدًا، بل يتمثل "مفهوم العدل" في أعلى صوره في المصلحة العامة لشمول نفعها، وعظيم خطرها.

وكما تعم المصلحة فإن العدل يعم جميع مجالات الحياة البشرية، بل يتعدى بني آدم ليشمل الحيوان، ومن هنا يمكن حصر العدل في ثلاثة مجالات:

- الأول: إقامة العدل بين المكلف وبين ربه.
- الثاني: إقامة العدل بين قوى النفس البشرية.
- الثالث: إقامة العدل بين المكلف وغيره.

المجال الأول: إقامة العدل بين المكلف وبين ربه:

قال تعالى في وصف هذه الأمة: (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا)[٧٨]، والوسط هو العدل: أي بين طرفي الإفراط والتفريط، فالخروج إلى الأطراف خارج عن العدل.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال ما دووم عليه وإن قل"[٧٩].

المجال الثاني: إقامة العدل بين قوى النفس البشرية:

وذلك بالعدل في اتباع الهدى واجتناب الهوى، والعدل في الأخذ بحظوظ النفس؛ بحيث يحبب إلى النفس اتباع الحق، ويزين لها السبل الموصلة إليه، ويوازن بين متطلباتها الجسدية والروحية والفكرية، وبذلك تجتمع لأصحاب هذه النفوس المصالح الدينية والدنيوية.

---

(٧٨) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم.

المجال الثالث: إقامة العدل بين المكلف وبين غيره:

فالعدل حق مشترك بين الناس رغم اختلاف أديانهم وتوجهاتهم، وضعه الله ليجتث به أصول العدوان من الأرض، وليطيح به جميع مظاهر البغي على الصعيدين الإقليمي والدولي، قال تعالى: (ووضع الميزان)[٨٠]، وقال تعالى: (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان)[٨١].

وشعار قاعدة العدل بين المكلف وغيره قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٨٢]، ويشمل هذا العدل: عدله مع أسلافه الماضيين، وعدل بينه وبين معامليه سواء أكانوا رعاة أو رعية، أنصارًا أو خصومًا، مسلمين أو كفارًا، بل حتى لو كانوا من غير الآدميين.

وإن كان المتتبع للشريعة الإسلامية يجد أن إقامة العدل هو من أهدافها السامية، ومقاصدها النبيلة، بل هو مقصد الشرائع جميعًا.

عليه فإن العدل وسيلة للإحسان العام، حيث يتعدى نفعه إلى من يتعلق به الإحسان بمختلف معانيه الثلاثة وهي:

١- الإحسان بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

٢- الإحسان إلى الخلق كالوالدين، والأقربين، واليتامى، والمساكين، وسائر الناس، والحيوانات.

٣- إحسان العمل وإتقانه وإخلاصه.

وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٨٠) سورة الرحمن، الآية (٧).

(٨١) سورة الشورى، الآية (١٧).

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/١: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

الأشباه والنظائر، لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عبدالرؤوف سعد، الناشر شركة الطباعة الفنية بالقاهرة عام ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م.

الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل، المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن محمد العنقري، والدكتور عادل بن عبدالله الشويخ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر (ابن عاشور)، الدار العربية للكتاب، ١٣٧٧هـ/١٩٧٧م.

البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، حققه وقدّمه ووضع فهارسه الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة بمصر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ م ١٩٩٨م.

ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، دراسة وتحقيق الشيخ خالد بن عبدالعزيز بن سليمان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ

تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الزهري، تحقيق عبدالسلام هارون وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

التكافل الاجتماعي في الإسلام، لعبدالله ناصح علوان، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

تفسير المنار: للسيد رشيد رضا، مطبعة محمد علي صبيح بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٥هـ.

الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

الجامع الصحيح: للترمذي، المطبوع مع تحفة الأحوذي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت

الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين، إقبال محمد بشير، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الإسلامية في الإسلام، لعمر التومي الشيباني، دار الحكمة، طرابلس، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ن بيروت.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة الإسلامية باستانبول، تركيا.

السنن: للدار قطني، مطبعة فالكن، لاهور، باكستان.

شرح صحيح مسلم المسمى بـ (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج), لمحي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأعمال والأقوال: لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بمومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ), الناشر المكتب الإسلامي باستانبول، تركيا، عناية محمد أوزدمير.

الطرق الحكمية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، للإمام المحقق أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور حسنين محمود حسنين، دار القلم، دبي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ

عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: عبدالسلام أحمد التونجي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

العمل التطوعي من منظور التربية الإسلامية، لإحسان محمد علي لافي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٩م.

الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

قاعدة المشقة تجلب التيسير، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

القواعد الصغرى أو مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق الدكتور صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، والدكتور جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد بالرياض ن الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكارم النصاري (ت٧١١هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والبناء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة بولاق.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض.

المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ)، تحقيق الدكتور مجيد علي العبيدي والدكتور أحمد خضير عباس، دار عمان بالأردن والمكتب المكية بمكة، عام ١٤٢٥هـ.

المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر، عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر ببيوت.

المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، تحقيق فريق من الباحثين، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، للدكتور عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى, ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ ٩، تحقيق الدكتور تيسير فائق محمود، ومراجعة الدكتور عبدالستار أبو غدة، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٩م.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد رايت عرموش، الناشر دار النفائس، الطبعة الرابعة, عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث القاهرة.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

د. مازن عبداللطيف عبدالله البخاري

الأربعاء في ٢٣ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠١٣م.

نظرية تفسير تحريم الربا
بغياب المخاطرة التجارية للمدين: قراءة نقدية

د. منصور عبدالرحمن محمد الغامدي

كلية الآداب – جامعة الملك عبدالعزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

الأربعاء ٢٩ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٨ مايو ٢٠١٤م

المستخلص. عرض البحث لنظرية من نظريات الاقتصاد الإسلامي، وهي نظرية تفسير تحريم الربا بغياب المخاطرة التجارية للمدين. وقد عرضت الورقة لبيان هذه النظرية وشرحها ثم بيان أدلتها، ثم بيان منشئها وتاريخها. ثم عرضت الورقة لنقد هذه النظرية نقدا علميا وخلصت إلى عدد من النتائج أبرزها ما يلي. أولا: لا يصح إطلاق القول بأن ربا القروض لا توجد فيه مخاطرة، أو عديم المخاطرة. ثانيا: المخاطر الموجودة في عقد القرض الربوي أو عقد البيع الربوي هي ذاتها المخاطر الموجودة في عقد البيع الآجل وعقد السلم. ثالثا: لا يوجد علاقة بين تحريم ربا القروض ونظرية المخاطرة. رابعا: لا يوجد علاقة بين تحريم الربا وتحريم ربح ما لم يضمن.

حدود الورقة وهدفها

١- **موضوع الورقة:** مناقشة تفسير سبب تحريم الربا بأنه غياب المخاطرة التجارية للمدين.

٢- **سؤال الورقة: هل حرم الربا بسبب غياب المخاطرة التجارية للمدين؟**

٣- تعرض الورقة وجهة نظر القائلين: بنعم. وتحاول تقديم نقد موضوعي لهذه النظرية.

٤- **هذه الورقة لا تهدف لمناقشة النظريات الأخرى** التي قيلت في سبب تحريم الربا، مثل تفسير سبب حرمة الربا بأنه لأجل غياب مخاطر الملكية، أو نظرية المبادلة غير النافعة، أو نظرية الوظيفة النقدية، أو غيرها من النظريات. وإنما تركز على سؤال محدد فقط وهو هل حرم الربا لأجل غياب المخاطرة التجارية للمدين؟

٥- تنقسم الورقة بشكل أساس إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: بيان النظرية. ويعرض هذا القسم وجهة نظر من يفسر سبب تحريم الربا بغياب المخاطرة التجارية للمدين. من خلال بيان نصوصهم وأقوالهم ثم بيان تاريخ النظرية ومنشئها ثم بيان آثار النظرية وأدبياتها. وهذا القسم يعد قسما وصفيا لبيان هذه النظرية.

القسم الثاني: نقد النظرية. وهو المشتمل على وجهة نظر الباحث النقدية حول هذه النظرية. وهذا القسم يعد قسما نقديا يبين فيه الباحث أبرز الإشكالات على هذه النظرية.

القسم الأول: بيان النظرية

أولا: شرح النظرية وأدلتها

هذه النظرية تفسر سبب تحريم الربا بأنه غياب المخاطرة التجارية للمدين، وذلك لأنه عائدٌ مضمونٌ يأخذه الدائن بدون أن يدخل في مخاطر المدين التجارية، وهو ما يعدُّ – وفقا للنظرية– مخالفًا لمبدأ مهم من المبادئ التي قررتها الشريعة في المعاملات وهو أنه لا يوجد كسبٌ بدون مخاطرة، وأن الغنمَ ملازمٌ للغرم، وأن الخراجَ تابعٌ للضمان.

وبالتالي فإن هذه النظرية تجعل تحريم الربا تطبيقًا من تطبيقات قاعدة الخراج بالضمان، وأحد المفردات المبينة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

قال رفيق المصري: "ذكر الصدر أن القرض الربوي حرامٌ لما فيه من مخاطرة. والصواب أنه حرام لعدم وجود المخاطرة، فلو قُدم المال قراضًا فتعرّض رب المال للمخاطرة لكان جائزًا"(١).

وقال رفيق المصري: "إن الأنشطة التجارية كلها قائمة على المخاطرة وهي حلال، وعلى العكس فإن الربا لا مخاطرة فيه وهو حرام"(٢).

وقال عدنان عويضة: "فالدخول الإيجابية تنتج غالبا عن عمل مخاطر مقارنة بالدخول السلبية عديمة المخاطرة كالفوائد الربوية المحرمة، التي هي غنمٌ دون غرم على المرابي، بل هي اجتناء مغانم مشروطة مع إلقاء المغارم على الآخرين"(٣).

---

(١) الخطر والتأمين، لرفيق المصري، ص٢٨.
(٢) الاقتصاد والأخلاق، لرفيق المصري، ص٢٥٤.
(٣) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، لعدنان عويضة، ص٣٠.

وقال عدنان عويضة: "أما حكمة تحريم الربا من وجهة هذه الدراسة فهي: غياب المخاطرة من جهة، ومن جهة أخرى تعلقها بتعطيل وظيفة النقود كوسيط اجتماعي..."(٤).

معنى المخاطرة عند مقرري النظرية:

المخاطرة التجارية للمدين بمعنى المخاطر في أنشطة المدين الذي اقترض لأغراض استثمارية، فالتاجر المقترض الذي يقترض لأغراض استثمارية قد يربح في تجارته – كما كان يظن –، وقد يخسر –بسببه أو بسبب الظروف المحيطة–، وإن إقراضه مالاً بزيادة مضمونة يدفعها المستثمر المقترض سواء ربح أم خسر يعدُّ غنمًا للمقرض بدون أن يدخل في مخاطرة ولا غرم، وبهذا يظهر أنه لا مسوغ لتحديد عائد مضمون عندما تكون طبيعة الأشياء غير مضمونة، لذلك فإن رأس المال النقدي الباحث عن عائد إيجابي من خلال العمل لا بد أن يتحمل عدم الضمان هذا(٥).

وقال عدنان عويضة: "إن اشتراط المقرض أن يقدم ماله على أساس التجرد عن المشاركة في نتائج العملية الاستثمارية، بل ضمان رأس ماله النقدي وعائد مقطوع متعاقد عليه هو المسوِّغ الشرعي لتحريم الربا. وبذلك فإن نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي تكشف لنا عن حكمة تحريم الربا المتمثلة في انتفاء المخاطرة، فرأس المال النقدي لا يستحق عائدا إلا على أساس المخاطرة، فالمخاطرة شرطٌ ضروري لاستحقاق الربح"(٦).

---

(٤) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، لعدنان عويضة، ص٩٠.

(٥) انظر: بحث لماذا المصارف الإسلامية، لمحمد نجاة الله صديقي، ضمن كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٤٤، وإلغاء الفائدة من الاقتصاد، لمجلس الفكر الإسلامي بالباكستان، فقرة ١–٣، ص٢٣–٢٤.

(٦) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، لعدنان عويضة، ص٨٢.

وقال رفيق المصري: "رأس المال النقدي في الإسلام لا تجوز له الفائدة، ويجوز له الربح... رأس المال في الإسلام لا يكسب من دون مخاطرة، لأن كسبه من دون مخاطرة إنما يعني في حقيقته تحويل المخاطرة من عنصر رأس المال إلى عنصر العمل"(٧).

وقال رفيق المصري مبينًا لرأيه بشكل أوسع: "أما المال فهو نوعان: مالٌ يقرض ومالٌ يؤجر. المال الذي يؤجر إنما جازت إجارته لاختلافه عن المال الذي يُقرض. فالمال إذا أقرض انتقلت ملكيته من المقرض إلى المقترض خلال مدة القرض، ومع انتقال الملكية ينتقل الضمان، أي يصبح المقترض ضامنا لمبلغ القرض، أي مسؤولا عن رده بالمثل، فإذا استفاد المقترض من مال القرض باستعمال أو استغلال فإنما تكون هذه الفائدة أو المنفعة له، أي للمقترض، لأن القاعدة عندنا أن الخراج (=الغلة) بالضمان، أو الغنم بالغرم، ولا يصح مع ضمانه للمقرض أن يعطيه أجرا، لأن القاعدة أيضا أن الأجر والضمان لا يجتمعان. فإذا قدمت النقود للتمويل الإنتاجي حيث يتضافر عنصرا المال والعمل، فمن الذي يتحمل المخاطرة: رب المال أم العامل؟ إذا أخذ رب المال فائدة مقطوعة تحمل العامل المسكين كل المخاطرة، مخاطرة العمل والمال معًا، فإذا خسر المشروع خسر عمله، وضمن لرب المال ماله. أما إذا اشترك كلاهما في الربح، فمعنى هذا أنهما اشتركا معا في المخاطرة: العامل تحمل مخاطرة العمل، ورب المال تحمل مخاطرة المال. وليس من المناسب ألا يتحمل مخاطرة ماله، لأنه لو بقي عنده أو استثمره بنفسه لكانت عليه مخاطرته... ولو أخذ رب المال فائدة مقطوعة لكان معنى ذلك أن رب المال نقل المخاطرة إلى العامل... فكل مشروع لا يخلو من مخاطرة فإذا تنصّل منها رب المال كان لا بد أن تقع على العامل، فتجتمع على

(٧) الربا والفائدة، رفيق المصري ومحمد الأبرش، ص٢١.

هذا المسكين مخاطرتان: مخاطرته ومخاطرة غيره"[٨].

وقال رفيق المصري تحت عنوان المخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة: "وقد عوّد الإسلام الناس على ركوب المخاطرات، فمنعهم من اكتساب أي عائد للمال بدون مخاطرة. فالقرض ذو الفائدة "المضمونة" لا يجوز، ويجوز القراض بحصة من الربح الاحتمالي، وتكون المخاطرة على رب المال، فإذا خسرت الشركة وقعت الخسارة المالية عليه. وسمح الإسلام لصاحب رأس المال القابل للإيجار كالآلة والدابة وسواهما بأجر مقطوع أو بحصة من الربح ويتحمل صاحب هذا النوع من رأس المال المخاطرة، لأنه يبقى في الإيجار مالكا للمأجور، في حين أن المقرض في القرض ينقل ملكية مال القرض إلى المقترض الذي يصبح متحملا للمخاطرة"[٩].

وقال رفيق المصري: "وجاز الربا في البيوع [يقصد المؤلف الزيادة مقابل الأجل] لأن في البيوع مخاطرة، والنقود في الإسلام يجب أن تتعرض للمخاطرة حتى يكون لها عائدٌ في الإسلام، فالنقود لا يُمكنها أن تكسب بلا مخاطرة. ومُنع الربا في القروض، لأن القروض مضمونة في ذمم المقترضين أي تكون فيها المخاطرة عليهم، ولا يجوز للمقرض أن يستفيد من الضمان (ضمان ماله من المخاطرة) والعائد معًا، فإما ضمانٌ بلا عائد وهذا في القرض، وإما عائدٌ مع خطر وهذا في القراض (=المضاربة) حيث يكون المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح مقسومٌ بينهما والخسارة على رأس المال. فالطرف المستفيد من المال (=المتمول) إما أن يُقدم الضمان وإما أن يُقدم العائد، ولكنه لا يقدم المنفعتين معا لرب المال، فالخراج والضمان لا يجتمعان، كما تقول القاعدة الفقهية. أما مخاطر

(٨) الربا والفائدة، رفيق المصري ومحمد الأبرش، ص٣٧-٣٨.
(٩) أصول الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري، ص٩٧.

القرض التي قد تنشأ من المماطلة أو الجحود أو الإفلاس فيمكن تغطيتها بطلب رهن أو كفالة، وبتقديم القروض إلى الأمناء الأملياء أي الذين تتوقع ملاءتهم (= يسارهم) في تاريخ الوفاء. إن الإنسان إذا قدم عملا فإنه يستطيع أن يأخذ أجرا مضمونا لقاء عمله، كما يستطيع أن يخاطر على حصة من الربح. لكنه إذا قدم مالا فإنه لا يستطيع إلا المخاطرة إذا أراد الكسب، فليس له أن يكسب كسبا مضمونا من خلال عمله وماله معًا، إذ ربما يؤدي هذا إلى زيادة قوته والإخلال بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين الناس"(١٠).

وقال محمد عمر شابرا: "إن تحريم ربا النسيئة يعني أساسا أن التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار أمر لا تسمح به الشريعة، ولا فرق في ذلك بين عائد ثابت أو محدد بنسبة مئوية... وبهذا فإن النقطة موضع البحث هي وجود عائد موجب مقرر مسبقا... أما إذا كان العائد على رأس المال يحتمل أن يكون موجبا أو سالبا تبعا للنتيجة النهائية للعمل وهو ما لا يعرف مسبقا فإن هذا العائد يُسمح به شريطة اقتسامه طبقا لمبادئ العدالة التي قررتها الشريعة"(١١).

<u>أدبيات نظرية غياب المخاطرة التجارية للمدين عند مقرري النظرية:</u>

هذه النظرية في أدبياتها المتأثرة بها تتحدث حول عدة أمور:

١- أن التمويل الإسلامي يحفز على الدخول في المخاطر، بخلاف التمويل الربوي الذي يحقق العوائد بدون الدخول في المخاطر، وبيان أهمية المخاطرة ودورها وكونها عنصرا من عناصر الإنتاج.

---

(١٠) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري، ص٢٦٨.
(١١) نحو نظام نقدي عادل، لمحمد عمر شابرا، ص ص: ٥٥-٥٦.

قال رفيق المصري تحت عنوان مبدأ التشجيع على ركوب المخاطر: "كذلك من المعلوم أن الإسلام منع إقراض المال بربا مضمون، وندب إلى تقديم المال بحصة من الربح، والربح احتمالي غير مضمون، فمن ضمن المال وتحمل مخاطرته وكان عليه غرمه =كان له غنمه وخراجه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)... أي الغلة بالمخاطرة"(١٢).

٢- أن التمويل الإسلامي قائم على المشاركة بشكل أساس بخلاف التمويل الربوي القائم على الفائدة.

قال محمد نجاة الله صديقي: "وهناك بالمقابل إجماع بين علماء الاقتصاد والمسلمين على أن النظام المصرفي يمكن تنظيمه على نحو يؤدي فيه وظائفه العادية بدون اللجوء إلى الفائدة، ويتفق هؤلاء الخبراء أيضا على أن إعادة تنظيم البنوك وفق النمط الإسلامي يمكن أن يتحقق على أساس المبادئ الإسلامية المتعلقة بالمشاركة في الربح مثل المضاربة أو ما شابه ذلك من المشاركات الأخرى"(١٣).

٣- تصوير رأس المال الذي لا يشارك في الإنتاج في ربحه وخسارته بصورة مذمومة.

قال رفيق المصري: "فالفائدة تنتج بطريقة مستقلة عن كل نشاط مباشر وفوري من جانب شخص المرابي الذي يختص بالفائدة في حين أنه لم يساهم أبدا في تحقيقها وإنتاجها. والمرابون يُشكلون طبقة من هؤلاء الذين لا يعملون والذين يستمرون في اقتياتهم من عرق الطبقات الكادحة والعاملة. إنهم يؤذون مجتمعاتهم بإهمالهم التجارة والزراعة والصناعة وسائر النشاطات المنتجة. ولا يريد المرابي أن يثري بلا عمل فحسب، فلو كان الأمر كذلك لهان الخطب، بل يريد أيضا أن يتبرأ

(١٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري، ص٣٣٨.
(١٣) النظام المصرفي اللاربوي، محمد نجاة الله صديقي، ص٣.

من كل مسؤولية ومن كل خطر. يريد دخلا ثابتا (وأبديا) بالمعنى الذي يُمكن معه تطبيق هذه الصفة (أبدي) على أشياء الدنيا. وتتشكل الفوائد من حيث المبدأ بدون أن تؤدي إلى استنفاد رأس المال الذي تنشأ عنه"(١٤).

وقال رفيق المصري: "وربما أصبح ملاك رأس المال مكتنزين لا يدعون أموالهم تفلت من أيديهم إلا لقاء جزية مدفوعة في شكل فائدة يزيدون معدلها عندما يحتاج رجال الأعمال إلى القيام باستثمارات، ويظهرون أسخياء بتنزيل المعدل عندما تغدو فرص الاستثمار قليلة"(١٥).

٤- ذم المصارف الإسلامية المتعاملة في المداينات، لأنها تعمل في إطار الأرباح المضمونة.

قال رفيق المصري: "ولهذا عدلت المصارف الإسلامية عن القرض إلى القراض (=المضاربة)... وهذا لا يعني أن المصارف الإسلامية تقتصر في عملياتها الدائنة والمدينة على القراض (=المضاربة) فحسب، بل إنها تمارس عمليات أخرى كالإجارة والمرابحة والضمان. وهي في الواقع العملي آخذة في التنازل المتزايد عن عمليات القراض إلى عمليات المرابحة، أي عن عمليات المشاركة إلى عمليات المداينة. فهي تشتري السلع بثمن نقدي وتبيعها بثمن مؤجل لتكسب الفرق بين الثمنين، ثم إذا ماطل العميل في الدفع ربما فرضت غرامة تأخير. لا ريب أن انتقال المصارف الإسلامية من الشركة إلى الدَّين إنما يعني السير في طريق العودة إلى التشابه مع المصارف التقليدية. أليست المصارف تاجرة نقود وديون"(١٦).

---

(١٤) مصرف التنمية الإسلامي، لرفيق المصري، ص٢٣٥.
(١٥) مصرف التنمية الإسلامي، لرفيق المصري، ص ص: ٢٣٥-٢٣٦.
(١٦) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري، ص ص: ١٤٩-١٥٠.

وقال رفيق المصري في تعقيبه على ورقة عابدين سلامة عن واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان: "ليس خطيرا أن تتراجع المضاربة لحساب الشركة فكلتاهما مشروعة ولا يتشكك اليوم أحد في مشروعيتهما ضمن نطاق العمل المصرفي الإسلامي. أما أن تتراجع الشركة بدورها لحساب المرابحة فهذا أمر لا يشك في خطورته أحد إلا من أراد تشغيل المصارف الإسلامية بأي ثمن"(١٧)، ثم قال في خاتمة الورقة: "غاية ما نتمناه أخيرا هو أن تتميز المصارف الإسلامية في أساليبها بأن تتباعد عن الربا، وعن ذرائعه ومسالكه الواضحة والخفية... وإن الاتجاه إلى المرابحة –انقباض المشاركة وانبساط المرابحة– اتجاه غير محمود، تتجه فيه المصارف الإسلامية للتشابه مع المصارف التقليدية"(١٨).

وقال رفيق المصري في تعقيبه على عبدالحميد الغزالي الذي قدم ورقة عن المصارف الإسلامية منجزاتها ودورها المستقبلي، قال رفيق المصري معقبا: "وأختلف مع الكاتب في مجال المنجزات في مسألة جوهرية، وهي أن المصارف الإسلامية لم تستطع في نظري التخلص إلا من لفظ الربا. وما إقبالها المتزايد على المرابحة الملزمة إلا دليل على صحة ما نقول... وبهذا لا يبعد العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي السائد من حيث الضمان (البعد عن المخاطرة) واجتناب التعامل بالسلع والاقتصار على المتاجرة بالنقود والديون. إن اتجاه المصارف الإسلامية المتزايد إلى بيع المرابحة لا يجعل للمصرف الإسلامي أي ميزة من الناحية الربوية على المصارف الأخرى، اللهم إلا إذا كانت الحيلة ميزة،

---

(١٧) بحوث في المصارف الإسلامية، لرفيق المصري، ص٣٣٨. مع أن السودان في عمله المصرفي يطبق المرابحة بدون وعد ملزم، وهو ما أشار له المؤلف قبل كلامه بصفحتين ص٣٣٦، وتاريخ الورقة التي تتحدث عن السودان عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(١٨) بحوث في المصارف الإسلامية، لرفيق المصري، ص٣٤٤.

غاية ما في الأمر أن هذه المصارف تستبدل المرابحة بالمراباة، وما بين اللفظين من اختلاف في الحروف أكثر مما بينهما من اختلاف في الجوهر والمعنى والحقيقة"[١٩].

٥- وصف كثير من معاملات المداينات الآجلة كالبيع الآجل أو المرابحة للآمر بالشراء أو الإجارات التمويلية بأنها حيل محرمة على الربا، ووصف المصارف الإسلامية بأنها لا تختلف عن البنوك الربوية في الأمور الجوهرية كالمخاطر وشرائح العملاء والتسويق وغيرها، وإنما تختلف في شكليات وأوراق إضافية، أو وصفها بأنها تسير في ركاب النظام الرأسمالي وتصب في مصلحته، ولا تعدو أن تكون طلاءً "إسلاميا" للبنيان الرأسمالي.

ثانيا: تاريخ النظرية

هل يُعرف تعليل الربا بغياب المخاطرة التجارية للمدين قبل المودودي؟

لم أجد عند أحد من العلماء المتقدمين من يربط بين تحريم الربا وبين غياب المخاطرة التجارية للمدين.

ويظهر – والله أعلم – أن أبا الأعلى المودودي هو أول من قرر أن علة تحريم الربا في القروض الاستثمارية هي عدم اشتراك المقرض في مخاطرة المقترض التجارية.

ويظهر كذلك –والله أعلم– أن أبا الأعلى المودودي هو أول من فسر المخاطرة التي تجعل المعاملة مشروعة بأنها المخاطرة التجارية من خلال المشاركة في الربح والخسارة، وهو المعنى الأول للمخاطرة كما سبق بيانه.

---

(١٩) بحوث في المصارف الإسلامية، لرفيق المصري، ص٣٤٨-٣٤٩.

وقد نشأت هذه النظرية من أبي الأعلى المودودي مع بدايات نشأة علم الاقتصاد الإسلامي في العقد السادس من القرن الرابع عشر الهجري وهو ما يعادل العقد الرابع من القرن العشرين الميلادي وما بعده.

ثم كثرت الكتابات في تقرير هذا المعنى وتأييده، ثم ربطِ هذا المعنى بالقاعدة الفقهية الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم.

ومما يُلحظ على هذا الاتجاه أنه أخذ زخمه وترعرع في بلاد شبه القارة الهندية (الباكستان والهند حاليا)، ولعل هذا يرجع إلى عدد من الأسباب:

١- أول من قرر هذه النظرية هو المودودي من شبه القارة الهندية في مقالاته ١٩٣٧م.

٢- تعزيز هذه النظرية من خلال كتابات: محمد نجاة الله صديقي من خلال عدة كتب بدأ نشرها ١٩٦٩م وما بعدها، ومحمد عمر شابرا من خلال عدة كتب بدأ نشرها ١٩٧٠م وما بعدها، وغيرهما.

٢- تبني مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني لهذا الاتجاه في تقريره عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ١٩٨٠م.

٣- تبني المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية لهذا الاتجاه في حكمها بعدم نفاذ مفعول عدد من مواد القوانين والمراسيم الباكستانية ١٩٩٢م.

ثالثا: فقه النظرية

أولاً: موقف النظرية من عقود المشاركات

هذه النظرية تنظر إلى عقود المشاركة نظرةَ تفضيل على عقود المداينات عموما، باعتبارها البديل الأساس للقرض الربوي.

وهذا التفضيل مبرر – وفقا للنظرية– بأن المشاركة يظهر فيها تحمل مخاطر المتمول بشكل أكبر من عقود المداينات عموما والبيع الآجل خصوصا.

قال المودودي: "فكان مما توجبه المصلحة الاقتصادية من هذه الناحية أن الذين يشتركون في التجارة أو الصناعة أو الزراعة لا بقواهم الذهنية أو البدنية ولكن برؤوس أموالهم فقط ينبغي أن تكون مشاركتهم أيضا من هذا النوع نفسه حتى يكونوا على اتصال بها كغيرهم ويسعوا معهم في ترقيتها وإنقاذها من الوقوع في الخسارة"(٢٠).

وقال رفيق المصري: "كما أن الفائدة لا تثير كثيرا اهتمام رب المال بنتائج المشروع، بل لعل أكثر ما يهتم به ثروة المقترض والضمانات التي يقدمها له، وربما يغض الطرف عن مهارته وحكمته في إدارة المشروع. وهذا بخلاف المشاركة فإن هذه الاهتمام بنتائج المشروع يرتفع فيها عند رب المال إلى المقام الأول، لأن حصته من الربح متوقفة على هذه النتائج"(٢١).

ثانيًا: موقف النظرية من البيع الآجل ومشتقاته

هذه النظرية يتوقع منها أن تنظر إلى البيع الآجل ومشتقاته كالسلم والاستصناع والمرابحة وغيرها نظرة مذمومة أو مفضولة لقلة مخاطرها مقارنة بالمشاركة، ويتفاوت مقررو النظرية في درجة ذمهم لهذه العقود.(٢٢)

---

(٢٠) الربا، لأبي الأعلى المودودي، ص٥٩ وما بعدها.

(٢١) الربا والفائدة، لرفيق المصري ومحمد الأبرش، ص٤٠.

(٢٢) وإن كان بعضهم قد يذم البيع الآجل باعتبار ذم الديون مطلقا، وهذا اعتبار آخر لا علاقة لهذه المسألة به، والمراد هنا ذم البيع الآجل باعتبار وجود المخاطرة وغيابها.

ثالثًا: موقف النظرية من إجارة الأرض

يستشكل مقررو النظرية إباحة إجارة الأرض، لأنها باختصار تشبه الربا من حيث كونها عائدًا مضمونًا، فالمؤجر يفرض أجرة مضمونة على المستأجر، بينما مستأجر الأرض قد يربح وقد يخسر في زراعته. فهي بهذا الاعتبار تشبه – عندهم– الفائدة على القرض.

وممن قرر هذا: المودودي حيث قال في حاشية كتابه الذي جمع فيه مقالاته عن الربا: "لمعترض أن يعترض في هذا المقام ويقول فإذن بموجب أي شيء تبيحون كراء الأرض مع أنه لا يختلف عن الربا؟ الجواب أن هذا الاعتراض إنما يُشكل على الذين يبيحون كراء الأرض بالتحديد أي بصورة مبلغ معين كعشرين دينارا لكل فدان مثلا ويأخذونه سلفا، أما أنا فلست أقول بمشروعية ذلك بل أعده صورة من صور التعامل الربوي. والذي أذهب إليه في هذا الباب هو أن الصورة الصحيحة للمعاملة بين صاحب الأرض ومزارعه هي اشتراكهما في ما يحصل من الغلات أو الحبوب أو الفواكه بنسبة يتفقان عليها بينهما، وهذه الصورة تشبه إلى درجة كبيرة المشاركة في التجارة وهي مشروعة عندي"(٢٣).

ولئن كان المودودي قد أباح الاشتراك بالأرض وحرم كراءها، فإن مجموعة من مقرري النظرية من بعده حرموا الاشتراك والكراء، وقرروا أن الأرض البيضاء لا تستحق عائدا مطلقا، لا في صورة ربح شركة، ولا أجرة أرض، لأن المخاطرة غائبة في الأمرين كليهما.

قال عدنان عويضة:" وعليه فإن الأرض البيضاء مجردة عن الإنفاق والعمل الاقتصادي لا تكفي وحدها لتسويغ العائد، وذلك لانتفاء عنصر العمل **والمخاطرة.**

(٢٣) الربا، لأبي الأعلى المودودي، ص١٩.

ويفهم من تلك النصوص الناهية عن أخذ عائد مهما كان شكله مقابل الأرض المجردة عن العمل وعن النفقة (المال) أن الاختصاص بالمورد الطبيعي يتوقف على النفقة أو العمل، وعليه فإن أحاديث النهي عن المخابرة وتوعد من لم ينته عنها بحرب من الله ورسوله إنما تفسيره كونها تشارك الربا في علته بوصفه سببا غير مشروع للكسب (زيادة لا يقابلها عمل ولا مخاطرة). أما إذا قدم مالك الأرض نفقة أو بذرا فإنه عندها فقط يستحق أن يشارك في مقاسمة الناتج، وحظه من الناتج يقابل نفقته التي تتسم بالمخاطرة. كذلك إذا شارك في العمل فإنه يستحق اقتسام الناتج بما بذله من عمل مخاطر. أما مجرد الأرض فإنها لا تستحق أجرا أو حظا. ولا يفوت هنا التذكير بأن هذا الموقف الذي تتبناه الدراسة بشأن ريع الأرض إنما يقتصر على الاستغلال الزراعي على وجه الحصر، ولا يتعداه إعمالا للنصوص الصحيحة"[٢٤].

(٢٤) نظرية المخاطرة، لعدنان عويضة، ص ص: ١٤٤-١٤٥. وقد أحال في هذا الموضع بالحاشية على عدد من باحثي الاقتصاد الإسلامي يقررون هذا الرأي، منهم محمود أبو السعود في كتابه خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، وإبراهيم الطحاوي في كتابه الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، والسبهاني في بحثه موقف الإسلام من الريع.

القسم الثاني: نقد النظرية

يمكن مناقشة ونقد هذه النظرية من خلال مقامين:
الأول: طريقة المقارنة بين الربا وبين العقود المشروعة.
الثاني: تفكيك مقدمات وأدلة النظرية.

فأما المقام الأول فيقارن بين الربا وبين العقود المشروعة من حيث غياب المخاطرة فيها، فإذا ثبت أن غياب المخاطرة المذكور في الربا –وفقا للنظرية– موجود في عقد البيع الآجل –مثلا– فإن هذا دليل على أن غياب المخاطرة التي ذكرت في الربا ليست سبب التحريم، ولو كانت هي سبب التحريم للزم تحريم البيع الآجل –مثلا–.

فخلاصة هذا المقام: إلزام المخالف بتحريم البيع الآجل، وإلا عُدَّ متناقضًا. وهذه تعد مناقشةً وردًا على من يبيح البيع الآجل، ويحرم الربا لأجل غياب المخاطرة المذكور في النظرية. وأما من كان يُحرم البيع الآجل كذلك ويطَّرد في أخذه بلوازم قوله، فإن طريق مناقشته هو المقام الثاني.

وأما المقام الثاني فهو مناقشة هذه النظرية من خلال تفكيك أدلتها ومقدماتها بغض النظر عن لوازمها وآثارها. فلو التزم المخالف تحريم كل عائد مضمون لا يدخل في المخاطرة التجارية للمتموِّل، سواء كان في عقد ربا أو بيع آجل أو غير ذلك فلا يُمكن مناقشته من خلال بيان تناقضه –كما في المقام الأول–، وإنما مناقشته من خلال الرد على نظريته وأدلتها ومقدماتها –وهو المقام الثاني–.

فمن أوجه المناقشة وفقا للمقام الأول ما يأتي:

أولا أن يقال: إن غياب المخاطرة التجارية للمدين موجود بعينه في معاملة البيع الآجل. فالبيع الآجل شبيه بالقرض الربوي أو مثيلٌ له إذا نظرنا له من جهة غياب المخاطرة التجارية للمتمول.

وفي واقع الأمر، فإن كثيرًا من مقرري هذه النظرية لا يرون حرجًا في هذا الإلزام، فهم يقررون بوضوح بأن البيع الآجل مذمومٌ وشبيهٌ بالقرض الربوي، لا بديلٌ عنه، ولكنهم لا يجعلونه محرما كالقرض الربوي –على اختلاف بينهم–.

ولكن يمكن مناقشتهم بأن يقال: إن ذم البيع الآجل غير كافٍ، فما دام البيع الآجل تغيب فيه المخاطرة المبيحة بقدر غيابها في القرض الربوي، فلماذا حرمت الشريعة القرض الربوي وأباحت البيع الآجل؟ إن في هذا دلالة على أن سبب تحريم الربا لا يعود لغياب المخاطرة التجارية للمدين.

والواقع أن وجه الشبه بين البيع الآجل وبين القرض الربوي –من حيث غياب المخاطرة التجارية للمدين– كبيرٌ جدا يرقى إلى مستوى التطابق، فكلها تمثل بالنسبة للمموّل عائدًا مضمونًا بدون الدخول في مخاطر المدين التجارية، ودون أدنى علاقة بربحه أو خسارته، والدائن يستحق رأس ماله وعائده سواء ربح مشروع المدين أم خسر. وهذا هو غياب المخاطرة التجارية للمدين –وفقا للنظرية– في القرض الربوي.

فبعد هذا التماثل بين البيع الآجل والقرض الربوي –من حيث غياب المخاطرة التجارية للمدين– فإنه يلزم مقرري هذه النظرية أن يمنعوا البيع الآجل بدرجة تحريمهم للربا نفسه، لأنه تتحقق في البيع الآجل غياب المخاطرة التجارية للمدين بالقدر نفسه!

بل يقال ثانيا: إن غياب المخاطرة التجارية للمدين موجود بعينه في عقود المداينات عموما مع التاجر، وليس موجودا في القرض الربوي والبيع الآجل فقط.

فإن من أجّر على التاجر دكانًا، يستحق عائدا مضمونا ثابتا، وهو أجرة الدكان، فلماذا يحصل على عائد مضمون ثابت بدون الدخول في مخاطر المدين التجارية؟! أليس الواجب –وفقا للنظرية– أن يُلزم المؤجر بأن يدخل مع التاجر في

شراكة في الربح والخسارة، حتى لا يحصل المؤجر على عائد مضمون من التاجر صاحب العائد الاحتمالي المخاطر؟!

وقل مثل ذلك في العامل الذي يعمل عند هذا التاجر بأجر ثابت محدد ومضمون، فلماذا يُطالِب التاجر بأجر مضمون، دون أن يشارك في المخاطرة التجارية للمدين؟! أليس الواجب –وفقا للنظرية– أن يُلزم العمال مع التاجر بالدخول مع التاجر في شراكة حتى يربحوا ويخسروا سويا؟!

وقل مثل ذلك فيمن أسلم للتاجر شيئًا، أو أجّره شيئًا، أو استصنع منه شيئًا، أو باعه بالأجل شيئًا، وغير ذلك من صور المداينات.

ثالثا: بل يقال إن هذا ينطبق على جميع عقود المبادلات ولو لم يكن فيها دَين، فالبيع العادي الحال غير المؤجل ينطبق عليه غياب مخاطرة المدين التجارية بالقدر نفسه! فإن بائع الجملة الذي باع على التاجر قد حصل على ربحه التجاري مضمونا دون نظر في عواقب تاجر التجزئة الذي اشترى هذه البضاعة ليبيعها وقد يربح وقد يخسر في تجارته! فلماذا يحصل بائع الجملة على ربح من التاجر الذي قد يربح وقد يخسر؟! أليس الواجب –وفقا للنظرية– أن يُلزَم بائع الجملة بالدخول مع التاجر في مخاطرة الربح والخسارة؟! لا أن يحصل على ربحه التجاري بشكل مضمون، لأن التاجر المشتري عائده احتمالي!

رابعا: صار مآل هذه النظرية بهذه الالزامات: أنه يجب على كل متعامل مع التاجر أن يشاركه، حتى يشتركوا في الربح والخسارة، ولا يجوز لأحد أن يبيع على التاجر شيئًا ولا أن يعامله ببيع آجل، ولا إجارة ولا بيعِ حالٍ، ولا استصناع ولا سلم ولا عقد وظيفة، ولا أي مبادلة فيها ربح للطرف الآخر غير التاجر، إذ "لا مسوغ لتحديد عائد مضمون عندما تكون طبيعة الأشياء غير مضمونة"(٢٥).

(٢٥) بحث لماذا المصارف الإسلامية، لمحمد نجاة الله صديقي، ضمن كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٤٤.

وصار مآل هذه النظرية: أنه لا يجوز البيع إلا على المستهلك، وأما البيع على التاجر فإنه يُستبدل بمشاركته.

وصار مآل هذه النظرية: أنه لا يجوز أن يبيع السلعة إلا منتجها (سواء كان زارعا أو صانعا)، لأن التاجر لا يجوز له شراء سلعة بغرض بيعها، لأنه سيدفع عائدا مضمونا، في انتظار عائد احتمالي قد يربح وقد يخسر!

وبعبارة أخرى: صار مآل هذه النظرية تحريم وإلغاء النشاط التجاري الذي يتوسط بين المنتجين والمستهلكين ويتحمل مخاطرة الشراء والبيع، بدعوى أنه يجب على الممول أن يشارك في مخاطر المدين التجارية وأن لا يحصل على عائد مضمون. وعلى المنتجين إذا أرادوا بيع سلعهم فإنهم يبيعونها على المستهلكين، وإذا تعاملوا مع وسطاء يأخذون السلع بالجملة ثم يفرقونها مثلا أو ينقلون السلع من مكان إلى مكان أو يتربصون بالسلع زمانا دون زمان فإن على هؤلاء المنتجين أن يشاركوا هؤلاء الوسطاء لا أن يبيعوهم ويحصلوا على عائد مضمون من تجار قد يربحون وقد يخسرون في تجاراتهم.. وهل التجارة إلا هذا.. ربح أو خسارة؟!

فانظر كيف نشأت هذه النظرية بادي الأمر، وفي ظن مقرريها أنها حمايةٌ للتاجر ومشاركةٌ في مخاطرة إلى أن آلت فأصبحت هذه النظرية في حقيقتها إلغاءً للتجارة وتحريمًا لها ووصفًا لها بالظلم ومجانبة العدل، بدل حفظ التجارة وحمايتها.

ومع أن تصوّر النظرية بشكل صحيح ومعرفة مآلاتها كافيان في الرد عليها، إلا أنه من المناسب مناقشة أدلة هذه النظرية ومقدماتها.

ومن أوجه مناقشة النظرية وفقا للمقام الثاني ما يأتي:

أولاً: خلط النظرية بين عقود المبادلات والمداينات ومقتضياتها، وبين عقود المشاركات والوكالات ويد الأمانة ومقتضياتها

إن المبادلات كالبيع وغيره تقتضي انتقال ملك السلعة للمشتري، وانتقال ملك الثمن للبائع سواء كان حالاً أم دَينًا مؤجلاً، ومن عقود المبادلات عقد القرض الذي ينتقل فيه ملك المال إلى المقترض بمجرد العقد، وينتقل ملك البدل إلى المقرض سواء كان حالاً أم دينا مؤجلاً، فعقد القرض هو من جنس عقود المبادلات التي ينتقل فيها الملك والضمان إلى المقترض شأنه في ذلك كشأن البيع تمامًا دون أي فرق.

وهذا بخلاف العقود التي تسلم فيها العين للطرف الثاني مع بقاء ملك الأول عليها كعقود المشاركات والوكالات والرهن وغيرها، فهذه يبقى خراجها له وضمانها عليه.

فالقول بأن سبب تحريم القرض بفائدة هو غياب المخاطرة التجارية للمدين، حقيقته إلغاءٌ ونفيٌ لعقود المبادلات جميعا، لأنها كلها لا يتحمل الطرف الأول مخاطر الطرف الثاني بعد انتقال رأس المال أو السلعة إليه.

بل إن المقرض أو البائع إذا بقي بعد البيع أو القرض متحملاً لمخاطر السلعة أو النقود وغنمها وغرمها بعد تسليمها للطرف الثاني المقترض أو المشتري= لكان هذا إشكالا يقدح في عقد البيع أو القرض، ولكان هذا مخالفا لمقتضى عقد البيع أو عقد القرض.

ثانيا: غياب المخاطرة التجارية للمتمول يصلح سببًا للقدح والمنع من: عقد مشاركةٍ اشترط فيه رب المال (سواء قدم سلعة أو نقدا) أن يكون شريكا في الربح دون أن يشارك في الخسارة. فهذا يقال له: إن مقتضى شراكتك أن تكون مالكا – لمحل المشاركة على الشيوع (في حال الشركة) أو على الانفراد (في حال المضاربة)– ومقتضى الملك أن تحصل على غنمه، وأن تتحمل غرمه. ثم يقال: إن غياب المخاطرة التجارية يُشكل في هذه الحالة عليك، لأنك تتخلى عن أحد مقتضيات الملكية، وهي تحمل الغرم والتلف.

ثالثا: خلط النظرية بين معنى المخاطرة التجارية، وبين معنى المخاطرة عند الفقهاء، يطلق الفقهاء لفظ المخاطرة أو الغرم في قولهم الغنم بالغرم، أو الضمان في قولهم الخراج بالضمان. ويريدون به مخاطر تلف الشيء، وهذا مقتضى من مقتضيات الملكية ابتداءً. وليس مرادهم بالمخاطرة: مخاطر الاستثمارات في المشاريع التجارية التي يقوم بها المدين.

نتيجة البحث

ونتيجة البحث في نظرية تفسير تحريم الربا بغياب المخاطرة التجارية للمدين يمكن تلخيصها في عدد من الأمور:

أولا: لا يصح إطلاق أن الربا حرم بسبب غياب المخاطرة التجارية للمدين.

ثانيا: الربا من عقود المبادلات والمداينات، وعقود المداينات والمبادلات أساسا في الشريعة من طبيعتها عدم المشاركة في مخاطرة المدين التجارية.

ثالثا: غياب المخاطر التجارية للمدين موجودة بالقدر نفسه في جميع عقود المبادلات والمداينات مثل عقد القرض الربوي أو عقد البيع الربوي أو عقد البيع الشرعي أو عقد السلم أو عقد الاستصناع، فلا فرق بينها وبين عقد الربا من هذه الناحية.

رابعا: لا يصح تفضيل المشاركة وذم المداينات كالبيع الآجل وغيرها باعتبار أن المشاركة فيها تحمل لمخاطر المدين التجارية وأما المداينات فلا يوجد فيها تحمل لمخاطر المدين التجارية، لأن هذا الاعتبار خاطئٌ كما بينته الورقة[٢٦].

وصلى وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٢٦) وأما الاعتبارات الأخرى لتفضيل المشاركة، مثل ذم المداينات لأجل ما فيها من مسؤولية وشغل للذمة فهذه لمناقشتها – إثباتا أو نقضًا– مقامٌ آخر، ولا علاقة لها بهذه الورقة.

Interpretation of Usury Due to The Absence of Risk Theorem

Dr. Mansour Al-Ghamdi

Wednesday 28 May, 2014 (29-07-1435H)

Abstract. This paper intended to present one of the Islamic economics theories. It is the interpretation of usury due to the absence of risk. The paper presented, clarified investigated the theory and its proofs. The author also presented its history and critics. The main results are. It is not true to say that *Riba* loans have no risk. The risks in any *Riba* loan are the same risks as of any deferred sale transaction or any Salam contract. The paper also concluded that there are no relation between *Riba* prohibition and the risk theory. Finally, there is no relation between *Riba* prohibition and Returns for liability prohibition theorem.

المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي

قراءة في كتاب

Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative

By Askari, Iqbal, Krichene and Mirakhor, 2012,
John Wiley & Sons (Asia), Singapore

د. أحمد مهدي بلوافي

أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي المشارك

معهد الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

الأربعاء ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٤هـ = ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م

المستخلص. تُقدَّم هذه الورقة قراءة تحليلية فاحصة لكتاب "المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي (Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative)"، الصادر عام ٢٠١٢م عن شركة جون وايلي وأبناؤه – الفرع الآسيوي– العالمية، والذي قام بتأليفه أربعة اقتصاديين وأكاديميين مسلمين وهم: حسين عسكري، وضمير إقبال، ونور الدين كريشان، وعباس ميراخور. وقد انتظمت الورقة في خمس فقرات؛ من أهمها: نظرة إجمالية عن محتويات الكتاب وموضوعاته، ووقفات مع قضايا وأفكار هامة عالجها الكتاب، وملحوظات ختامية تناولت بعض مزايا الكتاب والاستدراكات عليه، بالإضافة إلى تمهيد تضمن الأسئلة المحورية التي حاول الكتاب الإجابة عنها.

١. **تمهيد:** يناقش الكتاب قضية تحتل مكانة مركزية في علوم المالية المعاصرة كما هو معلوم. إنها مسألة المخاطرة أو الخطر (Risk)، والموقف منها، وكيفية التعامل معها حين يتعلق الأمر بالوساطة المالية التي تتطلب وجود مؤسسات، وترتيبات إدارية، ومحاسبية، وأنظمة عقدية – نسبة إلى العقود وليس العقيدة– لضمان انتقال الأموال بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي (Surplus Units)، ووحدات العجز (Deficit Units). فأين تقف مبادئ وأسس التمويل الإسلامي من هذه القضية؟ وماذا يمكن أن تقدم؟ وعلى أي أساس؟ وهل تجربة التمويل الإسلامي القائمة تجسد الرؤية "المنشودة" التي يطرحها المؤلفون؟ أم أن الحال غير ذلك؟ ولماذا؟ هذه بعض الأسئلة التي يحاول الكتاب الإجابة عنها من خلال مداخل متنوعة: تاريخية، ونظرية، وتحليلية، وفنية لواقع التطورات التي عرفها حقلي التمويل التقليدي والإسلامي على مستوى الممارسة والتنظير.

٢. **نبذة عن الناشر وسلسلة إصداراته عن التمويل الإسلامي.** الناشر هو مؤسسة جون وايلي وأبناؤه (John Wiley & Sons)، والتي أسسها الشاب تشارلز وايلي (Charles Wiley)، ذي الخمسة وعشرين ربيعًا في عام ١٨٠٧م بافتتاح مكتب صغير لطباعة الكتب ونشرها في مانهاتن (Manhattan) بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد مرت الشركة بعدة تطورات ومراحل وقفزت قفزات نوعية منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي؛ من ذلك على سبيل المثال الاستحواذ (Acquisition) على شركة بلاك ويل (Blackwell) البريطانية المتخصصة في نشر الكتب الأكاديمية، والمهنية في عام ٢٠٠٧م. بسبب تلك التطورات قفزت مداخيل الشركة من مبلغ أقل من ٣٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٠م، إلى ١,٨ بليون دولار عام ٢٠١٣م[1]، واحتلت المركز الثاني عشر في السنتين الأخيرتين ٢٠١١م و٢٠١٢م ضمن تصنيف أكبر ستين (٦٠) شركة نشر عالمية –حسب حجم دخلها السنوي–

(1) http://eu.wiley.com/WileyCDA/Section/id-301697.html. Access date October 6, 2013.

الصادر في منتصف عام ٢٠١٣م[٢]. وتمتلك الشركة مكتبة على شبكة الانترنت (Online Library) تحتوي على قواعد بيانات تضم أكثر من ٤٠٠٠ مقال، وأكثر من ١٥٠٠ مجلة علمية متخصصة، وأكثر من ٩٠٠ كتاب[٣]. أما اهتمام الشركة بالتمويل الإسلامي فتُظهر المعطيات أنها نشطت فيه في السنوات الأخيرة (٢٠٠٧-٢٠١٤م) بشكل لافت بطباعة ونشر تب متخصصة في هذا الحقل والتي ستبلغ ثلاثين إصدارًا مع حلول عام ٢٠١٤م بإذن الله؛ أي بمعدل أربعة (٤) كتب في السنة. وقد استحدثت لذلك قسما خاصًا أطلقت عليه (Islamic Finance) ضمن القسم العام الخاص بعلوم المالية (Wiley Finance)، وكلها من إصدار قسم الشركة الآسيوي بسنغافورة. وبهذا تحتل الشركة المرتبة الأولى في عدد الإصدارات المتعلقة بالتمويل الإسلامي بالمقارنة مع شركات عالمية مثيلة لها نشرت كتبًا عن التمويل الإسلامي كما يتضح في الشكل (١) التالي:

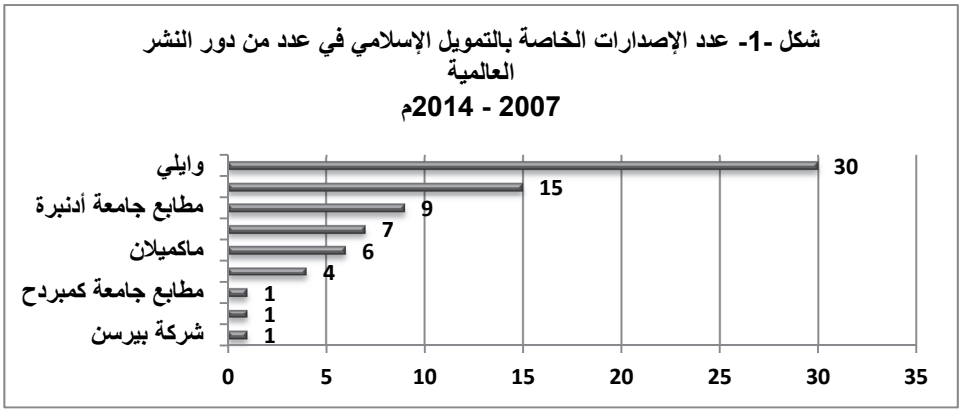

المصدر: المؤلف من المعطيات المتوفرة على مواقع المؤسسات المعنية بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠١٣م.

(2) The World's 60 Largest Book Publishers, 2013, Jul 19, 2013, www.publishersweekly.com. Accessed on October, 20th 2013.

(3) http://eu.wiley.com/WileyCDA/Section/id-301695.html. Access date October 6, 2013.

وقد ساهم مؤلفو الكتاب الذي نراجعه – بشكل فردي أو جماعي– في تأليف ستة (٦) ضمن هذه السلسة المعتبرة – من حيث الكم – من الكتب، كما هو مثبت في الملحق.

٣. **تعريف بالمؤلفين:** ينتمي المؤلفون لما يمكن أن أُطلق عليه الاقتصاديون المسلمون الذي عملوا في المنظمات المالية والاقتصادية الدولية (IMF-World Bank Muslim economists professionals)؛ وهما صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير –أو البنك الدولي اختصارًا–، ومن أقدم هؤلاء عباس ميراخور (Abbas Mirakhor)[٤] الذي بدأ الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي منذ ثمانينيات القرن الماضي، وقد حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي عام ٢٠٠٣م تقديرًا لما قدم من إسهام في هذا المجال، ويمكن القول أنه يمثل ركيزة أساسية ضمن هذه المجموعة إن لم يكن المحرك والموجه الرئيس لها؛ بل ربما الدافع للبعض للاهتمام بالاقتصاد الإسلامي من قِبَلِ من أتى بعده. أما بقية المؤلفين فهم: حسين عسكري (Hossein Askari) الذي تلقى تعليمه الجامعي بمعهد ماستشيوتس للتكنولوجيا (MIT)، والمتوسط والثانوي ببريطانيا[٥]،

---

(٤) حصل ميراخور على الدكتوراه في الاقتصاد عام ١٩٦٩م من جامعة كنساس (Kansas University)، وقبلها الماجستير (١٩٦٦م)، والبكالوريوس (١٩٦٥م) في الاقتصاد من الجامعة ذاتها. بين عامي ١٩٦٨ و١٩٨٤م قام بالتدريس في عدد من الجامعات في كل من إيران وأمريكا. التحق بقسم الأبحاث بصندوق النقد الدولي عام ١٩٨٤م، ثم عمل مديرًا تنفيذيًا بذات المؤسسة من عام ١٩٩٠م إلى سنة تقاعده عام ٢٠٠٨م. يعمل حاليًا عالمًا مبرزًا (Distinguished Scholar) في التمويل الإسلامي، وأول رئيس لكرسي انسيف للتمويل الإسلامي بالمركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي (INCIEF Chair of IF) بماليزيا، كما يتولى تدريس عدد من مواد الاقتصاد والتمويل الإسلامي بذات المؤسسة، ويشرف على عدد من الطلبة في مرحلة الدكتوراه.

(٥) حصل على البكالوريوس في الهندسة المدنية في أمريكا عام ١٩٦٦م، والدكتوراه في الاقتصاد (المالية والتجارة العالمية) عام ١٩٧٠م من معهد ماستيشيوتس للعلوم والتكنولوجيا. المصدر: السيرة الذاتية للمؤلف على موقعه الشخصي: http://hossein-askari.com.

ويعمل حاليًا أستاذًا بجامعة جورج تاون[٦]، وقد شغل في ثمانينيات القرن الماضي عضوية المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي لمدة سنتين ونصف، وشغل في ذات العقد مستشارًا خاصًا لوزير المالية السعودي السابق – محمد أبا الخيل –، وترأس المجلس الذي أعد أول خطة محلية، وإقليمية، ودولية شاملة عن الطاقة بالمملكة العربية السعودية[٧]. نشر العديد من الأبحاث عن اقتصاد التنمية في منطقة الشرق الأوسط، كما نشر أبحاثًا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. أما ضمير إقبال (Zamir Iqbal)، فقد حصل على الدكتوراه في التمويل العالمي (International Finance) من جامعة جورج واشنطن، ويعمل كمسؤول رئيس بالبنك الدولي، في قسم الخزينة[٨]، كما يتولى تدريس مواد مهنية تتعلق بالاستثمار، وإدارة المحافظ المالية، والمخاطر في المؤسسات المالية، بكلية كيري للأعمال بجامعة جونز هوبكينز[٩]، ويتولى رئاسة كرسي التمويل الإسلامي بجامعة سانز إسلام (University Sans Islam) بماليزيا. ونشر، وشارك في تأليف العديد من الكتب عن التمويل والصيرفة الإسلامية. وأخيرًا نور الدين كريشان (Noureddine Krichene)، الذي حصل على الدكتوراه عام ١٩٨٠م من جامعة كاليفورنيا بلوس أنجلس، ثم التحق بصندوق الدولي عام ١٩٨٦م وتقاعد عن العمل فيه عام ٢٠٠٩م، كما عمل مستشارًا للبنك الإسلامي للتنمية لمدة عامين من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧م. وهكذا يتضح مدى الترابط والقواسم المشتركة بين هذه المجموعة من حيث الجهات التعليمية، والمهنية، وإلى حد كبير الاهتمامات البحثية.

(6) Iran Professor of International Business and International Affairs at the George Town University.
(7) The first comprehensive domestic, regional and international energy models and plan for Saudi Arabia.
(8) Lead investment officer, Treasury, World Bank.
(9) Professional faculty at Carey Business School of The John Hopkins University.

٤. نظرة إجمالية عن محتويات الكتاب وموضوعاته: يقع الكتاب في مائتين وخمس وثمانين (٢٨٥) صفحة من الحجم المتوسط وتتوزع مواضيعه على ثلاثة أبواب (Parts)، واثنا عشر فصلاً (Chapters)، بالإضافة إلى مقدمة، وشكر، ومسرد المصطلحات العربية (Glossary of Arabic Terms) وقائمة المراجع، وكشاف أو فهرس موضوعي (Index). وتضمن ظهر الغلاف الخارجي للكتاب كلمات "تقريظ" من أربعة شخصيات غربية[١٠]: ثلاثة منهم أساتذة اقتصاد ومالية في جامعات وكليات أعمال أمريكية مرموقة (اثنان منهم حائزان على جائزة نوبل في الاقتصاد)، وثالث شخصية مصرفية لها خبرتها وباعها الطويل في المجال المصرفي والمالي؛ حيث تولى رئاسة بنك التسويات الدولية (Bank for International Settlements)، وهو عضو في مجموعة الثلاثين (G30)[١١]. وقد جاءت أبواب الكتاب وفصوله موزعة على النحو التالي:

---

(١٠) الشخصيات الأربع هي: روبرت مرتن (Robert C. Merton)؛ وهو أستاذ مميز في المالية في كلية الإدارة بمعهد ماستيشيوتس (MIT Sloan School of Management)، وأستاذ مبرز في جامعة هارفارد، وحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٩٧م، وجورج أكرلوف (George Akerlof)؛ أستاذ الاقتصاد في جامعة كاليفورنيا، وحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ٢٠٠١م، والسير آندرو كروكت (Sir Andrew Crockett)، يعمل حاليًا نائبا لرئيس مصرف جي بي مورجن العالمي (*JP*Morgan Chase International)، ولورانس كوتليكوف (Laurence J. Kotlikoff)، استاذ الاقتصاد بجامعة بوسطن الأمريكية.

(١١) مؤسسة خاصة وغير ربحية أسست عام ١٩٧٨م، كهيئة استشارية عالمية تهتم بفهم وتحليل القضايا الاقتصادية والمالية العالمية، وتتكون من شخصيات تنفيذية، وأكاديمة من القطاعين الخاص والعام على غرار بول فولكر (Paul Volcker) –رئيس بنك الاحتياط الفدرالي السابق–، وجون كلود تريشيه (Jean-Claude Trichet) –المحافظ السابق للبنك المركزي الأوربي–، وجاكوب فرانكل (Jacob A. Frenkel) –المحافظ السابق للبنك المركزي "بإسرائيل"–، والأكاديمي المعروف في المجال النقدي والمالي. المصدر: موقع المجموعة: www.group30.org.

❖ الباب الأول: "تاريخ وأسباب حدوث الأزمات[١٢] (ص ص: ٣-٤٥)"، ويتكون من فصلين وهما: الأول: "مختصر تاريخي عن الأزمات المالية ومبادرات الإصلاح[١٣]". استعرض المؤلفون في هذا الفصل وبشكل مختصر لكن مركز ومعمق تاريخ الأزمات المالية التي شهدها النظام التقليدي الربوي الرأسمالي ولايزال، كما تعرضوا لوجهات نظر بعض المدارس الاقتصادية -كالمدرسة النقدية (Currency School)، والماركسية- بشأن تحليل العوامل التي تقف خلف هذا الحدوث المتكرر وبشكل دوري للاضطرابات المالية، وقد رجع المؤلفون إلى دراسات قديمة يعود بعضها إلى مطلع القرن التاسع عشر كدراسة ثورنتون عام ١٨٠٢م[١٤]. استخلص المؤلفون من هذا الاستعراض بناء على الدراسات القديمة والحديثة إلى أن القاسم المشترك بين جميع الأزمات تمثل في الدَّيْن (debt)، وزيادة حجم الائتمان إلى مستويات قياسية بسبب قدرة المصارف على خلق الائتمان ومنحه (ص٩). كما أشار المؤلفون إلى أن السياسات المالية المتساهلة (easy monetary policy)؛ أي تحديد معدلات فائدة رسمية متدنية من قبل الجهات الإشراقية وُجد بأنها قاسم مشترك كذلك عادة ما يسبق حدوث الاضطرابات المالية. الفصل الثاني: "ظاهرة تضخم وانفصال القطاع المالي عن القطاع الحقيقي وفرضية فك الارتباط- وإعادة الارتباط[١٥]". لم يقدم المؤلفون تعريفًا محددًا بالشكل المتعارف عليه للظاهرة غير أنهم أشاروا إلى أن التعاريف تركز على ثلاثة عناصر وهي: i) توسع كبير للمؤسسات والمنتجات المالية خارج الأطر التقليدية للمصارف وللمنتجات المالية المعهودة، ii) توسع أو نمو كبير للقطاع المالي

(12) The History and Causes of Financial Crises.
(13) A Brief History of Financial Crises and Proposed Reforms.
(14) Thornton, H. ([1802] 1939), An Enquiry into the Nature and Effects of the Paper Credit of Great Britain, (with an introduction by F.A. von Hayek), New York: Farrer & Rinehart.
(15) Financialization and the Decoupling-Recoupling Hypothesis.

مقارنة بالقطاع الحقيقي من خلال مؤشرات محددة تبين ذلك؛ كنسبة قيمة المنتجات والخدمات المالية إلى الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة أرباح الشركات المالية الكبرى، وارتفاع عوائد بعض الأصول بشكل كبير كالأسهم، والعقار [بسبب أعمال المجازفة (speculation) التي تتعرض لها]، وiii) – هذا التوسع والنمو في القطاع المالي لم يكن نافعًا لعموم الاقتصاد، بل للوحدات المالية، والأشد من ذلك أنه يمكن أن يكون له انعكاسات سلبية على النمو الاقتصادي على المدى البعيد. الخلاصة التي توصل إليها المؤلفون في هذا الباب تتمثل في أن عدم الاستقرار المالي الذي يعاني منه النظام التقليدي القائم يمكن معالجتها بالاعتماد على صيغ التمويل التشاركي الذي يستند إلى قاعدة توزيع المخاطر (Risk Sharing) بين الممول والمتمول، بدل تحويلها أو نقلها (Risk Shifting) إلى طرف واحد كما هو الحال في صيغ المداينة القائمة على أساس الفائدة في النظام الربوي الرأسمالي.

❖ الباب الثاني: "المشاركة في المخاطرة والنموذج الإرشادي الإسلامي[١٦] (ص ص: ٤٩–١٧٧)". يشكل هذا الباب الجزء الرئيس من الكتاب حيث يتضمن صفحات وفصولاً أكبر من نظيريه الأول والثالث. يتكون الباب من ستة فصول وهي: الفصل الثالث: "مختصر تاريخي عن المشاركة في المخاطرة في التمويل[١٧]"؛ النقطة الرئيسة التي أبرزها المؤلفون هو أن الصيغ المالية القائمة على مبدأ المشاركة في المخاطرة ليست غريبة على الأدبيات المالية الغربية، بل ولا حتى الممارسات لتمويل التجارة وغيرها من الأنشطة كما كان سائدًا في العصور الوسطى حيث استخدمت صيغًا تمويلية لتنشيط التجارة شبيهة بصيغة المضاربة المعروفة في التراث الفقهي الإسلامي[١٨]. وقد ظل الأمر كذلك حتى

(16) Risk Sharing and the Islamic Paradigm.
(17) A brief History of Risk-Sharing Finance.
(١٨) من الصيغ التي أشار إليها المؤلفون (ص٥٨) صيغتي: Commenda و Maona.

منتصف القرن السادس عشر، وبداية القرن السابع عشر حيث بدأت صيغ المداينة تطغى في أوربا، ومن العوامل التي ساهمت في هذا التحول كما يذكر المؤلفون: ١- انعدام الثقة في المجتمع وتفشي مظاهر الغش والخداع، ٢- قيام مؤسسات الوساطة المالية من مصارف وغيرها، ٣- التحيز الضريبي والقانوني الذي مُنح لصيغ المداينة في مقابل صيغ المشاركة(١٩). وفي أثناء التحليل لهذا الوضع يخلص المؤلفون إلى أن التمويل الإسلامي قائم على مبدأ المشاركة في المخاطرة استنادًا إلى الآية الكريمة: "ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا" [البقرة: ٢٧٥]، ومن خلال هذا النص القرآني استنبط المؤلفون عددًا من خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام: ١- حرية التصرف والتعاقد، ٢- حق التملك وحفظه، ٣- السوق كأساس للتسعير والتبادل، ٤- أهمية القواعد والضوابط لعمل السوق لضمان تدفق المعلومات بشكل صادق وانسيابي من أجل

(١٩) يتمثل هذا التحيز في جملة أمور منها : i) إعطاء الحق للدائنين على أساس الفوائد (الربا) في عائد مالي مقطوع بغض النظر عن وضعية المقترض، في مقابل ارتباط عائد التمويل القائم على المشاركة بأداء المشروع الممول، ii) منح الأولوية للدائنين الذي قدموا قروضًا أو منحوا ائتمانًا على أساس الفائدة باستيفاء جميع حقوقهم المالية من ممتلكات الشركة أو المشروع في حال تعرض الشركة أو المشروع للإفلاس، في حين أن المساهمين؛ أي حملة الأسهم يحصلون على ما تبقى من ممتلكات بعد تسديد جميع الديون، iii) عند حساب أرباح الشركات تخصم الفوائد -مع أنها عائد- من إجمالي الأرباح مثل باقي المصروفات في حين أن عائد حملة الأسهم (Dividends) لا يحسب إلا بعد خصم جميع المصاريف واقتطاع الضرائب. لقد ساهم هذا الوضع -مع عوامل أخرى ليس هنا محل التفصيل فيها- في تشويه (Distortion) وضعية النظم المالية القائمة بطغيان أدوات الدَّيْن على أدوات المشاركة كما وثقت ذلك العديد من الدراسات. ومن أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تلك التي صدرت عن صندوق النقد الدولي، ومفوضية الاتحاد الأوربي في أعقاب أزمة الرهن العقاري الأمريكية:

De Mooij, Ruud A. *Tax Biases to Debt Finance: Assessing the Problem, Finding Solutions*, IMF Stuff Discussion Note, May 3, 2011, SDN/11/11, Washington: IMF.
Fatica, Serena, Hemmelgarn, Thomas and Nicodeme, Gaetan. *The Debt-Equity Tax Bias: Consequences and Solutions*. July 2012, Brussels: European Commission.

التقليل من مخاطر عدم التأكد والغموض، وجعل سلوك المتعاملين قابلاً للتنبؤ والتقدير (predictable behavior). وتوصل المؤلفون إلى ثلاثة ركائز أساسية للتعامل مع المخاطر المصاحبة للنشاط التجاري والاستثماري– بما في ذلك الوساطة المالية– وهي: المشاركة، والتنويع، والتعاون دون القضاء على المنافسة أو إلغائها. استكمالاً لهذا التحليل والفهم جاء الفصل الرابع: "المشاركة في المخاطر والنموذج الإرشادي للتمويل الإسلامي[٢٠]"، محللاً للخصائص الاقتصادية والتمويلية لعقود المداينة الربوية، وعقود المشاركة الإسلامية؛ حيث تعمل الأولى على تحويل المخاطر ونقلها (Risk shifting)، وعلى منح الدائن (المقرض) الحق في ملكية مال مستقبلي يتكون من أصل المبلغ المقدم للمدين مضافًا إليه فائدة بغض النظر عن نتيجة المشروع، في حين تعمل زمرة عقود المشاركة على تقاسم المخاطر والعوائد – أي قيام العملية التمويلية على مبدأ "الخراج بالضمان" و"الغنم بالغرم" (Entitlement to return is related to risk liability)– المرتبط بالنتيجة النهائية للمشروع (ex-post rate of return)، وليس التحديد المسبق للعائد (ex-ante predetermined rate of interest). ولايفوت المؤلفون الإشارة إلى أنه ليس كل عقود المداينة ملغاة في الإسلام، وإنما تلك القائمة على أساس الربا (الفائدة)، كما أنهم يشيرون إلى وجود صعوبات تعترض تطبيق عقود المشاركة التي جاء بها النظام التمويلي الإسلامي مع التأكيد على أهمية البعد الأخلاقي لنجاح النظام لأن عقود المشاركة مبنية على الثقة والأمانة. وفي أثناء التحليل لطبيعة هذه العقود يخلص المؤلفون إلى بعض الخصائص الأولية للنظام المالي الإسلامي والتي تجعله أكثر استقرارًا من النظام الربوي التقليدي السائد: ١– أنه نظام قائم على الفصل بين الوظيفة النقدية (monetary)، والوظيفة الائتمانية أو الاستثمارية (credit function)، مما يجعل المصارف الإسلامية مصارف استثمارية تتملك

(20) Risk Sharing and the Islamic Finance Paradigm.

أصولاً حقيقية وتمول أنشطة اقتصادية على المدى البعيد (ص٨٩)، لتساهم في عملية الانتاج والتجارة، ٢- ربط آجال استخدامات الأموال بمصادرها (maturity matching) بما يحد من عملية التفاوت أو اختلال الآجال (maturity mismatch) التي يعاني منها النظام القائم والتي تمثل أحد مصادر هشاشته النظامية (systemic fragility)، ٣- تقاسم المخاطر بين الممول والمتمول مما يجعل القطاع المالي مرتبطًا بالنشاط الحقيقي تابعًا وخادمًا له يتأثر بدوراته صعودًا، ونزولاً بدل الانفصال عنه والتأثير فيه سلبًا في حال الاضطراب والانتكاس، بعد الانتفاش "الفقاعي" غير المبرر اقتصاديًا وأخلاقيًا. بعد هذه الإلماحات السريعة عن النظام المالي الإسلامي الذي يُنَظِّر له المؤلفون يتعرض الفصل الخامس: "المشاركة في المخاطر في النظام المالي الإسلامي: لبنات النظام[٢١]"، لمكونات النظام ودور كل منها؛ سواء كانت أسواقًا، أو مؤسسات، أو عقودًا ومنتجات في تعزيز مبدأ المشاركة في المخاطر. بناءً عليه يتناول الفصل بعض العقود الإسلامية التي يرى المؤلفون أنها الأنسب لقيام وساطة مالية إسلامية حسب قناعتهم. وتتمثل هذه العقود في (ص ص: ٩٨-١٠٠): المضاربة، والمشاركة، والوكالة، والأمانة والوديعة، والجُعالة. ويتعرض الفصل (ص ص: ٩٦-٩٧) إلى المهام الأساسية السبعة التي ينبغي أن يقوم بها النظام المالي الإسلامي والتي يرى المؤلفون أنها المهام التي تحقق كفاءته. ومن الوظائف التي يمكن الإشارة إليها: التخصيص الكفؤ للمخاطر، وجمع الموارد المالية والتنويع في الملكيات بدل تركزها في أعوان اقتصادية كبيرة؛ حيث تتوزع تلك الملكيات بين العوائل، والشركات الكبرى والصغرى والمتوسطة، والحكومات. وسيسهم هذا العامل -إن تحقق- في القضاء على ضخامة المؤسسة التي باتت تنعت بأنها أكبر من أن تنهار (Too big to fail) لأن انهيارها يؤثر سلبًا على استقرار وعمل النظامين المالي

(21) Risk Sharing in the Islamic Financial System: The Building Blocks.

والاقتصادي للدولة برمتها. بعد الحديث عن المهام والعقود ينتقل الفصل إلى الحديث عن نماذج الوساطة المالية من منظور إسلامي والتي تمثل المقترحات النظرية المقدمة في هذا الشأن وهي تنقسم إلى ثلاثة نماذج كما هو موضح في الشكل (٢) أدناه.

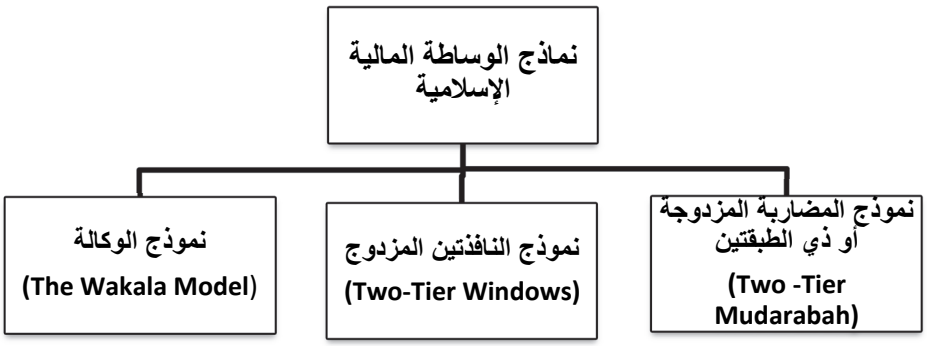

يشترك نموذجا المضاربة والنوافذ المزدوجة في اعتمادهما على عقد المضاربة كآلية لجذب واستخدام الأموال، مع الفصل التام بين الودائع تحت الطلب، والودائع الاستثمارية، غير أنهما يختلفان فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي القانوني بالنسبة للودائع تحت الطلب. ففي الوقت الذي لا يشترط فيه نموذج المضاربة المزدوجة نسبة احتياطي كامل؛ أي بنسبة مائة في المائة (100% reserve) بالنسبة للودائع تحت الطلب، يفترض نموذج النافذتين ذلك. ويبدو أن النموذج الأخير – أي النوافذ المزدوجة– هو الذي يمثل وجهة نظر المؤلفين، وذلك لاتفاق هذه الرؤية مع رؤية مقترح شيكاجو (The Chicago Plan) فيما يتعلق بالبنوك الضيقة (Narrow Banking) الذي قدمه مجموعة من الاقتصاديين الأمريكيين في ثلاثينيات القرن الماضي كحل لتفادي حدوث الأزمات المالية، كأزمة الكساد الكبير. كما أنه يتفق مع مقترح البنوك الضيقة أو ذات الغرض المحدد (Limited Purpose Banking) الذي اقترحه لورانس كوتليكوف عام

٢٠٠٩م، على إثر أزمة القروض العقارية في أمريكا عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨م. بعد التوصل إلى نموذج الوساطة المالية "الإسلامي المنشود"، يتناول الفصل السادس: "المشاركة في المخاطرة وأسواق المال النشطة في النظام المالي الإسلامي[٢٢]" الدور الرئيس لأسواق المال لتعزيز دور مؤسسات الوساطة كالمصارف بتوفير رأس المال والسيولة اللازمين، يتوقع المؤلفون أن تكون هذه السواق أكثر استقرارًا كذلك نظرًا لاستبعاد عنصري الفائدة (interest)، والمجازفة (speculation)، مع التأكيد على أهمية انضباط المتعاملين في هذه الأسواق بسبب الالتزام بأحكام الإسلام، وبسبب وجود قوانين وسياسات إشراف فعالة على الدوام لا فرق في ذلك بين فترة الرخاء والازدهار، وفترة الهبوط والأزمات. يخلص المؤلفون بعد ذلك إلى ضرورة توافر شروط ثلاث في هذه الأسواق لضمان عملها بكفاءة: ١- توفر المعلومات، ٢- التقنين الصارم والحازم، ٣- تخفيض تكاليف الحوكمة والدخول للسوق. يتعرض الفصل بعد ذلك لمسألة التوريق أو التصكيك (securitization) التي ينظر إليها المؤلفون على أساس أنها عملية حيوية وهامة لنجاح عمل السوق، على أن تكون تلك العملية مرتبطة بأصول حقيقية (Asset-linked) على الدوام، وليس مدعومة أو مستندة (Asset-backed) إلى أصول أو قائمة عليها (Asset-based) كما هو مطبق في عملية الصكوك في التمويل الإسلامي. ينتقل بعدها الفصل السابع: "نظرية المحفظة وتسعير الأصول [المالية][٢٣]" إلى موضوع فني ذو أهمية بالغة في علوم المالية المعاصرة وذلك لارتباطه بإدارة المخاطر الذي يمثل جوهر علم المالية الحديث – على حد تعبير المؤلفين (ص١٤٣). ينطلق المؤلفون في التحليل من مسألة استبدال معدل الفائدة المستخدم في بناء نماذج

(22) Risk Sharing and Vibrant Capital Markets in Islamic Finance.
(23) Portfolio Theory and Asset Pricing.

نظرية المحفظة وتسعير الأصول المالية[٢٤] – كالأسهم– بمعدل عائد مرجعي مستخلص من النشاط الحقيقي. انطلاقًا من هذه الخطوة يشير الفصل إلى أنه يمكن استعارة نموذج نيوكلاسيكي – كنموذج ماركويتز (١٩٥٢م) في نظرية التنويع للمحفظة المالية، ونماذج تسعير الأصول المالية وقياس المخاطر المصاحبة للعوائد المتوقعة– من أجل فحص خصائص الاستقرار، والنمو الأمثل للأصول المالية. ونظرًا لأن هذه النماذج تبنى على فرضيات وتنطلق من مسلمات قد تتضارب مع وجهة النظر الإسلامية في المجال المالي، فقد ناقش المؤلفون هذه المسألة فاستبعدوا بعض العناصر كالفائدة – كما ذكرنا سابقًا – ووجود أصل مالي بعائد عديم المخاطرة (risk-free interest rate asset)، كأذونات وسندات الخزينة التي تصدرها الحكومة الأمريكية، وقدرة المستثمرين على اقتراض مبالغ مالية غير محدودة على أساس هذا العائد (ص ص: ١٣٨–١٣٩). وبالقيام بهذه الخطوات حلل المؤلفون الواقع "النظري" لسوق مال وأدوات مالية إسلامية قائمة على مبدأ المشاركة في المخاطرة ليتوصلوا إلى كفاءتها واستقرارها على نظريتها التقليدية.

يختتم المؤلفون الباب بالفصل الثامن: "الدور المكمل لمؤسسات الوساطة المالية وأسواق المال لدعم وتعزيز المشاركة في المخاطر[٢٥]"، وذلك بالتأكيد على أهمية ما أطلقوا عليه نعت الوساطة المالية "الحقيقية"؛ أين تقوم المؤسسات المالية بنقل الموارد المالية بين وحدات العجز ووحدات الفائض من غير القيام بالأدوار "السلبية" كخلق أو توليد الائتمان والنقود (Credit or Money Creation)، واعتماد آلية تفاوت الآجال بين مصادر الأموال واستخداماتها، مع توجيه الموارد للأنشطة

---

(٢٤) من النماذج المستخدمة في تسعير الأصول المالية، وقد استخدم المؤلفون النموذج الأخير (CCAPM) في تحليلهم لتسعير الأصول المالية الإسلامي (ص١٣٨):
Capital Asset Pricing Model (CAPM), Arbitrage Pricing Theory (APT), and the Consumption Based CAPM (CCPM).

(25) Complementary Role of Intermediaries and Markets in Promoting Risk Sharing.

الاقتصادية الحقيقية وليس المالية المحضة القائمة على "المجازفات"، و"المراهنات". وبسبب قيام الوساطة على مبدأ المشاركة في المخاطرة فإن المؤسسات المالية ستقوم بنقل أداء أصولها المالية (ص١٦٨) (passes through) إلى المستثمرين أو "المودعين"، بدل تحمل تبعاتها كما هو الحال في النظام الربوي القائم على آلية الفائدة. وفي أثناء الحديث عن هذه الوظيفة تعرض الفصل إلى نموذجي الوساطة المالية المطبقة في الدول الرأسمالية. هذان النموذجان هما: النموذج الأنجلوساكسوني الذي يعطي أسواق المال دورًا أكبر (Market-centered) من خلال تطوير الأدوات المالية القابلة للتداول ومن ثم إخراجها من ميزانيات المؤسسات التي أنشأتها؛ أي اعتماد نموذج إنشاء الأصول المالية لتوزيعها (originate to distribute) عبر آليات الهندسة المالية باستحداث منتجات مالية معقدة، في مقابل النموذج الألماني–الياباني الذي يعطي مؤسسات الوساطة دورًا أكبر (Bank-centered)، باحتفاظ المؤسسات المالية بالمنتجات المالية التي أنتجتها كقروض الرهن العقارية (mortgage loans) الموجهة لشراء المنازل. فأي هذين النظامين سيكون أنسب أو أقرب لنظام مالي إسلامي قائم على آلية المشاركة المخاطرة؟ يشير المؤلفون إلى أن الإجابة تتوقف على فحص عدد من العوامل، لكن يمكن القول أن الدراسات التي عقدت مقارنة بين النظامين توصلت إلى بعض الخصائص التي تميز هذا النموذج عن ذاك. ومن تلك الخصائص أنه في ظل النظام المالي المرتكز على المؤسسة نجد أن المتعاملين الاقتصاديين يتعاونون وينسقون فيما بينهم بشكل أكبر، على عكس النظام المرتكز على السوق حيث تسود المنافسة الشديدة، بالإضافة إلى أن مؤسسات الوساطة المالية تمتلك معلومات أفضل عن زبائنها في ظل النظام المرتكز على المؤسسة، ومن ثم التقليل من إشكالية عدم تماثل المعلومات (information asymmetry)، بسبب نشوء علاقات طويلة المدى بين المؤسسات المالية في ظل هذا النظام وبين المتعاملين معها.

❖ الباب الثالث: "الانطلاق صوب المستقبل[٢٦]" (ص ص: ١٨١-٢٥٨)، ويتضمن أربعة فصول وهي: الفصل التاسع: "تعزيز الحصول على التمويل، والتنمية الاقتصادية في ظل نظام مالي قائم على المشاركة في المخاطر[٢٧]"، والفصل العاشر: "دور المؤسسات والحوكمة في نظام مالي قائم على المشاركة في المخاطر[٢٨]"، والفصل الحادي عشر: "الفجوات بين النظرية والتطبيق في التمويل الإسلامي[٢٩]"، وأخيرًا الفصل الثاني عشر: "ملاحظات ختامية[٣٠]". تناول المؤلفون من خلال هذه الفصول مسائل تتعلق ببعض المستلزمات الواجب توفرها لنجاح النظام المالي الإسلامي "المنشود"؛ كالالتزام بالضوابط الشرعية الأخلاقية والسلوكية والتي من شأنها أن تقلل من إشكاليات المخاطر الأخلاقية (Moral Hazard)، ومخاطر عدم تماثل المعلومات، مع التأكيد على أهمية وجود مؤسسات قانونية وتنظيمية تشرف عليها الدولة لتعزيز وتقوية الالتزام بهذه الضوابط، مما قد يسمح بتعزيز فرص الحصول على التمويل من قبل شرائح مختلفة من المجتمع[٣١]. كما تناولوا الفجوات التي يعرفها التمويل الإسلامي بتركيزه على أدوات المداينة أكثر من

---

(26) Moving Forward.
(27) Enhanced Access to Finance, Social Welfare, and Economic Development Under a Risk-Sharing system.
(28) The Role of Institutions and Governance I Risk Sharing.
(29) Gaps between the Theory and Practice of Islamic Finance.
(30) Concluding Remarks.

(٣١) تحظى عملية تعزيز الحصول على التمويل (Access to finance) باهتمام كبير على مستوى المؤسسات الدولية وذلك بالنظر إلى الأعداد الكبيرة من فئات ذوي الدخل المحدود، ومن الفئات الفقيرة على المستوى العالمي التي لا تستطيع الحصول على ذلك في ظل النظم المالية التقليدية السائدة، ولاعتقاد تلك المؤسسات أن الحصول على التمويل سيساعد على تحسين أوضاعها. إن هذه القناعة غير مسلم بها – كما أشار إلى ذلك– مؤلفو الكتاب (ص١٩٠)، وذلك لأن العديد من الدراسات الميدانية والتجريبية– التي جاء ذكر بعضهما في الفصل التاسع من الكتاب إلى أن عملية تعزيز الحصول على التمويل غير كافية، بل لا بد من وجود شبكات ضمان أو آمان اجتماعية (social safety net network) تخدم الحاجات المتعددة لهذه الفئات.

المشاركة كما هو معلوم، مما يجعله بعيدًا بشكل كبير عن تصور المقدم في الكتاب لطبيعة الوساطة المالية، وللمؤسسات والأسواق المنوطة للقيام بهذا الدور. وللوقوف على مدى جاهزية دول منظمة التعاون الإسلامي لإقامة نظام من هذا القبيل قام المؤلفون بفحص الواقع المالي والاقتصادي لهذه الدول من خلال ما أطلقوا عليه "مؤشر الأسلمة" (Islamicity Index) الذي يتكون من عدة عناصر مثل الثقة، والشفافية، والمسؤولية، ووجود قوانين وأنظمة فعالة مع ضرورة الالتزام بها فتوصل المؤلفون إلى أن أداء الدول المتقدمة – الاسكندنافية منها على وجه الخصوص– وفق هذا المؤشر أفضل بكثير من أداء الدول الإسلامية ليخلصوا إلى أنه لضمان نظام مالي إسلامي قائم على المشاركة في المخاطر، لا بد من توفر منظومة قيم إسلامية تضبط سلوكيات الأفراد، والمؤسسات، والحكومات وفي ظل غيابها، فإن قيام نظام مالي من هذا القبيل يظل مجرد "حلم أو سراب (mirage)" (ص٢٢٣). وفي الملاحظات الختامية تذكير بأهم الأسئلة التي حاول الكتاب الإجابة عنها مثل: ما هي أهم خصائص ومميزات النظام المالي في الإسلام؟ وهل هذا النظام أكثر أو أقل استقرارًا من النظام المالي التقليدي؟ وهل يقوم بدور الوساطة المالية بشكل كفؤ؟ وهل قدَّم النظام للمتعاملين أو الزبائن تشكيلة متنوعة من المنتجات لبناء محافظهم المالية؟ ثم لماذا لم يطبق هذا النظام بشموله على مستوى أيٍ من دول منظمة التعاون الإسلامي على الرغم من الجاذبية التي يلقاها من قبل مستثمرين "تقليديين"؛ وخاصة من غير المسلمين؟ ما العوامل الواجب توفرها لقيام هذا النظام على مستوى دولة من دول العالم الإسلامي؟ في ما يتعلق بهذا السؤال الأخير أشار المؤلفون إلى وجود عقبات كثيرة في سبيل إقامة نظام مالي إسلامي "حقيقي"، إلا أن أهمهما وأصعبها يتمثل في "التطبيق العملي للقيم والأخلاق الإسلامية على مستوى الفرد، والمجتمع، والدولة" (ص٢٥٧).

٥. **وقفات مع قضايا وأفكار هامة عالجها الكتاب:** يدور نقاش الكتاب وتحليله حول نقطتين أساسيتين وهما: أن النظام المالي التقليدي القائم (Conventional financial system) بطبيعته غير مستقر (Inherently unstable)، وأن النظام المالي الإسلامي بطبيعته مستقر (Inherently stable)، وذلك لأن الأول قائم على أدوات الدَّيْن المبني على الفائدة (الربا) وترحيل المخاطرة (Risk shifting)، وأن الثاني قائم على أدوات المشاركة، والمشاركة في المخاطر (Risk sharing) في صيغ التمويل المختلفة. لتعزيز هاتين القناعتين استخدم المؤلفون المنهج التاريخي الممتزج بالتحليل المبني على أدوات نظرية وفنية معلومة في علوم المالية التقليدية، مع مناقشة بعضها على مستوى التمويل الإسلامي، وعلى مدى فصول الأبواب المختلفة جاء المؤلفون على قضايا مهمة نقف معها الوقفات التالية:

❖ **الوقفة الأولى:** خاصية عدم الاستقرار الداخلي والنظامي للنظام المالي الربوي الرأسمالي. لماذا كان الأمر كذلك؟ وما العوامل الذاتية الرئيسة التي تقف خلف ذلك؟ استخدم المؤلفون المنهج التاريخي المبني على دراسات قديمة وحديثة تناولت بعمق وشمولية مكانية وزمانية فتوصلت إلى بعض القواسم المشتركة بين هذه الأزمات ومن ذلك: الدَّيْن، والتوسع الائتماني الكبير، والمجازفات التي حولت أسواق المال إلى أكبر "كازينوهات أو صالات قمار" على مستوى العالم. وأضحت الأسواق بهذا الشكل تعمل بمعزل تام عن القطاع الحقيقي التي تذكر النظرية وتؤصل إلى أن التمويل وقطاعه خادم، تابع، وليس مستقلاً ينمو ويتطور، بل ويؤثر سلبًا في مسار الاقتصاد وعجلة نموه. لماذا تطور الأمر بهذا الشكل على الرغم من قيام مؤسسات أُريد لها أن تدفع هذا 'البلاء'؛ ألا وهي البنوك المركزية، وما مُدت به من قوانين وأنظمة، وما طور لها من معايير ككفاية رأس المال؟ بالاستناد إلى أسس ومبادئ

التمويل الإسلامي؛ وعلى رأسها تحريم الربا، والغرر، وبناء على المقترحات المتعددة التي طرحت عقب هذه الاضطرابات يرجع المؤلفون الأمر إلى العوامل التالية: الفائدة كآلية أساسية لجذب الفوائض المالية ومنحها، وآلية خلق النقود (money creation)، ومضاعف الائتمان (Credit multiplier) بسبب وجود نظام احتياطي قانوني جزئي (Fractional reserve) للودائع التي تتلاقاها المصارف، ومسألة تفاوت الآجال أو اختلالها (maturity mismatch) بين مصادر الأموال (liabilities)، واستخداماتها (Assets) لدى بعض المؤسسات المالية: المصارف بشكل رئيس، ومصارف الظل (shadow banking)كما حصل في الأزمة الأخيرة. بالإضافة إلى أمر التفلت والالتفاف على القوانين بسبب ظاهرتي: التحرير المالي غير المنضبط (deregulation)، والهندسة المالية المعقدة التي أنتجت أدوات غاية في التركيب والتعقيد مما حولها إلى أدوات منتجة لمخاطر نظامية (Systemic risks)، وفقاعات مالية أثقلت كاهل النظام المالي والاقتصادي. ومن ثم عاد الحديث مرة أخرى عن الخطر، والمخاطرة (Risk) في المجال المالي، والموقف منها وكيفية التعامل معها. هنا جاء عرض المؤلفين مركزًا على المشاركة في المخاطر (Risk Sharing)، بدل ترحيلها وجعلها سلعة للمتاجرة بعيدة عن الملكية والنشاط الحقيقي. فاتضح أمر التناقض والمشاكل التي تحملها آلية الفائدة: التغرير بالمتعاطين لها بسبب المستويات المتدنية التي عادة ما تكون سمة للسياسة النقدية قبل حصول الأزمات، وتضخم القطاع المالي مما أدى إلى بروز ظاهرة "انفصال بل "طلاق" القطاع المالي عن الحقيقي (Finacialization)"، وهرم الدَّيْن المقلوب (Inverted debt pyramid)، وغيرها. ومما فاقم في هذه الظواهر ابتداؤها بالربا، وتطورها وانتشارها من خلال أدوات الغرر والقمار، مع ما رافق ذلك من مخاطر أخلاقية تتعلق بشركات التصنيف والتأمين، وجهات الإشراف في البنوك المركزية وغيرها. وهناك أيضًا مسألة خلق النقود من قبل المصارف التجارية. ومما هو جدير بالملاحظة بالنسبة لهذه المسألة

هو أنه في الوقت الذي نالت فيه النقود الورقية حظها من الدراسة والتمحيص من قبل المجامع الفقهية، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية، نجد أن مسألة خلق النقود – أو النقود الائتمانية– على العكس من ذلك، وخاصة أن المسألة لها حظ من الدراسة والمطالبة بإيقافها من قبل مفكرين ومدارس اقتصادية تقليدية، فإن الأمر ليس كذلك على مستوى الاقتصاد الإسلامي. ومن ثَمَّ فإننا نوصي بضرورة فتح "ملف النقود"؛ بأشكالها وتطوراتها الراهنة المختلفة بالدراسة والتحليل الرصين المبني على الدراسات التجريبية (empirical)، والتطبيقية لاستخلاص المصالح والمفاسد المترتبة على هذه التطورات. نقول هذا ونطالب به لأن بعض الدراسات والآراء لا تزال تظهر بين الفينة والأخرى معيدة النظر والحديث عن التخريج الفقهي بالنسبة للورق النقدي؛ وهو الذي لا يشكل إلا نسبة ضئيلة جدًا – قد لا تتجاوز نسبة ١٠ في المائة في أحسن الأحوال– من حجم الكتلة النقدية في العديد من الاقتصاديات المعاصرة.

❖ **الوقفة الثانية:** طبيعة الوساطة في النظام المالي الإسلامي وخاصية استقراره الذاتي والنظامي. هذا ما توصل إليه المؤلفون في هذا الكتاب وفي غيره من أطروحاتهم العلمية القديمة والحديثة[٣٢]. وذلك لأن النظام المالي الإسلامي قائم على صيغ المشاركة؛ مثل المضاربة والمشاركة، وعقود الإنابة والأمانة مثل الوكالة، والجُعالة، وأن الجهاز المالي قائم على الفصل بين الوظيفة النقدية (Payment function)، والوظيفة الاستثمارية والائتمانية (Investment function)، ونظام الاحتياط الكامل حيث لا يسمح للبنوك بخلق النقود وإنما القيام بدور الوساطة الحقيقية (فكرة البنوك الضيقة (Narrow Banking)، أو ذات الغرض المحدود (Limited Purpose Banking) – كما مر معنا سابقًا –، كما أن آجال

(٣٢) يراجع بحثنا مع زملاء لنا في الورقة التي قدمت في المؤتمر التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي الذي عقد في تركيا في شهر سبتمبر من العام الماضي:
Belouafi et al. (2013). "Islamic Finance and Financial Stability: A Review of the Literature". Available at: http://conference.qfis.edu.qa/app/media/7053.

استخدامات الأموال ومصادرها متسقة ومرتبطة ببعضها، مما يعني ارتباط النشاط التمويلي بالنشاط الاقتصادي الحقيقي.

❖ **الوقفة الثالثة:** الإشارة إلى الأسس العقدية للتمويل الإسلامي وأهميتها في التأثير على السلوك والتصرفات، والقرارات المالية للفرد والمجتمع: المال مال الله ونحن مستخلفون فيه، مما يستلزم التصرف وفق إرادة المالك، الحديث عن التطفيف في الكيل وربط ذلك بيوم الجزاء، سؤال المرء عن المال يوم القيامة: من أين اكتسبه وفيما أنفقه؛ وهنا يتضح البعد الزمني في اتخاذ القرارات المالية والاقتصادية، وما يصاحب ذلك من الشعور بالمسؤولية؛ فلئن أفلت الإنسان من الرقابة، والقوانين في هذه الدار، فإنه لن يستطيع ذلك يوم القيامة. هذا البعد قلما يُشار إليه في الدراسات التي تتناول أسس وأصول التمويل الإسلامي، حيث يقفز إلى أمر الأخلاق والتركيز عليها، ولاشك في ارتباط الأخلاق بالعقيدة. مثل هذه القضايا تجعل من التمويل الإسلامي منظومة متفردة تجمع بين الأبعاد العقدية، والأخلاقية، والقانونية والتشريعية مما يجعلها شاملة لجميع أفراد المجتمع بتشكيلاته المختلفة: الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات –كما جاء في سورة فاطر الآية ٣٢–. فالناس ليسوا سواء في مستوى الإيمان، ومن ثم فإنهم ليسوا سواء في مستوى الالتزام بالأخلاق والأحكام؛ بل يوجد في المجتمع من لا يؤمن، أو ليس على ملة الإسلام، ويوجد المنافق الذي يظهر خلاف ما يبطن، ويوجد المسلمون والمؤمنون وهم متفاوتون في مستوى الإيمان والالتزام بالأحكام، مما ينعكس من غير شك على تصرفاتهم ومعاملاتهم بما فيها المعاملات والعقود المالية فتتفاوت التطبيقات نتيجة لذلك.

❖ **الوقفة الرابعة:** النظام المالي الإسلامي وضرورة الانفتاح على تجارب مالية خارج النموذج "الأنجلوساكسوني". والمقصود ها هنا التجربة الألمانية التي

أتى على ذكرها المؤلفون في الفصل الثامن في معرض المقارنة بينها وبين النموذج الأنجلوساكسوني. يستشف من تلك المقارنة أن المؤلفين يرون أنها قد تكون الأقرب للنموذج المالي الذي ينبغي أن يشيد. الحقيقة أن هذه ليست المرة الأولى التي أقف فيها على الإشارة إلى النموذج الألماني وماذا يمكن أن يستفاد منه في مجال الاستقرار المالي، وربما التنموي. فعلى سبيل المثال أشار إليها هايمان مينسكي على أساس قيامها على بنوك ادخار محلية صغيرة مرتبطة بمتطلبات وظروف الوحدات الاقتصادية على المستوى المحلي، مما يجعل منها مؤسسات فعالة لنقل الموارد المالية للنشاطات الاقتصادية الحقيقية، مما يعزز ثقة المتعاملين معها. ومن جهة أخرى فإن تعثر وحدات من هذا القبيل من شأنه أن لا يؤثر بشكل كبير على استقرار وعمل النظام المالي، وكذا الاقتصادي للبلد. وقد أظهرت الأزمة الأخيرة (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) عدم التأثر الكبير لهذا النوع من مؤسسات الوساطة المالية، وقد كان الحال شبيهًا بهذا فيما يتعلق بالبنوك التعاونية (Cooperative Banking). إن هذه اللفتة تنقلنا إلى مسألة أهمية فحص خصائص أول تجربة للمصرفية الحديثة؛ وأعني بذلك تجربة ميت غمر بمصر في ستينيات القرن الماضي. فقد كان صاحب المبادرة؛ أحمد النجار – رحمه الله – متاثرًا بالتجربة الألمانية أين كان يدرس، وقد كان يتدارس أمرها مع قريبه محمد عبدالله العربي – رحمه الله – وذلك قبل البدء في تطبيق التجربة في الميدان. إن دراسة النموذج الألماني قد ترشدنا إلى مسألة إقامة مؤسسات مالية متخصصة في قطاعات وعقود مختلفة بدل التركيز على نموذج البنوك الشاملة (Universal Banking) كما هو الحال في النموذج الأنجلوساكسوني.

❖ **الوقفة الخامسة:** التعرض – بطريقة حرفية ومهنية متخصصة – لمسائل تثار فيما يتعلق بتحريم الفائدة وإلغائها في التمويل الإسلامي، ومن ذلك:

القيمة المالية للزمن (Time value for money)؛ أو للزمن حصة من الثمن – كما هو مقرر فقهيًا، وأن التمويل سيكون "مجانيًا" في ظل نظام إسلامي، مما يجعل الطلب عليه لا نهائي أو غير محدود (infinite)، في مقابل شح في العرض مما يؤدي إلى عدم توفير الموارد المالية الكافية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وهو ما سينعكس على تدني مستوى الادخار، فالاستثمار، والتنمية وتعزيز الحصول على التمويل في ظل نظام مالي إسلامي.

❖ **الوقفة السادسة:** ثم ماذا بعد؟ لتشييد النظام ونجاحه لا بد من توفر البيئة المناسبة (an enabling environment) لذلك، بتدريب الأفراد وتربيتهم على تعاليم الإسلام، وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمعات المسلمة إلى المستوى الذي يجعلها تعيش في معاملاتها وفق المتطلبات العقدية، والأخلاقية التي يدعو إليها الإسلام، بالإضافة إلى وجود تنظيمات، وقوانين إشراف، وتسيير وإدارة فعالين، مستنيرين بمتطلبات الحوكمة والشفافية التي كثر الحديث حولها في السنوات الأخيرة.

٦. **ملحوظات ختامية:** من مزايا الكتاب السلاسة في اللغة، والحرفية العلمية والمهنية العالية، والإخراج الجيد مع تنوع في أساليب العرض. ومن جهة أخرى استطاع أن يخاطب الاقتصاديين التقليدين، والمتنفذين الماليين بلغة يفهمونها. ومن الأمور الحسنة كذلك رجوع المؤلفين إلى عدد معتبر من المراجع؛ بلغ حيز صفحاتها ثمانية عشرة صفحة (١٨)، ويلاحظ في كثير من الفصول والقضايا اعتماد المؤلفين على أعمال سابقة لهم منذ ثمانينيات القرن الماضي. والكتاب يصلح – في تقديري– كمرجع تدريسي إضافي أو مساعد (Further or additional reading) في بعض الجوانب المتعلقة بالتمويل الإسلامي؛ كالوساطة المالية، والمخاطر، والاستقرار المالي. من الأمور التي يمكن تسجيلها على الكتاب:

١. بالنسبة للعنوان كان يفضل أن يكون: (An Islamic Alternative)، وليس (The Islamic Alternative)، لأن ما طرح من آراء وتحليلات يمثل وجهة نظر؛ محترمة ومقدرة من غير شك، لكن لا يمكن الجزم بحال بأنها وجهة النظر "الإسلامية".

٢. التركيز في ثنايا التحليل على مسألة المشاركة في المخاطر وتوزيعها، إلى الحد الذي قد يولد انطباعًا نتيجته أن الدِّين الإسلامي يحرم جميع أنواع الديون وليس نوعًا محددًا وخاصًا وهو الذي أشار إليه المؤلفون في لمحة خفيفة عابرة من أن المقصود به ما كان قائما على الفائدة – أو الربا–. في تقديري هذا أمر يجب إبرازه والتفصيل فيه مع ضرورة استحضار مقاصد الشريعة في هذا الباب وموقفها من الدَّين، مع الإشارة إلى الضوابط التي تحكم هذا النوع من العقود والمعاملات المالية.

٣. لم يذكر المؤلفون نسخة الترجمة لمعاني القرآن التي اعتمدوا عليها، كما خلا الكتاب من ذكر المصادر الحديثية والفقهية التي اعتمدوا عليها في عزو الأحاديث، وشرحها وكذا تفسير آيات القرآن الكريم.

والخلاصة أن الكتاب مفيد ومهم في بابه ويمثل وجهة نظر في الاقتصاد والتمويل الإسلامي لا يمكن إلا أن نشكر أصحابها على طرحها والتأكيد عليها، اتفقنا معهم أو اختلفنا في بعض القضايا والأمور.

ملحق – إصدارات بعض دور النشر العالمية عن التمويل الإسلامي

١ – كتب نشرتها شركة جون وايلي وأبناؤه (John Wiley & Sons)

المصدر: http://eu.wiley.com/WileyCDA/Section/id-390626.html

1. Islamic Banking and Finance 2 Volume Set: Introduction to Islamic Banking and Finance and The Islamic Banking and Finance Workbook, by Brian B. Kettell, June 2011.
2. Introduction to Islamic Banking and Finance, by Brian B. Kettell, June 2011.
3. Islamic Finance 3 Volume Set, by Brian B. Kettell, June 2011.
4. Case Studies in Islamic Banking and Finance, by Brian B. Kettell, June 2011.
5. The Islamic Banking and Finance Workbook: Step-by-Step Exercises to help you Master the Fundamentals of Islamic Banking and Finance, by Brian B. Kettell, June 2011.
6. Frequently Asked Questions in Islamic Finance, by Brian Kettell, March 2010.
7. Islamic Finance in a Nutshell: A Guide for Non-Specialists, by Brian Kettell, April 2010.
8. Understanding Islamic Finance, by Muhammad Ayub, October 2007.
9. Global Leaders in Islamic Finance: Industry Milestones and Reflections, by Emmy Abdul Alim, December 2013.
10. Islamic Finance: The New Regulatory Challenge, 2nd Edition, by Rifaat Ahmed Abdel Karim, Simon Archer, June 2013.
11. Contemporary Islamic Finance: Innovations, Applications and Best Practices, by Karen Hunt-Ahmed, March 2013.
12. Islamic Finance and Economic Development: Risk, Regulation, and Corporate Governance, by Amr Mohamed El Tiby Ahmed, Wafik Grais, March 2014.
13. Shariah Non-compliance Risk Management and Legal Documentations in Islamic Finance, by Ahcene Lahsasna, February 2014.
14. The 2014 Islamic Finance Handbook: A Practitioner s Guide to the Global Markets, by Andrew Morgan, Andrew Tebbutt, April 2014.
15. Islamic Finance For Dummies, by Dr. Faleel Jamaldeen, August 2012.
16. **Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative**, by Zamir Iqbal, Abbas Mirakhor, Hossein Askari, Noureddine Krichene, February 2012.

17. Islamic Capital Markets: Products and Strategies, by Kabir Hassan, Michael Mahlknecht, March 2011.
18. **An Introduction to Islamic Finance: Theory and Practice**, 2nd Edition, by Zamir Iqbal, Abbas Mirakhor, October 2011.
19. **Islamic Capital Markets: Theory and Practice**, by Noureddine Krichene, January 2013.
20. Islamic Capital Markets: A Comparative Approach, by Obiyathulla Ismath Bacha, Abbas Mirakhor, October 2013.
21. Fundamentals of Islamic Money and Capital Markets, by Azmi Omar, Muhamad Abduh, Raditya Sukmana, April 2013.
22. Investing In Islamic Funds: A Practitioner's Perspective, by Noripah Kamso, August 2013.
23. **Globalization and Islamic Finance: Convergence, Prospects and Challenges** by Hossein Askari, Zamir Iqbal, Abbas Mirakhor, April 2010.
24. The Art of Islamic Banking and Finance: Tools and Techniques for Community-Based Banking, by Yahia Abdul-Rahman, January 2010.
25. **The Stability of Islamic Finance: Creating a Resilient Financial Environment for a Secure Future**, by Hossein Askari, Zamir Iqbal, Noureddine Krichenne, Abbas Mirakhor, April 2010.
26. Accounting, Auditing and Governance for Takaful Operations, by Sheila Nu Nu Htay, Mohamed Arif, Younes Soualhi, Hanna Rabittah Zaharin, Ibrahim Shaugee, October 2012.
27. Takaful Investment Portfolios: A Study of the Composition of Takaful Funds in the GCC and Malaysia, by Abdulrahman Khalil Tolefat, Mehmet Asutay, June 2013.
28. Islamic Banking: How to Manage Risk and Improve Profitability, by Amr Mohamed El Tiby Ahmed, January 2011
29. Islamic Finance, by Michael Mahlknecht, November 2008.
30. **New Issues in Islamic Finance and Economics: Progress and Challenges**, by Hossein Askari, Zamir Iqbal, Abbas Mirakhor, December 2008.

٢- كتب نشرتها يورومني (Euromoney)

1. Dictionary of Islamic Finance Terminology
2. Euromoney Encyclopedia of Islamic Finance
3. Fruits of the Orchard: Endowments for Mosques and Islamic Charitable Organizations in Western and Muslim Lands - ebook only
4. Global Growth, Opportunities and Challenges in the Sukuk Market

5. Islamic Asset Management: Forming the Future for Shari'a-Compliant Investment Strategies
6. Islamic Bonds: Your Guide to Issuing, Structuring and Investing in Sukuk
7. Islamic Finance: Innovation and Growth
8. Islamic Insurance: Trends, Opportunities and the Future of Takaful
9. Islamic Investment Banking: Emerging Trends, Developments and Opportunities
10. Islamic Retail Banking and Finance: Global Challenges and Opportunities
11. Islamic Wealth Management: A Catalyst for Global Change and Innovation
12. Islamic Wills, Trusts and Estates: Planning for this World and the Next
13. Shari'a-compliant Private Equity: A Primer for the Executive
14. Sovereign Sukuk: Reconsideration, Realignment and the End of Shari'a Arbitrage? - ebook only
15. Structuring Islamic Finance Transactions

٣- كتب مطابع جامعة أدنبره (Edinburgh University Press)

المصدر: http://www.euppublishing.com/series/EGIF

Edinburgh Guides to Islamic Finance, Series Editor**:** Rodney Wilson.

1. Islamic and Ethical Finance in the United Kingdom, Elaine Housby, Jul 2013, Ed: 1, HB: £75, PB: 25.
2. Maqasid Foundations of Market Economics, Seif Ibrahim Tag el-Din, Apr 2013, Edition: 1.
3. Risk Management for Islamic Banks, Rania Abdelfattah Salem, Feb 2013, Edition: 1.
4. Shari'ah Compliant Private Equity and Islamic Venture Capital, Fara Madehah Ahmad Farid, Nov 2012, Edition: 1.
5. Legal, Regulatory and Governance Issues in Islamic Finance, Rodney Wilson, Jul 2012, Edition: 1.
6. Shari'ah Governance in Islamic Banks, Zulkifli Hasan, Jul 2012, Edition: 1.
7. Islamic Asset Management: An Asset Class on its Own?, Natalie Schoon, Jan 2011, Ed: 1.
8. Islamic Financial Services in the United Kingdom, Elaine Housby, Jan 2011, Edition: 1.
9. Product Development in Islamic Banks, Habib Ahmed, Jan 2011, Edition: 1.

٤- كتب نشرتها إدوارد إليغار (Edward Elgar)

1. Islamic Finance: Principles and Practice, Hans Visser, 2009.
2. Islamic Finance In Europe, edited by Cattelan, V., 2013.
3. What Is Wrong With Islamic Economics?: Analysing the Present State and Future Agenda, Khan, M.A., 2013.
4. The Islamic Debt Market For Sukuk Securities, Ariff, M. Iqbal, M. Mohamad, S., 2012.
5. Islamic Capitalism And Finance, Çizakça, M., 2011 & 2013.
6. Islamic Banking And Finance In The European Union, Khan, M.F. Porzio, M., 2010.
7. Islamic Finance, Hassan, M.K. Lewis, M.K., 2007.
8. Islamic Banking, Lewis, M.K. Algaoud, L.M., 2001.

٥- كتب نشرتها شركة ماكميلان (Palgrave Macmillan)

1. Islamic Finance in Western Higher Education: Developments and Prospects, Edited by Ahmed Belouafi , Abderrazak Belabes and Cristina Trullols, 17 Oct 2012.
2. Understanding Terrorist Finance, Timothy Wittig, July 2011.
3. Islamic Banking and Finance: Definitive Texts and Cases, Omar Masood, 16 Nov 2011
4. Islamic Economics and Finance: A European Perspective, Edited by Jonathan Langton , Cristina Trullols and Abdullah Q. Turkistani, 11 Nov 2011.
5. Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance, Ioannis Akkizidis and Sunil Kumar Khandelwal, 04 Dec 2007.
6. Islamic Higher Education in Indonesia: Continuity and Conflict, Ronald A. Lukens-Bull, 12 Nov 2013.

٦- كتب نشرتها مطابع جامعة هارفارد (Harvard University)

1. Building Bridges Across Financial Communities: the Global Financial Crisis, Social Responsibility, and Faith-Based Finance, 2012.
2. Islamic Finance: Innovation and Authenticity, 2010.
3. Integrating Islamic Finance Into the Mainstream: Regulation Standardization and Transparency, 2007.
4. Islamic Finance: Current Legal and Regulatory Issues, 2005.

5. Islamic Finance: Dynamics and Development: Proceedings of the Fifth Harvard University Forum on Islamic Finance, 2003.
6. Islamic Finance: The Task Ahead: Proceedings of the Fourth Harvard University Forum on Islamic Finance, 2002.
7. Islamic Finance: Local Challenges, Global Opportunities : Proceedings of the Third Harvard University Forum on Islamic Finance, 2009.
8. Islamic Finance into the 21st Century: Proceedings of the Second Harvard University Forum on Islamic Finance, 1999.

٧- كتب نشرتها مطابع جامعة أكسفورد (Oxford University Press)

1. Islamic Finance Law and Practice, Edited by Craig Nethercott and David Eisenberg, 16 May 2012, 500 Pages, $310.

٨- كتب نشرتها مطابع جامعة كمبردج (Cambridge University Press)

1. Islamic Finance Law, Economics, and Practice, Mahmoud A. El-Gamal, November 2008, 2nd Edition (1st 2006).

٩- كتب نشرتها شركة بيرسن (Pearson)

1. Introduction to Islamic Banking & Finance: Principles and Practice, Kabir Hassan, Rasem Kayed and Umar Aimhanosi Oseni, 2013, textbook**.**

Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative

Dr. Ahmad Mehdi belouafi
Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Wednesday 25 December, 2013 (30 Shwwal, 1435H)

Abstract. This paper presents an analytical and a thorough reading of the book titled "*Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative*" that has been published by Wiley (Asia) in 2012, and authored by four well-known Muslim economists and academicians; Hossein Askari, Zamir Iqbal, Noureddine Krichene and Abbas Mirakhor. The paper has been divided into five sections and a preface that sheds light on the importance of the topic that the book treatises and the prime questions it addresses.

تحديد ساعات العمل
من منظور شرعي

د. مازن عبداللطيف البخاري

رئيس قسم المواد العامة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

الأربعاء ١٤ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠١٣م

المستخلص. كان بحثنا بعنوان تحديد ساعات العمل من منظور شرعي قد اعتمد واستدل بعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع، وشمل البحث المحاور التالية فبدأ بتعريف الإجارة لغة وشرعًا، وأنواع الأجير، وأوقات العمل وضوابط تحديد ساعات العمل وكانت من اهم نتائج البحث التأكيد على إجماع العلماء على وجوب تحديد مدة العمل في عقود العمالة الخاصة دون العمالة المشتركة، جواز اجتماع تحديد المدة مع العمل إذا كان العمل مما ينضبط تقديره، وأن المرجع في ذلك العرف ومعرفة أهل الخبرة، ويقترح البحث أوقاتًا ينبغي مراعاتها في العمل ومنها: تحري أوقات الصباح الباكر، تفريغ العامل في أوقات القيلولة وهي ما قبل الظهيرة أو العصر ومراعاة الأوقات الدينية التي لا يسع وقته غيرها، إلا ما كان ضروريًا، وتجنب الأوقات الحرجة لدى بعض الأعمال الحساسة، وتحكيم الأعراف الإقليمية والزمانية في تحديد مدة العمل، وأخيرا جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية ونحوها وفق قواعد الشرع.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:
فهذا موضوع تحديد ساعات العمل من منظور فقهي.

أهم المحاور التي ستتناولها الدراسة

أولاً: مقدمة

تكررت كلمة العمل وتصاريفها في القرآن (٣٥٩) مرة، ووردت كلمة السعي (٣٠) مرة، وكلمة الكسب (٦٧) مرة، وكلتاهما وطيدة الصلة بالعمل، وقد ورد الأمر بالعمل في سياق عام يشتمل على نعمة الله عز وجل ورزقه مع سعي وعمل عبده في قوله تعالى: ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[١].

إن عقود العمل من أكثر عقود المعاوضات انتشارًا وأهمية بعد البيع (التجارة) التي بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تسعة أعشار الرزق.

ويمتاز عقد العمل عن عقد البيع ببقاء العلاقة والوصلة بين العاقدين، وهما هنا: صاحب العمل والعامل، وترتب التزامات على كل منهما، لا تزال باقية مدة عقد العمل بينهما.

يقول الله تعالى: ﴿ أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعضٍ درجاتٍ ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا ورحمت ربك خير مما يجمعون ﴾[٢].

إن رزق المعاش في الحياة الدنيا يتبع مواهب الأفراد، وظروف الحياة، وعلاقات المجتمع، وتختلف نسب التوزيع بين الأفراد والجماعات وفق تلك العوامل كلها، تختلف من بيئةٍ لبيئة، ومن عصرٍ لعصر، ومن مجتمعٍ لمجتمع، وفق نظمه

(١) سورة الملك، الآية (١٥).
(٢) سورة الزخرف، آية (٣٢).

وارتباطاته وظروفه العامة كلها. ولكن السمة الباقية فيه، والتي لم تتخلف أبدًا أنه متفاوت بين الأفراد.

وطبيعة هذه الحياة البشرية قائمة على أساس التفاوت في مواهب الأفراد، والتفاوت فيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل ؛ والتفاوت في مدى إتقان هذا العمل، وهذا التفاوت ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة للخلافة في هذه الأرض، ولو كان الناس جميعًا نسخًا مكررة ما أمكن أن تقوم الحياة في هذه الأرض بهذه الصورة، ولبقيت أعمال كثيرة جدًا لا تجد لها مقابلاً من الكفايات، ولا تجد من يقوم بها.

إن دولاب الحياة يدور بالجميع، ويسخر بعضهم لبعضٍ في كل وقتٍ وفي كل ظرف، المقدر عليه في الرزق مسخر للمبسوط له في الرزق، والعكس كذلك صحيح.. العامل مسخر للمهندس ومسخر لصاحب العمل، والمهندس مسخر للعامل ولصاحب العمل، وصاحب العمل مسخر للمهندس وللعامل على السواء.. وكلهم مسخرون للخلافة في الأرض بهذا التفاوت في المواهب والاستعدادات، والتفاوت في الأعمال والأرزاق، ذلك شأن الرزق والمعاش في هذه الحياة الدنيا.

يقول الله تعالى: ﴿ قالت إحداهما يأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ (١).

أي: إن موسى عليه السلام، أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها (٢).

---

(١) سورة القصص، آية (٢٦).
(٢) (تيسير الكريم الرحمن ١٦/٤).

روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه قال: سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى ؟ فقلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فاسأله، فقدمت على ابن عباس رضي الله عنه فسألته، فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله إذا قال فعل [١].

ومنها قوله صلى الله عليه سلم: " إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراط ؟ فعملت اليهود على قيراطٍ قيراط، ثم عملت النصارى على قيراطً قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين. فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا ؟ قالوا: لا. قال: فذلك أوتيه من أشاء"[٢].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره[٣].

ولا يعني هذا الحديث التفرقة بين المسلمين وغيرهم، فالإسلام يساوي بين المسلم وغيره في العدل والإحسان وحسن المعاملة ومنع الأذى باليد أو باللسان، قال صلى الله عليه وسلم:" ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة "[٤].

---

(١) (أخرجه البخاري ٢٣٦/٣).
(٢) أخرجه البخاري, ٥٦٢/٤.
(٣) (فتح الباري ٥٦٢/٤).
(٤) أخرجه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير، وقال: حديث صحيح (١٢٣٢).

ثانيًا: تعريف الإجارة والعمل لغة وشرعًا، وأنواع الأجير

الإجارة في اللغة

من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الجزاء عل العمل(١).

الإجارة في الشرع:

عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم(٢).

العمل في اللغة:

مصدر للفعل عمل يعمل عملاً، والعمل: الفعل، والمهنة، والجمع: أعمال(٣).

ونص الراغب على أن العمل هو الفعل المقصود(٤).

العمل اصطلاحًا:

كل جهد بدني أو ذهني مقصود، يبذله الإنسان ؛ لإيجاد منفعة اقتصادية، أو زيادة منفعة شيء موجود(٥).

مشروعية الإجارة:

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة، واستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع.

أما **القرآن:** فقوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ (٦).

---

(١) لسان العرب ١٠/٤- المصباح المنير، ص٢.
(٢) مغني المحتاج ٣٣٨/٢.
(٣) لسان العرب ٣١٠٧/٥.
(٤) المفردات، ص٣٤٨.
(٥) مقومات العمل في الإسلام، ص١٠.
(٦) سورة الطلاق آية (٦).

وأما **السنة:**

فقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره"(١).

وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعليم شرط جواز الإجارة فيدل على الجواز.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(٢).

وأما **الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجار، لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع(٣).

أحكام الإجارة على الأعمال:

الإجارة على الأعمال:

هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء، وخياطة قميص، وحمل إلى موضع معين، وصباغة ثوب، وإصلاح حذاء، وسباكة ونحوه.

والأجير نوعان:

الأجير الخاص:

هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة.

وحكمه:

أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره، وذلك كالأجير اليومي الذي له أجرة يومية؛ فإنه لا يصح أن يشغل وقته بشيء غير العمل المستأجر، فلو استأجر نجارًا شهرًا على أن يعمل له شبابيك وأبواب لا يصح للنجار أن يقبل عملاً آخر من غيره

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٢٣٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٢٠.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٨٠٣.

خلال هذا الشهر، سواء شرط عليه أن لا يعمل لغيره أم لم يشترط، ولكن الأولى أن ينص على ذلك في العقد فيقول له: اعمل لي خاصة ولا تعمل لغيري.

الأجير المشترك:

هو الذي يعمل لعامة الناس فلا يجب عليه أن يختص بواحد سواء عمل لغيره أو لا.

ومثال الأول:

الخياط الذي يقبل الثياب لخياطتها من أشخاص كثيرين، والنجار والحداد الذين يعملون في دكاكينهم.

ومثال الثاني:

أن يعمل واحد من الصناع في منزل الآخر عملاً غير مؤقت، كما إذا استأجر شخص نجارًا ليعمل له شبابيك في داره بدون أن يجعل له أجرة يومية فإن النجار في هذه الحالة لا يجب عليه أن يختص به بل له أن يعمل عملاً آخر لغيره؛ وإن لم يعمل ويسمى هذا العمل بالمقاولة [١].

وحكمه:

أنه يجوز له العمل لكافة الناس، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

أنواع العمل، وأوقاته الممكنة له:

١- أجير. ٢- صانع. ٣- المزارع أو المساقيء.

٤- مضارب. ٥- خادم.

وسنذكر كل واحد مما سبق بشيء من التفصيل على ما سيلي:

فالأجير: (ومنه عقد الإجارة)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري ١٤٧/٣.

وهو الذي يعمل بدون أن يكون شيء مما يعمل فيه في حيازته، كالبناء فإنه يبني وينصرف ويترك عمله تحت يد المستأجر، ومثله كل صانع يعمل فيما ليس في حيازته، كالنجار الذي يصلح الأبواب أو الشبابيك.

حكم تحديد مدة العمل له:

جائز بحسب الاتفاق في العقد.

وأما الصانع:

(ومنه عقد الاستصناع، وعقد الجعالة).

فهو الذي يعمل فيما هو تحت يده، كالخياط والحداد والصائغ.

ثم إن الصانع ينقسم إلى قسمين:

أ- صانع فقط. ب- صانع بائع.

فالصانع فقط:

هو الذي لا يعمل شيئًا سوى الصنعة بدون زيادة عليها من عنده.

والصانع البائع:

هو الذي يزيد على الصنعة شيئًا كالصباغ فإنه يزيد الصبغة.

حكم تحديد مدة العمل له:

جائز بحسب الاتفاق في العقد[١].

وأما الجعالة:

فهي ما يجعل للإنسان على فعل شيء، أو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٣/٧.

والجعالة شرعًا:

التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر علمه. مثل قول القائل: من رد علي سيارتي المسروقة، أو متاعي الضائع، أو بنى لي هذا الحائط، أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء... فله كذا.

حكم هذا النوع من العمل (مجهول المدة):

لا تجوز الجعالة عند الحنفية ؛ لما فيها من الغرر أي جهالة العمل والمدة قياسًا على سائر الإجراءات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة[١].

وتجوز الجعالة شرعًا عند المالكية والشافعية والحنابلة، بدليل قوله تعالى ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾[٢]، أي كفيل، ولأن الحاجة تدعو إلى الجعالة، من رد ضالة وآبق، وعمل لا يقدر عليه صاحبه، فأجيزت رخصة لما فيها من الجهالة، وأجيزت لإذن الشارع بها[٣].

وأما الخادم:

فهو الذي يستأجر لخدمة الغير[٤].

حكم تحديد مدة العمل له:

جائز بحسب الاتفاق بشرط أن يستعمله فيما يحسنه ويطيقه بلا إضرار به[٥].

روى عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٣/٦.
(٢) سورة يوسف آية (٧٢).
(٣) مغني المحتاج ٤٢٩/٢ – المغني ٦٥٨/٥ – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣٨٦٦/٥.
(٤) لسان العرب ١٦/١٢.
(٥) المحلى لابن حزم ٥/٩ – نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٦/٥.

"استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عدي هاديًا خريتًا – الخريت: الماهر بالهداية – قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش ؛ فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاثٍ فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم سفل مكة وهو طريق الساحل"(١).

وأما المضارب:

فهو العامل الذي يلتزم بالعمل فقط من جانبه ليكون طرفًا في العقد الذي يعقده مع طرف آخر وهو رب المال الذي يكون المال من جانبه دون العمل، ولكل من الجانبين نصيب في الربح.

حكم تحديد مدة العمل له:

اختلف الفقهاء في ذلك:

فالمالكية وقول الشافعي: يرون أن تحديد المدة في المضاربة يفسدها، وللعامل في هذا قراض المثل لا أجر المثل(٢).

والحنابلة والحنفية: يرون أنه يصح أن تؤقت المضاربة بوقت معين، كأن يقول له: خذ هذه النقود واتجر فيها مضاربة مدة سنة(٣).

وأما المزارع: فهو العامل الذي يلتزم بزراعة أرضٍ لصاحبها على أن يكون له جزء معين شائع من ثمرته.

---

(١) أخرجه البخاري ٥٥٧/٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤٨/٣ – المدونة الكبرى ٣٤/٤– القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٠٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٢١/٥ – المغني ١٧٧/٧.

وحكم تحديد مدة العمل فيها:

جائز بشرط ألا تمتد إلى وقت طويل لا يعيش إليه أحد المتعاقدين غالبًا، ويصح عقد المزارعة بدون بيان المدة إذا كان وقت الزرع معروفًا لا يتفاوت وقه ' وتقع على أول زرع[١].

وأما المساقي:

فهو العامل الذي يتم التعاقد معه على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة.

حكم تحديد مدة العمل فيها:

اختلف فيها الفقهاء بحسب الشرائط بين العاقدين[٢].

والخلاصة مما سبق:

اختلف الفقهاء في اجتماع المدة مع العمل على ما يلي:

أ- مذهب الحنفية: اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه, فقال أبو حنيفة: متى تعينت المدة لم يجز تقدير العمل، وقال الصاحبان: يجوز التقدير بهما معًا ؛ فالقصد من ذكر المدة التعجيل[٣].

ب – مذهب الحنابلة: إذا كان المأجور مما له عمل ينضبط جاز تقدير إجارته بمدة وعمل، كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثماني حجج، وكاستئجار الأجراء المذكورين في حديث البخاري الذي تقدم ذكره [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٦/٥.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٩/٣.
(٣) بدائع الصنائع ١٨٤/٤ – المبسوط للسرخسي ٤٧/١٦.
(٤) المغني ٣٥/٨ – غاية المنتهى ٣٠٢/٢.

ج – مذهب المالكية والشافعية في الأصح: لا يجوز في إجارة الأعمال الجمع بين الزمان والعمل؛ لأنه يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم أو الأسبوع، فقد يتقدم العمل أو يتأخر(١).

ثالثًا: أوقات العمل: وفيه:

أ – أوقات العمل المباركة التي حث عليها الشرع.

ب – أوقات العمل الغير مندوب العمل فيها.

ج – الأوقات الدينية.

د – الورديات.

هـ – أوقات العمل الطارئة، ورأي الشرع فيها.

أ– أوقات العمل المباركة التي حث عليها الشرع:

منها العمل في الصباح الباكر:

من محافظة الإسلام على الوقت حثه على التبكير، ورغبته في أن يبدأ المسلم أعمال يومه نشيطًا طيب النفس مكتمل العزم، فإن الحرص على الانتفاع من أول اليوم يستتبع الرغبة القوية في ألا يضيع سائره سدى. ونظام الحياة الاسلامية يجعل ابتداء اليوم من الفجر، ويفترض اليقظة الكاملة قبل طلوع الشمس.

قال صلى الله عليه وسلم: " اللهم بارك لأمتي في بكورها "(٢).

وروي عن فاطمة بنت محمد رضي الله عنها قالت: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة متصبحة، فحركني برجله، ثم قال: "يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس"(٣).

---

(١) الفروق للقرافي ١٢/٤ – القوانين الفقهية، ص٢٧٥ – مغني المحتاج ٣٤٠/٣.

(٢) سنن الترمذي (١٣١٣).

(٣) أخرجه البيهقي.

إذ أن الجادين والكسالى يتميزون في هذا الوقت، فيعطى كل امرئ حسب استعداده من خير الدنيا والآخرة.

الأوقات الغير مندوب العمل فيها:

- ومن الأوقات التي ينبغي مراعاة ترك العمل فيها:

هو وقت القيلولة الذي يكون قبل صلاة الظهر أو قبل صلاة العصر ولو بنصف ساعة، وقبل صلاة الظهر أولى لأنه وقت الزوال (استواء النهار) حيث يقول صلى الله عليه وسلم:" قيلوا فإن الشياطين لا تقيل "[١].

والمراد بذلك أخذ قسط قليل من النوم، يقول الامام الغزالي رحمه الله: (وهذا النوم فيه فوائد: منها أنه يعين على قيام الليل، ومنها أن النفس تستريح ويصفو القلب لبقية النهار والعمل فيه، والنفس إذا استراحت عادت من جديد، فبعد الانتباه من نوم النهار تجد في الباطن نشاطًا آخر وشغفًا آخر كما في أول النهار، فيكون للصادق في النهار نهاران يغتنمهما)[٢].

- ولا يشترط أن يخصص وقت الراحة المشار إليه بالنوم، بل يمكن أن يشمل الأكل والشرب أو الراحة المطلقة؛ لأن ذلك يعيد النشاط، فالنفس بحاجة لقسط من الراحة والاستجمام لتستأنف جدها وحزمها على الوجه الأكمل والشكل المطلوب. قال صلى الله عليه وسلم: (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت)[٣]، وفي حديث حنظلة الأسيدي، وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام (٢٢).
(٢) إحياء علوم الدين ٣١٠/٥.
(٣) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٦٤٩).

"وماذاك ؟ " قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة " ثلاث مرات[١]..

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أريحوا القلوب، فإن القلب إذا أكره عمي"[٢].

فالترويح عن النفس بالراحة أو الترفيه عونًا للعامل على استعادة نشاطه، ومواصلة عمله.

- **من الأوقات المستثناة شرعًا:** أوقات الراحة التي لا يمكن للجسم أن يعمل من غيرها، وأوقات تناول الطعام، وأوقات قضاء الحوائج الطبيعية، لدى العمال والمستخدمين.

قال صلى الله عليه وسلم: "... لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم"[٣].

والمعيار في ذلك كله: العرف، ومعارف أهل الخبرة في الزمان والمكان المراد العمل فيه. قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: (بغير خلاف)[٤].

- هناك بعض الأعمال الحساسة التي ورد النهي عن العمل في بعض الأوقات بخصوصها، ومن الأمثلة على ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٤/٧)، ومسلم (١٨٠٣).
(٢) بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبدالبر النمري، ص١١٥.
(٣) رواه البخاري ١٦/١.
(٤) القواعد الفقهية، ص٢٩٨.

يقضي القاضي وهو غضبان، قال النبي صلى الله عله وسلم: "لا يقضي لقاضي بين اثنين وهو غضبان"(١).

فنص النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث على الغضب، وقاس الفقهاء عليه ما في معناه من جوع شديد أو عطش، أو هم عظيم، أو وجعٍ مؤلمٍ، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس الذي يغم القلب ؛ ليكون أجمع لقلبه، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه للصواب، وفطنته لموضع الرأي(٢).

ويمكن تعدية هذا النهي على بعض الأعمال الحساسة، والتي تحتاج إلى تركيز دقيق، ويترتب عليها كثير من المصالح.

يقول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"(٣).

- يرى كثير من الفقهاء أنه لو غاب الزوج عن زوجته غيب طويلة، وتضررت الزوجة بسبب تلك الغيبة، فإنه يجب على الزوج أن يسعى في إزالة هذا الضرر إما بحضوره أو بإحضار الزوجة عنده(٤).

قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ١٣/١٧٠، وأخرجه مسلم ٣/١٣٤٢.
(٢) المغني ١٤/١٩.
(٣) رواه البيهقي، حديث رقم (٤٩٢٩)، وأبو يعلى حديث رقم (٤٣٨٦).
(٤) الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم محمد الدوسري، ص٢٢٥.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ص٥٢٩ وأحمد في مسنده ١/٣١٣، وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤.

ب- <u>الأوقات الدينية</u>

ليس في الإسلام تعارض بين العمل والعبادة، ولا بين الدين والدنيا، فكل عمل يعمله الإنسان ينبغي أن يتوقف حينما يضيق معه وقت العبادة المفروضة، وبعد أداء العبادة تستأنف الحياة وتنطلق الأعمال. ولعلنا نستحضر في هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾[١].

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على التوازن بين العمل والتعبد حينما مر به وبأصحابه رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشاطه فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله، فقال صلى الله عليه وسلم:" إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا هو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله"[٢].

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن من خرج من بيت طالبًا لأهله وأولاده الرزق فهو مثاب مأجور إذ الخروج في هذا الأمر كالخروج في سبيل الله.

يوم الجمعة

- لقد من الله على المسلمين بيومٍ عظيم، وموسم أسبوعي كريم، ألا وهو يوم الجمعة، فضله الله على سائر الأيام، وجعله يوم اجتماع للمسلمين، هدى الله إليه هذه الأمة واختصها به، وأضل عنه سائر الأمم ؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة". فهذا اليوم له مكانته وينبغي مراعاة ذلك، يقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع

(١) سورة النور، آية (٣٧).
(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (١٥٦٩).

ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون﴾ [١]، فالعمل وقت صلاة الجمعة منهي عنه شرعًا، وأما بعده فلا حرج.

- **موسم الحج**

من مواسم ديننا الإسلامي الحج، ويجوز فيه الجمع بين العبادة والعمل، يقول الله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[٢].

فقد أجاز الإسلام للمسلم أن يزاول أعمال التجارة والعمل وهو متلبس بمناسك الحج والعمرة، قال الله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضآلين﴾[٣].

فالعمل في وقت الحج يجوز شريطة ألا يقصر في الشعائر التعبدية الخاصة بالحج وقتًا ومكانًا.

الصلوات الخمس وصلاة العيدين وسائر الشعائر التعبدية

تعتبر الصلوات الخمس من الأمور التعبدية التي لا تدخل في العقد؛ لوجوب تقديم حق الله تعالى ويقاس عليها سائر الشعائر التعبدية التي لا يسع وقتها لغيرها، وكذا صلاة عيد الفطر أو الأضحى إذا لم يمكن إقامتها إلا بالعامل ومن معه ؛ إذ أنها من فروض الكفايات التي متى ما قام بها البعض سقط الحكم عن الآخرين.

---

(١) سورة الجمعة، الآيتان (٩)-(١٠).
(٢) سورة الحج، الآيتان (٢٧)-(٢٨).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

ففي هذا كله يستحق العامل أجره على هذه الأوقات والأيام ولو لم ينص عليها في العقد ولا ينقص من أجرته شيئًا.

شهر رمضان

للأسف تعارف الكثير من الناس على أن يتخذوا من رمضان شهرًا للتراخي والكسل، والتخفف من الجد في العمل، مع أن رمضان في تاريخ الإسلام شهر جد وجهاد واجتهاد، ففي شهر رمضان أنزل الله القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فاتصلت الأرض بالسماء، فتعلم الناس التطلع إلى السمو والعلاء وفي السابع عشر من رمضان كانت غزوة بدر الكبرى، وهي أول معركة في الإسلام بين الحق والباطل، وفي العشرين من رمضان كان فتح مكة، وغير ذلك الكثير من الانتصارات الإسلامية(١).

لذا فإنه لا تعارض بين العمل والصيام في شهر رمضان من حيث الجملة، إلا أنه يراعى في ذلك حاجة العامل المسلم من الأكل والراحة؛ بحيث يتوقف عن العمل وجوبًا حين دخول وقت الإفطار بالإضافة إلى مراعاة حاجته وفق العرف.

كما ينبغي احترام ليال العشر الأواخر من شهر رمضان لما ورد في أفضليتها من خير عظيم على الفرد وعلى المجتمع، وذلك بإتاحة الوقت الكافي للعامل المسلم باستغلالها.

الأعياد

للمسلمين عيدان يفرحان به ألا وهو عيد الفطر وعيد الأضحى، وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد للأنصار عيدين يلعبوا فيهما، فقال: " إن الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى"(٢).

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٢/٣- ٢٧٢/٤.
(٢) أخرجه أحمد /١٠٣، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي ٢٩٢/٤.

فينبغي تخصيص إجازة للعيدين للعمال المسلمين وغيرهم لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة يقول الله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[١]، فالشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم[٢].

ومن الشعائر صلاة العيدين، فالإسلام يوحد المشاعر والاتجاهات، ويتوجه بها كلها إلى الله تعالى، ومن ثم يعني بتوجيه الشعور والعمل، والنشاط والعبادة، والحركة والعادة إلى تلك الوجهة الواحدة.

وتقدر الإجازة بحسب الحاجة، ويراعى في ذلك كافة المصالح الفردية والجماعية، ومصلحة العمل.

الورديات

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجلٍ استأجر قومًا يعملون له عملاً يومًا إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا، وأكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا' حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال لهم: أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير, فأبوا، فاستأجر قومًا أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور"[٣].

---

(١) سورة الحج الآية (٣٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥٣/٦.
(٣) رواه البخاري ٥٦٤/٤.

ففي تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز العمل بالورديات، فهذا من التعاون على الخير والبر، يقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[١].

في الآية الكريمة أم لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي ليعن بعضكم بعضًا.

قال الماوردي رحمه الله: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس، فقد تمت سعادته وعمت نعمته[٢].

أوقات العمل الطارئة

وذلك في نحو المرابطة في سد الثغور في الحراسة، وكذلك إنقاذ الغرقى أو الهلكى ..الخ.

فالشرع يرى تقديم ذلك كله على الواجبات الشرعية حفاظًا على الحياة.

رابعًا: ضوابط تحديد ساعات العمل

لقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن يزاول أي عمل مشروع يناسبه، وتكون لديه القدرة على القيام به، والعمل الصالح يدر على الإنسان أفضل المكاسب في مختلف أنواع التجارة والزراعة والصناعة وسائر الحرف المشروعة التي تعود على الإنسان بالرزق الحلال، فتحميه مكاسبه بإذن الله من ذل السؤال، وتجعل يده هي العليا التي تنفق في مرضاة الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى ﴿واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم﴾[٣].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٣.
(٣) سورة المؤمنون الآية (٥١).

وقال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[١].

إلا أن هناك قيودًا ينبغي للمسلم مراعاتها في العمل ومنها ما يلي:

١- ألا تتعارض أوقات العمل مع أوقات العبادة المحضة التي لا يسع وقتها لغيرها كقرب انتهاء وقت الفريضة ونحو ذلك، ووقت نص الشرع على تحريم العمل فيه كوقت صلاة الجمعة.

فالشرع لم ينه عن العمل عد انقضاء صلاة الجمعة، بل وحتى في مواطن الحج ومواسمه أجاز الإسلام للمسلم أن يزاول أعمال التجارة والعمل وهو متلبس بمناسك الحج والعمرة، قال الله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضآلين﴾[٢].

٢- مراعاة حرية العامل في اختيار ساعات عمله بما يتناسب مع قدراته وإمكاناته وطاقاته التي يعرفها هو أكثر من أي إنسان آخر. قال الله تعالى ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[٣]، ولا شك أن حرية اختيار العامل تنمي مواهبه.

٣- أن يكون حجم العمل ملائم لوقته؛ بأن يسع العامل في العرف أن يحسنه ويتقنه. قال صلى الله عليه وسلم:" إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه"[٤].

---

(١) سورة الملك، الآية (١٥).
(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٨).
(٣) سورة يوسف، آية (٥٥).
(٤) مجمع الزوائد ٤/٩٨.

٤- مراعاة حق العامل في الراحة وعدم تكليفه فوق طاقته، لأن الإسلام دين الرحمة، قال الله تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: "... لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم"[٢].

وذلك بأن يكون العمل المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا.

٥- ضرورة تعيين مدة العمل والأجرة في أغلب أنواع العمل إلا ما استثناه الفقهاء من بعض صور العمل التي تقدم ذكرها كالجعالة ونحوها.

٦- تحكيم العرف ومعارف أهل الخبرة حال الاختلاف بين المتعاقدين سواء أكان ذلك في الزمان أو المكان. فعلى سبيل المثال: لو قدرت المدة بسنة مطلقةٍ، حمل على السنة الهلالية والتقويم الهجري؛ وهذا في البلاد التي يكون ذلك متعارفًا عليه لديها، أو جرى به غالبًا نظام التعامل فيها كالمملكة العربية السعودية، قال تعالى ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[٣]، سواء أكان الشهر تامًا أو ناقصًا؛ لأن الشهر الهلالي ما بين الهلالين ينقص مرة ويزيد أخرى. أما البلاد التي أمسى المعهود المعروف غير ذلك، كالعمل بالسنة الميلادية أو السنة القبطية أو نحوه فيحمل الإطلاق فيه على ما هو المعروف لديهم لأن المطلق يحمل على العرف[٤].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).
(٢) رواه البخاري ١٦/١.
(٣) سورة البقرة، آية (١٧٩).
(٤) المغني ٨/٨.

خامسًا: الخاتمة

الإسلام دين الحياة كما هو معروف، فما من كسب مشروع حلال إلا أقرته الشريعة الإسلامية، وما من كسب مشبوه يوقع في النزاع والجدال، ويحطم علاقات الود والتعاون بين الناس إلا حظرته الشريعة، وأوصدت الباب أمامه، فالشريعة مع الناس يسرًا وسماحة إذا تحققت مصالحهم دون تصادم بينهم، وهي لا تقرهم إذا هم أوقعوا أنفسهم في متاهات الجهالة والمنازعات والظلم والاستغلال، والغالب أن الناس في أمور معاشهم يحتاجون إلى التعاون مع غيرهم لعدم توافر القدرات والإمكانات المالية أو البشرية لديهم، سواء بالنسبة للخبرة الفنية، أو توفر الجهد، أو من أجل التخفيف من احتمالات المخاطر التي قد تصادف المرء في خضم الحياة الرهيب، لذا فإن ديننا الإسلامي سمح ودين يسر لا عسر، وقد راعى الأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة المعتبرة، فالاجتهاد في هذه الأمور متعين، والتجديد والتطور أمران ضروريان.

إن صحة العامل تتأثر تبعًا لما يبذله من جهد خلال عمله فكلما طالت ساعات العمل، كان لذلك أثره السيّئ على صحة العامل بالإضافة إلى أنها تؤدي إلي ضعف الإنتاج كمًا ونوعًا، وبعد أن ذكرنا رأي الإسلام في ذلك نود أن نشير إشارة عابرة إلى النظرية الدولية للعامل من هذه الزاوية.

إن الحرب العالمية الأولى لما انتهت خرجت منظمة العمل الدولية إلى الوجود وحدد دستورها في مادته الحادية والأربعين ساعات العمل بثماني ساعات، وأخذت الدول الأعضاء بهذا القرار متبعة في ذلك النظرة الإنسانية التي قسمت « اليوم » إلى ثلاثة أقسام متساوية، ثلث للعمل وثلث للراحة والثلث الثالث للنوم.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اتجهت بعض الدول إلى تخفيض ساعات العمل إلى أقل من ذلك حيث أن إطالة العمل اليومي لا يعتبر إرهاقًا لصحة

العامل فحسب بل سببًا من أسباب ضعف الإنتاج من حيث الجودة أو الكمية بل ومن أسباب زيادة سعر وحدة التكلفة خصوصًا إذا لاحظنا أن الإحصاءات العديدة من إصابة العمل تحدث في الساعات الأخيرة حيث يغلب جهد العامل بالضعف فيغلبه التعب وقلة الانتباه فيصاب بعارض من عوارض العمل الأمر الذي يؤدي إلى تعويض العامل ودفع أجرة عمله طوال مدة العلاج بالإضافة إلى ما يؤديه من أضعاف قيمة الإنتاج الفنية، وتعطل بعض أدوات الإنتاج.

وقد أرسلت هيئة العمل إلى الدول المشتركة فيها تستوضح رأيها في خفض ساعات العمل اليومي أو الأسبوعي، فأجابت كل من بلجيكا والدنمارك، وفرنسا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وفي سنة (١٩٣٩) بأنها ترى تخفيض الساعات إلى أربعين ساعة في الأسبوع، واقترحت سويسرا التخفيض إلى ٤٤ ساعة في الأسبوع. أما الدول التي لم توافق على التخفيض فكانت حجتها أنها لا ترى إمكان تعميم هذا التخفيض في الصناعة، والتجارة بصفة عامة أو بين الصناعات المختلفة ذاتها بل يجب التفرقة بين العمل في الصناعات الشاقة والصناعات الخفيفة، وطالبت بدراسة وافية للنتائج الاقتصادية التي ستترتب على قبول التخفيض إذ ربما نشأ عنه ارتفاع في سعر الكلفة خصوصًا في الدول التي لم تتقدم صناعاتها ولا تزال ضعيفة من حيث المقدرة الفنية بسبب قلة رؤوس أموالها.

ولم تمنع هذه الملاحظات الدول التي وافقت على الأخذ باقتراح التخفيض ففي مايو سنة (١٩٣٣) أصدرت الولايات المتحدة قانون الإصلاح الصناعي، وضمنته نصوصًا خفضت ساعات العمل في الأسبوع إلى ٤٠ ساعة في جميع الصناعات وفي بعض الأعمال التجارية، وفي إيطاليا، وضعت اتفاقية بتأريخ اكتوبر سنة (١٩٣٤) نصت على تخفيض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع، وكذا حددت ذلك كل من فرنسا ونيوزيلندا وغيرهما من دول الأعضاء[١].

(١) التأمينات الاجتماعية للعمال في الدول العربية، تأليف: خالد العزي، ص ص: ٦١-٦٣.

كما أنه لا يحق إجباره على العمل في خارج الوقت المقرر له، وإذا قدم على ذلك باختياره فيجب أن يعطى الأجر عن الساعات الإضافية، ويفقد العامل هذا الحق في ظل النظام الشيوعي فإنه ليس باختياره التخلي عن العمل في خارج الوقت المتفق عليه، فإنه يجبر على إتمام العمل، ولا يعطى العوض عن الساعات الإضافية، وقد أدلى بذلك أحد العمال، وقد نشرته صحيفة ترود وقد جاء فيه:

"عندما تصل الأجزاء اللازمة في النهاية إلى المصانع يبدأ الانفجار فتلغى أيام الراحة، ويجبر العمال على العمل من ١٢ ساعة إلى ١٤ ساعة يوميًا. ولا فائدة من مراجعة سجلات العمل الإضافية إذ أنها لا تحسب، والدفع عنها يكون اعتباطيًا"(١).

إن روسيا ألغت زيادة الأجور فيما إذا زاد يوم العمل كما أنه أصدر ديوان السوفييت الأعلى للاتحاد السوفييتي قرارًا يخول مديري المنشآت الصناعية، والتجارية تطبيق نظام العمل الإجباري بمعدل يتراوح ما بين ساعة وثلاث ساعات يوميًا(٢).

وقد عانى العمال أشد الإرهاق من الساعات الإضافية فقد كتب أحدهم إلى صحيفة « حياة الحزب » في حزيران سنة (١٩٥٦) ما نصه:

" كلنا نقاسي متاعب الساعات الإضافية، إذ نشتغل ساعات إضافية، ونخسر أيام راحتنا ونبذل وقتًا وجهدًا عصبيًا غير ضروري... إن هذا اللون من الإرهاق لا يقره مبدأ من المبادئ سوى المبدأ الشيوعي الذي يزعم أنه صديق العامل وأن حكومته حكومة عمالية ؟؟

(١) إدراك الحقائق عن روسيا، ص١٣٠.
(٢) الدستور السوفيتي، ص١١٠.

والخلاصة

إن المتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية في مسألة تحديد ساعات العمل عند العمال لا يجد نصًا شرعيًا خاصًا به، لكن يستطيع المجتهد أن يتابع المقاصد الشرعية الخادمة لهذه المسألة من خلال النصوص الشرعية، والمقصد الشرعي الأعلى ﴿ إن الله يأمر بالعدل﴾[١]، والمقصد الآخر: نفي الضرر "لا ضرر ولا ضرار".

والمقصد الآخر: التيسير على الناس في معاملاتهم وقبول أعرافهم. إن إرادة الطرفين وهما صاحب العمل والعامل وضاؤهما أساس الحكم الذي تصدر عنه القوانين، والذي يرجع إليه القضاة دون نظر إلى أصل خلقية وقواعد ضابطة لا يمكن الخروج عنها فحادوا بذلك عن الصراط المستقيم، واختلت لديهم موازين العدل التي لا تقوم إلا على الأنظمة الإلهية التي لا يطمع في الاستلهام بمنهجها والاقتباس من نورها إلا من سلك سبيل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأخذ من الكتاب والسنة بقسط وافر.

إن الشريعة ترحب بتدخل الدولة المسلمة لتحديد أجور العمال، إذا اقتضت ذلك الحاجة والمصلحة، وإقامة العدل ورفع الظلم، ومنع أسباب النزاع والصراع، والضرر والضرار، بشرط أن تعتمد في ذلك على أهل الخبرة والديانة الذين يستطيعون تقدير الأجور تقديرًا عادلاً، دون حيف على العمال أو أصحاب الأعمال، أو محاباة لأحد الفريقين، كما يدخل في ذلك جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية ونحوها. ومثل ذلك ما يتعلق بالمكافآت والمعاشات، مما تقتضيه أوضاع العصر، وتعقد الحياة فيه، وحاجة الناس فيه إلى قواعد مضبوطة للتعامل، حيث لم تعد ضمائر الناس – كما كانت من قبل – من الحيوية والنقاء، بحيث تكفي لأداء الأمانات، ورعاية الحقوق،

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

دون تدخل السلطة، وهذا ما جعل فقهاؤنا يقرون أن الفتوى تتغير بتغير الأزمان والأمكنة، والأحوال والعوائد، فهذا كله وأمثاله داخل في السياسة الشرعية الرحبة المجال، الواسعة الأبواب.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا احتاج المسلمون إلى الصناعات: كالفلاحة، والنساجة، والبناية فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها، كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج إليها بقيمتها؛ إذ لا فرق ين بذل الأموال، وبذل المنافع، بل بذل المنافع التي لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة، ويكون بذل هذه فرضًا على الكفاية. وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية: فرض على الكفاية. والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها، وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب.... إلى أن قال رحمه الله: والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك، ويجبر عليه؛ ولا يكون ذلك ظلمًا، بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس في دينهم؛ أبلغ من هذا كله. فإذا كانت الشجاعة التي يحتاج المسلمون إليها، والكرم الذي يحتاج المسلمون إليه واجبًا، فكيف بالمعاوضة التي يحتاج المسلمون إليها)[١].

وختامًا

قد خلصت من هذا البحث إلى عدة نتائج نذكر من أهمها ما يلي:

١- أجمع العلماء على وجوب تحديد مدة العمل في عقود العمالة الخاصة (الأجير الخاص)، أما الأجير المشترك، فلا يشترط تحديد المدة؛ لأن المعقود عليه يصير معلومًا بدونه، والمرجع في حال الاختلاف في ذلك هو العرف.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٩.

٢- اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين اشتراط المدة والعمل معًا،

والراجح عندي: ما ذهب إليه الحنابلة من جواز اجتماع تحديد المدة مع العمل إذا كان العمل مما ينضبط تقديره، والمرجع في ذلك العرف ومعرفة أهل الخبرة ؛ لما في ذلك من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

٣- هناك أوقات ينبغي مراعاتها في العمل ومنها:

- تحري أوقات الصباح الباكر، حيث أنها مباركة.
- تفريغ العامل في أوقات القيلولة وهي ما قبل الظهيرة أو العصر؛ حيث أن استغلالها في الراحة يجدد النشاط لدى العامل.
- مراعاة قدرة العامل في اختيار وقت العمل له.
- مراعاة الأوقات الدينية التي لا يسع وقتها غيرها، إلا ما كان ضروريًا لابد من العمل فيه.
- تجنب الأوقات الحرجة لدى بعض الأعمال الحساسة.
- جواز العمل بالورديات.
- تحكيم الأعراف الإقليمية والزمانية في تحديد مدة العمل.

٤- مراعاة حق العامل في الراحة، وعدم تكليفه فوق طاقته.

٥- جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية ونحوها وفق قواعد الشرع.

وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت سنة ٥٠٥هـ)، الطبعة المحققة الأولى عام ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

إدراك الحقائق عن روسيا.

إدراك الدستور السوفيتي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت سنة ٥٨٧هـ)، قام بتحقيق هذه الطبعة محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت سنة ٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد عبدالوهاب فتيح، دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

بهجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر ابن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

التأمينات الاجتماعية للعمال في الدول العربية تأليف خالد العزي.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت سنة ١٣٧٦هـ)، دار المدني بجده عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة, للألباني.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة الإسلامية باستانبول، تركيا.

سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي، وشرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.

سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وصححه عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ/١٩٧٨م.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند بحيدر آباد الدكن، عام ١٣٤٦هـ.

سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي, (ت٣٠٣هـ)، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الناشر دار الريان للتراث بمصر.

شرح صحيح مسلم المسمى بـ (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) الناشر المكتب الإسلامي باستانبول، تركيا، عناية محمد أوزدمير.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عام ١٤٠٠هـ.

غاية المنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعة الثانية، المؤسسة السعيدية، الرياض

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

الفروق، لشهاب الدين القرافي (ت سنة ٦٨٤هـ)، بيروت.

الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت سنة ١٣٦٠هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٨٩٥ هـ)، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

القوانين الفقهية (المسمى: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لابن جزي المالكي الغرناطي، القاهرة، عالم الفكر.

لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيمي، مؤسسة المعارف، بيروت عام ١٤٠٦هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض.

المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت سنة ٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، طبع بالمطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر ببيوت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد فيومي (ت٧٧٠هـ)، الناشر المكتبة العلمية ببيروت.

المصنف، للحافظ أبي بكر بن عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن

الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، وكراتشي بباكستان، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

المعجم الكبير، للطبراني، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

المغني، لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، الناشر دار هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

المفردات.

مقومات العمل في الإسلام.

الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد رايت عرموش، الناشر دار النفائس، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث القاهرة.

The Determinants of "Labor Hours" From Sharia Prospective

Dr. Mazin A. Al-Bokhari

Abstract. Examining the determinants of "Labor Hours" from Sharia prospective was our main goal. The researcher has adopted and quoted a number of Quranic and Hadith verses to be implemented for analyzing and reaching comprehensive conclusions. The paper dealt with defining the lease contract, types of employee, and working time's determinants. The most important finding of our research paper was the *Fuqha* consensus that labor contracts must determine "Time Span" in private employment contracts. The *Fuqha* also recommended that it is encourage able to determine "Time Span" and job description as long as the work may be estimated precisely. The paper concluded that labor hours such as early morning hours should be encouraged; however noon-times (Siesta time), prayer times, and pre Friday prayer hours must be fairly respected. The general rule is that international, regional, and arbitral tribunal must be considered. And finally the state intervention to determine working hours, weekends, annual and sick leave should be regulated according to the Sharia regulations.

هل صحيح أن آخر ما نزلت آية الربا ؟
(حوار حول آية الربا)

أ.د. عبدالعظيم إصلاحي
باحث – معهد الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية
aaislahi@hotmail.com

المستخلص. هذه الورقة تناقش ما نُسِب إلى عمر رَضِي الله عنه أنه قال: "إن آخر ما نزلت آية الربا. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا. فدعوا الربا والريبة. هذه الرواية فتحت المجال في عصرنا لتعريفات مختلفة للفائدة. وهي رواية غير مقنعة لي في ضوء التعاليم المحددة في القرآن والسنة عن الربا. ويبدو أن فيها ثغرات عديدة في الفهم والإبلاغ. وتعريف الربا هو أمر معروف وهو: زيادة إضافية على أصل قيمة القروض بدلا لاختلاف وقت السداد. وقد عرف هذا منذ العصور القديمة. وكان الربا قد حظر في جميع الكتب السماوية. وهناك أسباب للاعتقاد بأنه ما سمح بالتعامل بالربا قط في الإسلام. والقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي دون أن يوضح ما هو الربا وهو ضد التأكيد القرآني بأن البعثة النبوية كانت لبيان كل ما نزل من الوحي. هناك أدلة قوية من أن آيات الربا نزلت في أوائل الفترة المدنية وكان موضعها في القران الكريم في نهاية سورة البقرة. وبشأن ما نسب إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فإنه يبدوا أنه من باب التلفيق وخلط الأمور. وعلاوة على ذلك، فإن كلمة "إن آخر ما نزل من القرآن" لها العديد من التفسيرات.

تهدف هذه الورقة إلى دراسة تحليلية للأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إن آخر ما نزلت آية الربا"، وفيما يلي نصه بالكامل:

حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال إن آخر ما نزلت آية الربا. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا. فدعوا الربا والريبة[١].

لا أذكر متى قرأته في المرة الأولى ولكنني أذكر أنني ترددت أن أقبل مضمون هذه الرواية – وقد مررت عليها مرارًا – وكلما مررت عليها زادت تساؤلات وترددات، وما زلت أفكر حول مصداقية هذا الأثر حتى ظهر لي نقاط الضعف.

إن أول شيء الذي يلفت النظر في هذا الأثر أنه لا يوجد اتفاق على الفترة التي كانت بين نزولها وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء أنه عاش بعدها أحدا وثمانين يوماً، وقيل: أحدا وعشرين وقال سعيد بن جبر: لم يكن بينها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا تسع ليال وقيل: سبعة أيام، وقيل: ثلاث ساعات[٢].

من الواضح أن هذه الأقوال كلها ضعيفة ومتعارضة بعضها مع بعض، لم يعرف ما هو مستندها، ولا يعرف من الأثر ما هو السياق والسباق لهذا الكلام ومن كان المخاطب وهل جاء الرد لسؤال من الحاضرين ؟ هذه الأسئلة مهمة جدا لتحديد معنى الأثر بالضبط. وأيضاً لم يبين الراوي أي آية الربا يقصدها. لكن المفسرين ذكروه في ضمن تفسير آيات الربا في سورة البقرة. لا أدري لماذا؟

عسى أن يكون سببه أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أعلن في حجة الوداع: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع" تلا آية من سورة البقرة "فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ" فلعلهم فهموا منه أن الإشارة في الأثر إلى آيات الربا في سورة البقرة وأنها آخر ما نزلت من القرآن.

وها هي آيات الربا في آخر سورة البقرة:

• الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ(٢٨١). (سورة البقرة)

ويجوز أن يكون هناك سبب آخر وهو رواية ابن عباس أن الآية "وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ" [البقرة: ٢٨١] نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة فقال جبريل عليه السلام: يا محمد ضعها على رأس ثمانين آية ومائتي آية من البقرة[٣] فربما فهم الراوي أن جميع آيات الربا آخر ما نزلت من القرآن.

مهما كان السبب، لنرجع إلى الأثر الذي جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فالسؤال هل لربا القرآن حاجة للتعريف والتفسير؟ الربا كان معروفا من قديم الزمان، عرفه الإغريق كما عرفه اليهود والنصارى، وعرفه الهندوسيون كما عرفه عرب الجاهلية. اسأل أي أحد في العالم ما هو الربا فيجيب أنه طلب ثمن إضافي على القروض بدلاً عن الوقت الذي أعطي للاستعمال. وهذا الأصل من الربا معلوم ومعروف في جميع الملل والنحل فهل هذا

الربا احتاج إلى التعريف والتفسير في الإسلام ؟؟ إن الربا الذي ذكر في القرآن ما كان أبداً مسألة خلاف ولا خفاء في تاريخ الإسلام.

والجدير بالذكر أن هناك منهيات أخرى لم يعرفها القرآن لأنها كانت مشهورة ومعروفة إلى كل شخص مثل القمار والسرقة والكذب والخيانة، فهل من المعقول أن يقال إن رسول الله صلى عليه وسلم قبض ولم يفسر لنا ما هو الميسر وما هي السرقة والخيانة، إلخ؟

إنه ما نزل القرآن الكريم على منهج كتاب دراسي الذي يعطى للطالب تعريف كل موضوع قبل الكلام فيه. بل القرآن كتاب هداية، لا يفسر ولا يعرف ما كان معلوما ومفهوما في المجتمع. ومما لا شك فيه أن القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم بين وفصل كل ما كان يحتاج إلى التفصيل والتبيين لأنه كان مقصد بعثته.

يقول الله سبحانه وتعالى:

- وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (سورة النحل، آية ٤٤).
- الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (سورة فُصِّلَتْ، آية ١)
- إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (سورة القيامة)
- وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (سورة النحل، آية ٦٤)

فالقول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا يثبت نقصاً في رسالته وخلافاً لما جاء في القرآن؟

وهل من المعقول أن يحرم الله سبحانه وتعالى شيئا ويهدد لمن لم ينته بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ولا يفسره رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم ؟؟

وهاهو ابن عاشور يذكر في تفسيره *التحرير*[٤] "يقول ابن العربي إن رسول الله بين معنى الربا في ستة وخمسين حديثا" !

ليس في الإسلام فقط، بل الربا كان مبغوضا عند عرب الجاهلية وإن كان فاشيا في مجتمعهم لكنهم لم يعتبروه ككسب طيب وهذا ما نعرف من قصة مشهورة أنهم رفضوا أن يقبلوا من أحد من الكسب الربوي لإنشاء جدار الكعبة.

والربا كان محرما منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم المكي فسورة المدثر مكية من أوائل السور تنزيلا جاء فيها "لا تمنن تستكثر" وهذا في رأي ابن تيمية ذكر تحريم الربا[٥]. وسورة الروم أيضا مكية جاء فيها "وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله..." الآية.

وذكر في حديث الإسراء: وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا[٦].

فإن لم يكن الربا محرماً لسأل النبي صلى الله عليه وسلم لماذا هذا العقاب لشيء غير منهي عنه؟ لا ريب هذا يدل على أن الربا من الكبائر كان معهوداً ومعلوماً قبل الهجرة. وهو كان محرما في العهد النبوي المدني من بداية الأمر، هذا ما نعرفه أولاً من سورة المائدة التي جاء فيها: "فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ واعتدنا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" (١٦١)، فالربا كان

محرما في شرائع من قبلنا وكان يقتدي رسول الله (ص) هداهم فيما لم يأت فيه حكم فالأصل أنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ما لم ينسخه شرعنا(٧).

وجاء في سورة آل عمران المدنية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ" (١٣١). ومعلوم أن هذه الآية نزلت بعد غزوة أحد ولم يقل أحد إنها نزلت في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكرنا في البداية آيات الربا التي جاءت في آخر سورة البقرة وهي أول سورة مدنية حسب بعض الروايات وتلك الآيات نزلت في آخر سورة البقرة وليست في آخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كما نبينه فيما بعد وحديث عائشة نص فيه.

ونحن نعرف أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا.... (٨) ومعروف أن وفد أهل نجران أتاه في عام ٩ هجرية، فهل من المعقول أن ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيحيين عن شيء ويسمح لأصحابه أن يأتوا مثله؟؟

وأحاديث ربا الفضل وربا النسيئة رويت من بداية العهد المدني إلى عام ٦ هجرية. فهل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربا الفضل وربا النسيئة ولم ينزل الله تعالى النهي عن الربا بعد؟؟ وهو ما ينطق عن الهوى.

ومما لا شك فيه أن الأثر الذي جاء فيه أن آخر ما نزلت آية الربا له تداعيات كبيرة في أدبيات الاقتصاد الإسلامي. ولو لا كانت له تأثيرات عكسية على بعض معاصرينا لما اعترضنا لهذا الموضوع. إن هذه الرواية فتحت باباً واسعاً للمتفقهين المتحمسين والمجتهدين المستحدثين أن يفسروا الربا ويعرفوه كيف ما يشاءون، وكثيراً ما خلطوا ربا القرآن وربا الحديث ووضعوهما في كفة واحدة.

وفيما يلي بعض الأمثلة:

بناء على هذا الأثر قال سعيد العشماوي أن الربا لم يعرف في الإسلام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي قبل أن يبين آيات الربا في القرآن – وأيضا المذاهب الأربعة لا اتفاق لهم على هذا الموضوع[٩].

وقد قرأت في مقالة كتب صاحبها أنه إذا لم يطبق الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عن الربا في حياته حيث آخر ما نزلت آية الربا، فكيف بالآخرين.

وخلط محمود الجمل بين الربا في إقراض المال والربا الذي يوجد في تبادل سلعتين متماثلتين عندما يقول بأن الفقهاء عرفوا الربا المحرم تبادل سلعتين من سلع نفس النوع في الكميات المختلفة، حيث إن الزيادة ليست تعويضاً صحيحاً[١٠] (Islamic Finance p. 49). وهو تعريف ليس للربا المعروف في القرآن والذي عرف منذ العصر القديم...، ومن الواضح أن التعريف الذي قدمه خاص بربا الحديث المعروف بربا الفضل، سبب نهيه وحكمة منعه يمكن أن لا يكون واضحاً على العديد من الناس كما اختلفت الآراء أيضاً حول هذا النوع من الربا هل هو منهي عنه أصلاً، أو كإجراء وقائي. لكن الربا الذي ذكر في القرآن ما كان أبداً مسألة خلاف والذي نعرفه من قديم الزمان.

وهناك مثال آخر لخلط ربا القرآن مع ربا الحديث: فالأستاذ محمد طاهر منصوري يقدم تعريفات متعددة للربا في كتابه *Shari'ah Maxims Modern Applications in Islamic Finance* (القواعد الشرعية: تطبيقها المعاصر في المالية الإسلامية)[١١] ولا يفرق بين ربا القرآن وربا الحديث وكلنا نعرف أن ربا القرآن وربا الحديث ليسا في درجة واحدة – فربا القرآن هو الربا الحقيقي الجلي التقليدي المعروف في جميع الملل والنحل ولا خلاف في فهمه، أما ربا الحديث – ربا الفضل وربا النسيئة – فهذا شكل من الربا الخفي، المحمول على الربا الحقيقي، قد اختلف الفقهاء في حكمه وعلته وحكمته ودرجته.

وكذلك فرق محمد رشيد رضا في الربا الذي اتفق عليه في بداية العقد وما طلب عند حلول الأجل(١٢).

وهناك معنى آخر لكلمة "آخر آية نزلت" غير معنى متبادر في الذهن – وكما نذكر قريبًا هناك كثير من الآيات رويت أنها "آخر ما نزلت في القرآن" – فقيل المراد بذلك أنها ثابتة وغير منسوخة أو أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام وفي هذا المعنى لا بأس بالأثر الذي نحن بصدده إذا نعرف شأن نزول الأثر يعني السياق والسباق.

وأما ما قيل: "لم يفسره لنا" فلا أجد له تأويلاً شافيا. ولعله اقلق الآخرين كما اقلقني فقد كتب أحد الشارحين في شرحه: "أَيْ تَفْسِيرًا جَامِعًا لِتَمَامِ الْجُزْئِيَّات مُغْنِيًا عَنْ مُؤْنَة الْقِيَاس وَإِلَّا فَالتَّفْسِير قَدْ جَاءَ وَمُرَاده أَنَّهُ لَا بُدّ فِي بَاب الرِّبَا مِنْ الِاحْتِيَاط ".... ولكنني أرى ما كان بعثته (صلى الله عليه وسلم) "لتفسير جميع الأحكام" تفسيرًا جامعا لتمام الجزئيات مغنيا عن مؤنة القياس" فهل فسر تفسير جامعًا للميسر لتمام جزئياته مغنيا عن مؤنة القياس؟ ولكن لا يقول أحد أنه صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسره لنا – نعم إنه ما جاء ليفسر ما كان معروفا ومعلوما في المجتمع والربا منه كما ذكرت، فما كانت لربا القرآن حاجة للتعريف والتفسير. أما الفروع والمسائل الجديدة فلا حد لها – فأعطانا آلة الاجتهاد لحلها – فقد روى أنه أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن وأوصاه أنه إذا لم يجد شيئا في القرآن والسنة فليستخدم العقل للحكم(١٣).

هناك آيات أخرى التي قيل عنها أنها آخر ما نزلت من القرآن مثلاً: حَدَّثَنَا عَمْرو بن قيس أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ونزع بهذه الآية {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} حتى ختم الآية فقال نزلت في يوم عرفة في يوم جمعة ثم تلا هذه الآية {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وقال إنها آخر ما نزلت(١٤).

وروى أيضاً أن الآيات عن الْكَلاَلَةِ في آخر سورة النساء آخر ما نزلت من الأحكام [١٥].

واختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن يعني آية: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ" فسئل ابن عباس فقال: لقد نزلت في آخر ما أنزل من القرآن، وما نسخها شيء[١٦].

وقد ذكرنا من قبل أن الآية: "واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله" (وهي الآية التي تلي آيات الربا) روى عن السدي قال إنها آخر ما نزلت لم يكن بينها وبين موت النبي (ص) إلا تسع ليال[١٧].

وقال الزهري وابن المسيب إن آية الدين آخر ما نزلت[١٨].

وجاء في قصة جمع القرآن أن خزيمة بن ثابت قال: إني رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما، فقالوا: ما هما قال: تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم... إلى آخر السورة" فقال عثمان: وأنا أشهد بهما من عند الله فأين ترى أن نجعلهما قال: أختم بهما آخر ما نزلت من القرآن فختمت بهما براءة[١٩].

ومن المستبعد أن تكون هذه الآيات كلها آخر ما نزلت فلا بد من التأويل والتطبيق ولا مانع أن نأخذها في مفهوم التأكيد على أن الآية نزلت أخيرًا في موضوعها ومعناها وما نسخها شيء.

ولا أجد تأويلاً لقول عمر رضي الله عنه: "وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا" إلا ما جاء في خطبته صلى الله عليه وسلم من إلغاء "ربا الجاهلية"، فإنه ما روى عنه شيء في بابه – وهو نوع من أنواع الربا الحقيقي – وقد فسره بعده بعض الصحابة والتبعين، ولم يذكروا شرط الزيادة في بداية القرض

(وفي الحقيقة لا فرق بين أن يكون شرط الزيادة مذكور في البداية أو زيد مؤخرا لإعطاء المهلة)، ففئة من الكتاب المعاصرين يزعمون أن الربا المنهي عنه هو ربا الجاهلية وينشأ من قرض قدم بدون عوض ثم إذا لم يستطع المستقرض وفائه في أجله زاد المبلغ وأخر الأجل.

ويحتمل أن كانت أمام أمير المؤمنين مسألة خاصة فقال عنها ما قال. وتؤيد هذا الاحتمال نصيحته "فدعوا الربا والريبة"، معناه أنه ما كانت هناك مسألة الربا فقط بل أمر مستحدث ما كان يوجد الحكم فيه صريحا فنصح ما نصح.

ويتضح جليًا من حديث عائشة أن آية الربا نزلت في آخر سورة البقرة وبداية العهد المدني: أنظروا الأحاديث التالية:

- عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ[٢٠].

- وعنه في رواية أخرى قال قالت عائشة لما أنزل الله عز وجل آيات الربا من آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علينا فحرم التجارة في الخمر[٢١].

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَة أَبِي دَاوُدَ جَاءَ عَنْ عَائِشَة فِي بَعْض الرِّوَايَات لَمَّا نَزَلَتْ سُورَة الْبَقَرَة نَزَلَ فِيهَا تَحْرِيم الْخَمْر فَنَهَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْآيَات الْمَذْكُورَة تَحْرِيم ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ نُسِخَتْ تِلَاوَته[٢٢].

ويعرف الجميع أن الخمر جاء تحريمه في بداية العهد المدني في العام الثاني او الثالث من الهجرة.

ولكن لا أدري لماذا بدلا من أن يقبل بعض السلف حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه دليل أن آية الربا نزلت في آخر سورة البقرة وليس في آخر العهد النبوي على صاحبه الصلاة والتسليم، فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وفيه إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى... إلى آخر الآية.

فبدلا من أي يقبل حديث عائشة "قَالَ النَّوَوِيّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاض وَغَيْره تَحْرِيم الْخَمْر هُوَ فِي سُورَة الْمَائِدَة وَهِيَ نَزَلَتْ قَبْل آيَة الرِّبَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَة فَإِنَّ آيَة الرِّبَا آخِر مَا نَزَلَتْ أَوْ مِنْ آخِر مَا نَزَلَ (هو يقبل الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ولا يظهر احتمال الخطأ فيه– إصلاحي)، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا النَّهْي عَنْ التِّجَارَة مُتَأَخِّرًا عَنْ تَحْرِيمهَا، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَخْبَرَ بِتَحْرِيمِ التِّجَارَة حِين حَرَّمَ الْخَمْر ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِ مَرَّة أُخْرَى بَعْد نُزُول آيَة الرِّبَا تَوْكِيدًا وَمُبَالَغَة فِي إِشَاعَته، وَلَعَلَّهُ حَضَرَ الْمَجْلِس مَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ تَحْرِيم التِّجَارَة فِيهَا قَبْل ذَلِكَ"[٢٣].

وأخيرًا لننظر في سند الرواية. فقد قيل: "إِسْنَاده صَحِيحٌ وَرِجَاله مَوْثُوقُونَ إِلَّا أَنَّ سَعِيدًا وَهُوَ اِبْن عَرُوبَة اِخْتَلَطَ بِآخِرِهِ كَذَا فِي الزَّوَائِد"[٢٤].

والكلام عن أحد الرواة أنه "اِخْتَلَطَ بِآخِرِهِ" يؤيد ما قلنا قبل ذلك. وهل من المعقول أن ينسب إلى عمر بن الخطاب مثل هذا الكلام – "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا". وقد قال: "حسبنا كتاب الله"؟[٢٥].

والله أعلم بالصواب وما أوتينا من العلم إلا قليلا.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

المراجع

حاشية السندي على سنن ابن ماجة، محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى ١١٣٨هـ)، دار الجيل بيروت. ج٤ ص ٤٨٢.

مفاتيح الغيب، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازى، دار إحياء التراث العربى . بيروت، ج٩ ص ٣٩٢.

نفس المرجع، ج ٧، ص ٨٨.

ابن عاشور – تفسير التحرير، تونس، الدار التونسية للنشر ١٩٨٧م، ج٣، ص ٨٧.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٢٩، ص٢٢.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٣، ص٧٧.

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، ج١، ص٣٣١؛ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ج٢، ص٣٩٢.

الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد، الكاتب البغدادي، دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٩٨١م، ص٢٧٣.

See Botje 1988 cited by Visser, Hans (2009), Islamic Finance, Cheltenham: Edward Elgar, p. 33.

El-gamal, Mahmoud (2006), *Islamic Finance* Cambridge University Press, Cambridge, New York. p. 49.

Mansoori, Muhammad Tahir (2012), *Shari'ah Maxims Modern Applications in Islamic Finance* (Shari'ah Academy, International Islamic University, Islamabad, 2nd edition, Chapter 12.

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م؛ وكذلك قال إقبال أحمد خان سهيل – كاتب هندي – في كتابه حقيقة الربا (١٩٣٦م): ترجمه ظفر الإسلام خان بعنوان *ما هو الربا*، نيو دلهي، فاروس ميديا ١٩٩٩م، ص٩٤، ١٩٠–١١٠.

معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود] أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ– ١٩٣٢م، ج٤، ص ١٦٥؛ شرح

السنة . للإمام الحسين بن مسعود البغوى، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٤/٤٨٢، محمد بن عبدالهادي السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)

مسند الشاميين، مشكول، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٥- ١٩٨٤م.

الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، نعمةالله بن محمود نعمةالله النخجواني، دار ركابى للنشر، مصر، ١٩٩٩م، ج١، ص١٨١.

جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠)، دار هجر، الطبعة: الأولى الطبري، ج٧، ص٣٤٦.

السدى (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٤٢٧٨] أخرجه ابن أبى شيبة (١٤٧/٦، رقم ٣٠٢١٤).

جامع الأحاديث، ويشتمل على جمع الجوامع للإمام، جلال الدين السيوطي ٣٢٠: ٤٠.

الدر المنثور في التفسير بالماثور، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:(٩١١هـ)، دار هجر - مصر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٧:٦١٢.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ٦:١٢٧.

مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي- بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٨:١٥٠.

حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، المؤلف: عبدالرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ٦/٢٥٤.

إِلَّا أَنَّ سَعِيدًا وَهُوَ ابْن عَرُوبَة اِخْتَلَطَ بِآخِرِهِ كَذَا فِي الزَّوَائِد. حاشية السندي على سنن ابن ماجة.

(سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي الجزء الاول دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

Is *ayat al-riba* the last revealed verse of the Qur'an?

Prof. Abdul Aziz Islahi
Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, KSA
aaislahi@hotmail.com

Wednesday April 6, 2014, (2-06-1435H)

Abstract. It is reported from Umar b. al-Khattab that "the last object revealed is the verse of *Riba*, and the Prophet (pbuh) departed without explaining it for us. So abandon what is (clear) *Riba* and what is doubtful." The report has opened doors in our age to various definitions of interest. The report appeared to me unconvincing in the light of teachings on *Riba* found in the Qur'an and Sunnah. There seems to be some gaps in understanding and reporting of the saying. What *Riba* is a common knowledge - charging extra amount on loans in lieu of time given for use. This has been known since ancient days. It was prohibited in all revealed scriptures. There are reasons to believe that it was never allowed in Islam. To say that the Prophet departed without making clear what *Riba* is and without implementing its prohibition is against the Qur'anic assertion that the Prophet's mission was to explain whatever is revealed. There are stronger statements that the *ayat al-Riba* was revealed in early Madinah period at the end of Surat al-Baqarah.

As far the report related to Umar b. al-Khattab is concerned, it has been said that its one of the reporters used to mix up things. Moreover, the word "last revealed" has many interpretations.

تنافسية عواصم الاقتصاد الإسلامي بين المعيارية والمثالية

د. فضل عبدالكريم محمد البشير
باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز- جدة – المملكة العربية السعودية
Fadul-1989@hotmail.com

المستخلص. أدخل مفهوم التنافسية أبعادا جديدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد شكلت تلك الأبعاد واقعا متجددا ساعد في نمو وتطور هذه الصناعة، لذلك ظهر التنافس بين العديد من عواصم الدول للاستحواذ على مركز الصدارة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كلندن وكوالالمبور ودبي والمنامة، وبقيت المملكة العربية السعودية خارج إطار هذه المنافسة على الرغم من ريادتها في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ومساهمتها الكبيرة فيه، وقوة اقتصادها عالميا. تتناول هذه الورقة تنافسية التمويل الإسلامي في الدول المتنافسة على قيادة الاقتصاد الإسلامي عبر عرض ومناقشة وتحليل مكونات هذا التمويل، من حيث حجم الأصول المصرفية، والصكوك الإسلامية، والمؤسسات العلمية والعملية الفاعلة والداعمة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، بجانب التأمين التكافلي والصناديق الاستثمارية في هذه الدول. كما تناقش الورقة وتحلل نقاط القوة التي تجعل من المملكة العربية السعودية عاصمة للتمويل الإسلامي، ونقاط الضعف التي تقلل من ريادتها في هذا الجانب، إضافة إلى عرض ومناقشة الفرص والتحديات باستخدام تحليل (SWOT analysis). وتهدف الورقة التوصل إلى توصيات ونتائج يمكن أن تساهم في وضع رؤية تساعد في قيادة المملكة للتمويل الإسلامي عبر الإجابة عن الأسئلة التالية: لماذا لا تصبح المملكة العربية السعودية عاصمة للتمويل الإسلامي؟ وماهي الفرص التي يمكن استغلالها لتحقيق هذا الهدف؟ وماهي المخاطر التي تقلل من ريادتها وقيادتها للتمويل الإسلامي؟ وكيف يمكن أن تسهم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في السوق السعودي في تحقيق هذا الهدف؟

الكلمات المفتاحية: المملكة العربية السعودية، عواصم التمويل الإسلامي، المراكز المالية، تنافسية التمويل الإسلامي.

مقدمة

أصبح مصطلح الريادة والقيادة في التمويل الإسلامي أمرًا تتنافس عليه العواصم والدول، فالسبق التاريخي وحده لا يكفي للتميز، والمبادرات غير المصحوبة بالتطور لا تبرر الريادة، والخدمات التي لا تعود بالنفع على المجتمعات الإنسانية لا تدخل ضمن مؤشرات التنافسية. وتحسين مستويات المعيشة والعدالة في توزيع الدخل وعوامل الابتكار أصبحت من المضامين المهمة التي تلقي بظلالها على تنافسية الدول في ظل توقعات باضمحلال مؤشرات التمييز التقليدي بين الدول من حيث التقدم أو التأخر، ليكون الابتكار من المقاييس الحقيقية لتنافسية الدول والتمييز بينها(١).

برزت ومنذ عدة سنوات مبادرات في عدة دول وعواصم، لقيادة التمويل الإسلامي، أبرزها لندن وماليزيا ودبي والبحرين. وتجلى ذلك بوضوح في كثير من المؤتمرات الاقتصادية العالمية والمحلية، فلندن تفاخر بماضيها التليد الذي يرجع إلى القرن الثامن عشر الميلادي في تأسيس سوق الأوراق المالية، وحاضرها الواعد المبشر بالتميز في خارطة المراكز المالية على مستوى العالم، وحق لها أن تفاخر بذلك، فقد جاء ترتيبها في المركز الأول متقدمة على جميع المراكز المالية في العالم(٢) في ظل تنافسية مع نيويورك وهونج كونج، وهي أول دولة أوربية تفتح أبوابها للتمويل الإسلامي ولديها من البنى التحتية والتراكم المعرفي والتقدم التقني مما يجعلها تأخذ مقعدا متقدما ونصيبًا وافرًا في قيادة التمويل الإسلامي، وقد بادرت الحكومة البريطانية بطرح عدد من المبادرات في أوقات مختلفة منها: مبادرة غوردن بروان وزير الخزانة البريطاني الأسبق في ١٣ يونيو ٢٠٠٦م الموافق١٧

(١) التنافسية في الفكر الاقتصادي، المرصد الوطني للتنافسية، الجمهورية العربية السورية تموز ٢٠١١م، ص٢.

(2) The Global Competitiveness Report 2013–2014 World Economic Forum-. Geneva. P14

جمادى الأولى ١٤٢٧هـ بعنوان: (لندن بوابة التمويل الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية) التي طرحت في المؤتمر الدولي للتمويل الإسلامي والتجارة الذي نظمه المجلس الإسلامي البريطاني بدعم من منظمة المؤتمر الإسلامي ووزارتي الخزانة والخارجية البريطانيتين، الى جانب بلدية لندن، والملتقى الاقتصادي الإسلامي العالمي.

وعزز من تلك المبادرة مبادرة جديدة أطلقها ديفيد كامرون رئيس الوزراء الحالي أثناء افتتاحه لأعمال المنتدى الاقتصادي الإسلامي التاسع في ٢٩ اكتوبر ٢٠١٣م بلندن، تضمنت سعي الحكومة البريطانية لأن تصبح لندن عاصمة للتمويل الإسلامي وفق خطوات مدروسة تمثلت في ترتيب الحكومة البريطانية لطرح صكوك إسلامية قيمتها نحو ٢٠٠ مليون جنيه استرليني، في ٢٠١٤عام. وإطلاق بورصة لندن لمؤشر إسلامي عالمي للأسواق الإسلامية.

وسيرًا على نهج بريطانيا، أطلق رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم مبادرة جديدة تحت عنوان (دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي) تضمنت سبعة محاور لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي، وفق خطة استراتيجية تنفذ خلال الثلاث سنوات القادمة. وبجانب تلك المدن، فإن مدنًا أخرى كماليزيا والمنامة تسعيان إلى قيادة الاقتصاد الإسلامي. فقد أطلقت الحكومة الماليزية علامة تجارية جديدة تحت عنوان (ماليزيا: السوق المالي الإسلامي العالمي)، بينما تتوق البحرين إلى تحقيق قصب السبق نفسه وتفوز بقيادة الاقتصاد الإسلامي.

الاشكالية التي تعالجها الورقة

الإشكالية الرئيسة التي تطرحها هذه الورقة هي: أن المملكة العربية السعودية بالرغم من ريادتها في الاقتصاد والتمويل الإسلامي[٣]، ومساهمتها الكبيرة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية عبر امتلاكها لأصول مالية تشكل أكثر من (٣٠٪) من أصول هذه الصناعة في العالم، وفقا لتقرير World Islamic Banking Competitiveness Report[٤] إضافة إلى إنشاء وتأسيس العديد من المؤسسات العلمية والعملية التي تعنى بالتمويل الإسلامي، وتأهيل الكوادر البشرية التي تقود حركة هذه الصناعة مدعومة بجيل متخصص في العلوم الشرعية، واحتضانها لمجمعين فقهيين داعمين للتأصيل الشرعي للمعاملات المالية في هذه الصناعة، إضافة إلى متانة وقوة اقتصادها[٥]، على الرغم من كل ذلك كله بقيت المملكة العربية السعودية خارج إطار المنافسة على عاصمة الاقتصاد الإسلامي؛ لذلك جاءت هذه الدراسة كمحاولة للإجابة عن السؤال التالي:

لماذا لا تصبح المملكة العربية السعودية عاصمة للاقتصاد الإسلامي؟

ومن السؤال الرئيسي تتفرع الأسئلة التالية:

ما هي الفرص المتاحة للمملكة لتصبح عاصمة للاقتصاد الإسلامي؟

وماهي التحديات التي تواجهها بهذا الخصوص؟

ماهي نقاط القوة في البيئة الداخلية التي تجعل من المملكة عاصمة للاقتصاد الإسلامي، وماهي نقاط الضعف التي تحول دون ذلك؟

---

(٣) نظمت كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز المُؤتمَر العالمي الأَوَّل للاقتصاد الإسلامي خلال الفترة ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦هـ، الموافق ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦م. وكان من توصياته تأسيس مركز عالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في منتصف عام ١٣٩٧هـ ليكون أول مؤسسة بحثية تعنى بهذا الفرع الجديد من العلم على مستوى العالم.

(4) World Islamic Banking Competitiveness Report, 2013, p.

(٥) جاء ترتيب الاقتصاد السعودي في المرتبة رقم ١٨ في مؤشر التنافسية العالمية الذي يصدره المنتدى الاقتصادي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١٢م، ص٢.

أهمية البحث ومنهجه ونطاقه

تنبع أهمية هذه الدراسة في إبرازها وبيانها للميزات التي تتمتع بها المملكة العربية السعودية، ومساهمتها الكبيرة في صناعة التمويل الإسلامي، واقتراحها لرؤية جديدة تنبثق من نتائج هذه الدراسة. ويستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصف التحليلي للوصول إلى نتائج تحدد ملامح عاصمة الاقتصاد الإسلامي، من خلال التقارير والبيانات الإحصائية الصادرة عن المؤسسات المالية المعنية بتطويرصناعة الخدمات المالية الإسلامية عن حجم هذه الصناعة، وبناء المؤسسات الداعمة لها. إضافة إلى تحليل متطلبات تحول المملكة العربية السعودية الى عاصمة للاقتصاد الإسلامي باستخدام أسلوب (SWOT).

وينحصر نطاق البحث في التركيز على دراسة واقع التمويل الإسلامي في العواصم الأربع المتنافسة على قيادة الاقتصاد الإسلامي وفق ماهو قائم من تجارب وتطبيقات، دون الدخول في تقييم هذه التجارب، كما لا يتعرض البحث إلى مناقشة صيغ التمويل وحليتها وحرمتها. ويستبعد البحث كذلك الخوض في مناقشة الأنظمة والقوانين التي تحكم هذه الصناعة، وعمل هيئات الرقابة الشرعية. ومدى قرب وابتعاد النماذج المطبقة في هذه العواصم عن النموذج المثالي للمصرف الإسلامي، كما ينأى البحث كذلك عن عقد أي مقارنات من حيث منهجية التطبيق في عواصم هذه الدول.

٢- التنافسية مفهوم جديد في عالم مضطرب

يتميز مفهوم التنافسية بالحداثة ولا يخضع لنظرية عامة أو اقتصادية، وكان أول ظهور له خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٧م، وهو يتداخل مع عدة مفاهيم من بينها النمو والتنمية الاقتصادية[٦]. ففي بداية السبعينيات كانت التنافسية ترتبط بالتجارة الخارجية، وفي فترة الثمانينيات ارتبطت بالسياسة الصناعية، بينما ارتبطت في

(6) The Global Competitiveness World Economic Forum-. Geneva. Report 1999.

التسعينيات بالتقنية. أما حاليًا فتركز مفهوم التنافسية على رفع مستوى المعيشة للمواطنين والعدالة في توزيع الدخل(٧). ومن الناحية النظرية يمكن التمييز بين مدرستين رئسيتين في تحديد مفهوم التنافسية هما: مدرسة رجال الإدارة التي تركز على الجوانب المتعلقة بالتكلفة والانتاجية، ومن روادها مايكل بوتر، ومدرسة الاقتصاديين التي تركز على الرفاه الاقتصادي وترتبط بالنمو المستدام.

لقد تزايد الاهتمام بالتنافسية في الآونة الأخيرة لعدة أسباب منها:التغيرات في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتطورات على المستوى العلمي والتقني، فلم تعد الصناعة مرتبطة بمتانة رأس المال بعيدا عن المعرفة ومهارات العاملين والإدارة الكفوءة، إضافة إلى التطورات السياسية والتوجهات التي تعزز دور المؤسسات الدولية(٨).

٢-١ مستويات التنافسية

يتفق أغلب الباحثين أن مستوى المؤسسة هو الأنسب لتطبيق مفهوم التنافسية، خلافًا للمفهوم الذي كان سائدًا، الذي يرى أن الدول تتنافس فيما بينها، ففي ظل التغير الذي حدث مع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي؛ حدث تغيّر مهم في نماذج وأدوات التحليل الاستراتيجي من أجل الكشف عن المصادر الحقيقية للميزة التنافسية ومحدداتها، خاصة مع بروز الاتجاه الذي يركز في التفكير على المؤسسة ومواردها. فالملاحظ على العديد من الدراسات التي جاءت لتفسّر تنافسية المؤسسة الاقتصادية يرى أنها تعكس أربعة معايير أساسية، هي الربحية، والتميّز، ومساهمة المؤسسة في النمو المتواصل، ومدى مساهمتها في التجارة الدولية بحسب الحصة السوقية المحصلة.

---

(٧) المرجع السابق، ص٣.
(٨) المرجع السابق، ص٤

لقد حدد تقرير التنافسية العالمية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي تعريفًا للقدرة التنافسية يتمثل في قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق مكاسب سريعة ومستدامة في مستويات المعيشة، حيث تعكس القدرة التنافسية الصفات الهيكلية الأساسية لكل اقتصاد وطني(٩). وقد أعتمد هذا التقرير نموذجًا لقياس مدى القدرة التنافسية للدول يستند إلى تسعة عوامل هيكلية أساسية تم تحديدها، وبيان كيفية قياسها استنادًا إلى العديد من الدراسات النظرية والتطبيقية القياسية. وتتمثل هذه العوامل في: مدى انفتاح الاقتصاد على التجارة الخارجية، والاستثمار الأجنبي، ودور الحكومة في النشاط الاقتصادي، وتطور الأسواق المالية، ونوعية البنية التحتية، ونوعية التكنولوجيا، ونوعية الإدارة في قطاع الأعمال، ومرونة سوق العمل، وكذلك نوعية المؤسسات القضائية والسياسية (المؤسسات المدنية)(١٠).

لقد ظهرت في الآونة الآخيرة عدة مبادرات للتنافس على عاصمة الاقتصاد الإسلامي، وهو اتجاه محمود ولاشك، ومن شأنه أن يزيد من نمو وتطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية على المستوى المحلي والعالمي، ولكن في حقيقة الأمر ليست هناك مؤشرات علمية متفق عليها لقياس تفوق عاصمة على أخرى، غير أن هناك مبادرات قامت بها شركة تومسون رويترز بإنشاء مؤشر لقياس نمو التمويل الإسلامي وفق مكونات رئيسة هي: التطور الكمي، والمسؤولية الاجتماعية، المعرفة والوعي. كما يمكن الاستعانة ببعض مؤشرات التنافسية العالمية بين الدول المشار إليها للوصول إلى نتائج مناسبة.

٢-٣ حجم وتنافسية التمويل الإسلامي

صناعة الخدمات المالية الإسلامية حديثة نوعا ما مقارنة بالصناعة المالية التقليدية، وعلى الرغم من حداثتها؛ إلا أنها حققت انتشارًا واسعًا تجاوز المحلية إلى

(٩) تقرير التنافسية العالمية، المنتدى الاقتصادي العالمي، ٢٠١٣م، ص١٥.
(١٠) المرجع السابق، ص١٠.

العالمية، وقد عضد من هذا الانتشار الأزمة المالية العالمية التي حدثت في عام ٢٠٠٨م التي لفتت الانتباه لهذه التجربة، لذلك سارعت العديد من الدول للاستفادة منها باعتبارها تجربة إنسانية يمكن فحصها والاستفادة منها.

ووفقا لتقرير الاستقرار الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا في عام ٢٠١٣م، فقد نمت هذه الصناعة بشكل كبير، وغطت مساحة جغرافية واسعة حول العالم، بمعدل نمو سنوي مركب بلغ (٣٨,٥٪) خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١١م[١١]. ويؤكد هذا النمو تقرير حديث صادر من (Ernst & Young) في عام ٢٠١٣م يشير إلى أن أصول المصارف الإسلامية بلغت ١,٨١١ ترليون دولار مقارنة بـ (١,٣) ترليون دولار في عام ٢٠١١م وبنسبة نمو بلغت (١٧٪)[١٢]. وقد شمل هذا النمو جميع مكونات صناعة الخدمات المالية الإسلامية من أصول المصارف، والصكوك، وصناديق الاستثمار، والتأمين التكافلي. ووفقا لتقارير مالية حديثة فإن أصول المصارف الإسلامية تشكل أكبر نسبة في هذه الصناعة حوالي (٨٠,٠٣٪)، تليها الصكوك بنسبة (١٤,٦٪)، والصناديق الاستثمارية بنسبة (٤٪)، ثم التأمين التكافلي بنسبة (١,١٠٪). الشكل التالي يبين نمو وتطور أصول هذه المصارف.

شكل (١). أصول المصارف الإسلامية خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣م ببلايين الدولارات الأمريكية.

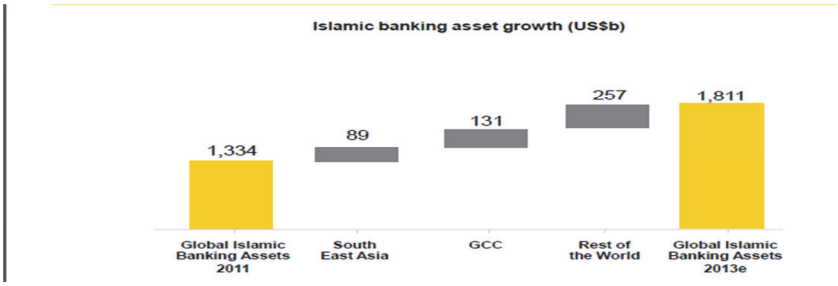

المصدر Ernst & Young, World Islamic Banking Competitiveness Report 2012, p. 6.

(11) Islamic Financial Services Industry Stability Repor t 2013, p. 10

(12) Ernst & Young World Islamic Banking Competitiveness Report 2012-2013. p.6.

تختلف مساهمة الدول في أصول المصارف الإسلامية، وتعتبر إيران من أكبر المساهمين في هذه الاصول بنسبة (٤٢,٧٪) في عام ٢٠١٣م، تليها المملكة العربية السعودية بنسبة (١٨٪) ثم ماليزيا (١٣٪) فالإمارات العربية المتحدة (٧٪)[١٣].

أما من حيث مساهمة المجموعات الاقليمية، فتعتبر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أكثر المساهمين في هذه الصناعة بنسبة (٩٨٪)، وتساهم الدول الست في مجلس التعاون الخليجي (GCC) بنسبة (٤٠٪) من أجمالي هذه الاصول؛ وفق إحصائيات عام ٢٠١١م[١٤]، في حين بلغت حصة الدول الآسيوية الأخرى (١٥٪)، وكان نصيب الدول غير المسلمة كأستراليا وأوروبا وأمريكا أقل حجمًا فقد بلغ (٥٪)[١٥].

أما بالنسبة لعدد البنوك الإسلامية فتشير إحصاءات حديثة صادرة عن مؤسسة تومسون رويترز إلى أن عدد البنوك الإسلامية التي تعمل بالكامل وفق الشريعة الإسلامية على مستوى العالم بلغ ٢٤٩ بنكًا، بينما بلغ عدد البنوك التي بها نوافذ إسلامية ١١٤ بنكا[١٦].

ومن حيث تنافسية التمويل الإسلامي على مستوى العالم؛ فيعد التمويل الإسلامي لاعبًا جديدًا في أسواق المال العالمية، ويحتاج إلى بعض الوقت ليأخذ حظه في هذه الأسواق، وعلى الرغم من النمو السريع للأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، إلا أنها لا تزال تمثل فقط حوالي (١٪) من إجمالي الأصول المالية في العالم. وتشير تقارير متفائلة صادرة عن مؤسسة إرنست اند يونج أن يبلغ

---

(١٣) المرجع السابق، ص١٢.

(١٤) إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي، اللجنة الفنية المكونة من خبراء (TCE) الإحصائية لمنظمة النعاون الإسلامي، ٢٠١١م، ص٣.

(١٥) المرجع السابق، ص٣.

(16) Mapping Glopal Islamic Finance Development Thomson REUTERS P29, 2013.

إجمالي أصول التمويل الإسلامي نحو٢ تريليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٤م، بمعدل نمو سنوي مركب لمدة ٥ سنوات يصل إلى (١٦٪). أما عن عدد المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم؛ فيشير التقرير الصادر من مجلة (The Banker) إلى أن عدد المؤسسات المالية الإسلامية المسجلة في ٧٥ دولة زاد من ٥٢٤ مؤسسة في عام ٢٠٠٧م إلى ٦١٤ مؤسسة في عام ٢٠١٠م[١٧].

٢-٤ حجم صناديق الاستثمار الإسلامية

نمت أصول صناديق الاستثمار الإسلامية بزيادة قدرها (٨,٤٪) منذ بداية ٢٠١٣م وحتى أواخر ديسمبر من العام نفسه، بإجمالي أصول بقيمة ٧٢,٥ مليار دولار في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٣م، وتم تدشين ٧٩ صندوقًا إسلاميًا جديدًا في عام ٢٠١٣م، وتتركز معظم هذه الصناديق التي أنشئت حديثًا في ماليزيا ولوكسمبورغ[١٨].

٢-٥ حجم التأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي واحدًا من مكونات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ووفقًا للتقارير الصادرة من (Global Takaful Insights)، فقد بلغ حجمه على مستوى العالم نحو ١٩,٨٧ مليار دولار في نهاية ٢٠١٣م[١٩] وبنسبة نمو تصل إلى (١٥٪) مقارنة، بعام ٢٠١٢م. وتعد المملكة العربية السعودية وماليزيا، أكبر سوقين للتأمين التكافلي في العالم. ووفقًا لتقرير التكافل العالمي الصادر في عام ٢٠١٣م فقد بلغت حصة السعودية من إجمالي التامين التكافلي في عام ٢٠١٢م (٥١٪)[٢٠] وفق الشكل التالي:

(17) "The Top 500 Islamic Financial Institutions", The Banker, November 2008, p.4.
(18) The National Competitiveness Center – The Financial Services Sector in Saudi Arabia: Islamic Finance - December 2011, p. 18.
(19) Global Takaful Insights 2013 Ey p12.
(20) Global Takaful Insights 2013 Ey P 16.

شكل (٢). توزيع التأمين التكافلي بحسب المناطق لعام ٢٠١٢م.

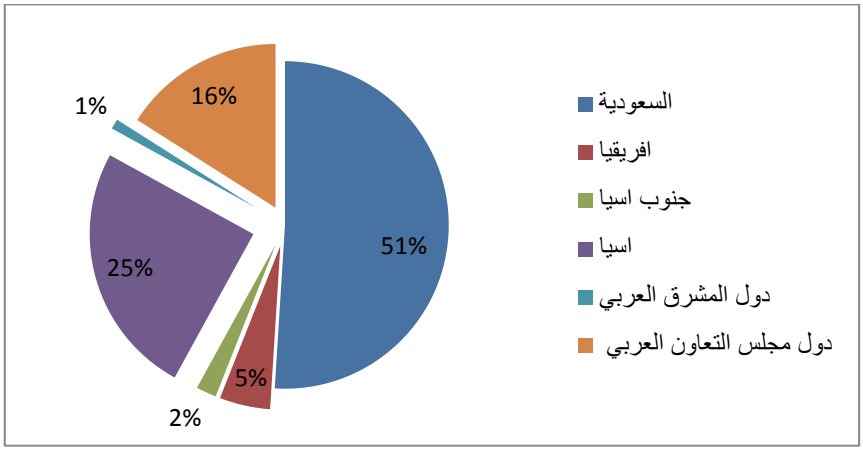

المصدر: Global Takaful Insights 2013 Ey P 20

٢-٦ حجم الصكوك الإسلامية

شهدت أسواق الصكوك الإسلامية نموًا ملحوظًا، فقد وصل حجمها إلى ما يقارب ١٤٠ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠١٢م، وجاء هذا النمو نتيجة دخول أسواق جديدة، ووفقًا لتقارير حديثة صادرة من مؤسسة زاوية للخدمات المالية، فقد قادت ماليزيا مرة أخرى الإصدارات الجديدة من الصكوك في عام ٢٠١٣م؛ بحصة بلغت (٦٩٪) من إجمالي الإصدارات على مستوى العالم، تليها المملكة العربية السعودية بنسبة (١٢٪) ثم الإمارات العربية المتحدة بنسبة (٦٪)، فإندونيسيا بنسبة (٥٪)، فتركيا (٣٪). الشكل التالي يبين نمو حجم الصكوك الإسلامية.

شكل (٣). حجم الصكوك المصدرة على مستوى العالم خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٢م بملايين الدولارات.

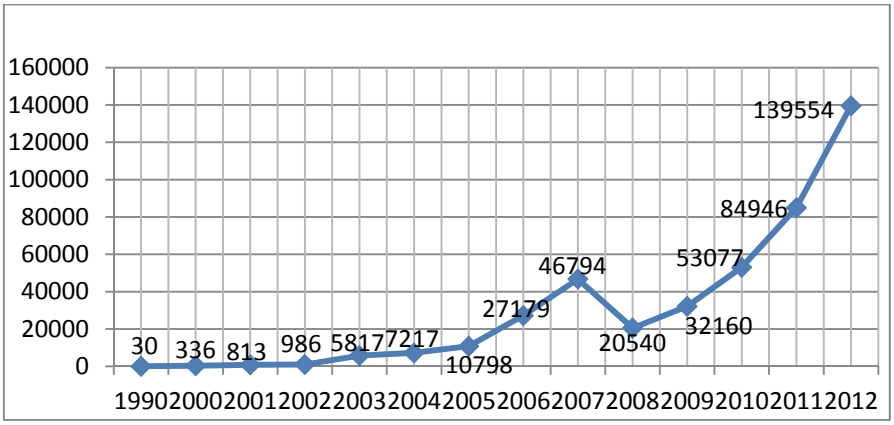

المصدر: zawya, Report IFIS p.11

٢-٧ تنافسية البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي

البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي ظاهرة حديثة نوعًا ما؛ كحداثة صناعة الخدمات المالية الإسلامية نفسها، وعلى الرغم من دخول مادة الاقتصاد الإسلامي ضمن المقررات التدريسية في العديد من الجامعات العربية في وقت باكر يرجع إلى بداية الستينيات ١٩٦١م في جامعة الأزهر، و١٩٦٤م في كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز [٢١]؛ إلا أن برامج التمويل الإسلامي بدأت قريبًا في العديد من الجامعات على المستوى المحلي والدولي، وتعد التجربة التي بدأها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية في تركيا بالتعاون مع العديد من الجامعات في العالمين العربي والإسلامي التي تمثلت في إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي في قبرص في عام ١٩٨١م كأول تجربة في هذا المجال تقدم من خلالها برامج تعليمة وتدريبية معًا، إلا أن تلك التجربة قد

(٢١) محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٤م، ص ص: ٥- ٦.

توقفت، وكانت برامج المعهد تتراوح بين الطويلة لمدة عام؛ يحصل الدارس فيها على دبلوم دراسات عليا فى البنوك والاقتصاد الإسلامى، وبين الدراسات المتوسطة لمدة شهرين؛ يحصل الدارس على تأهيل فنى فى واحد من التخصصات التي حددتها إدارة المعهد، والبرامج القصيرة لمدة أسبوعين التي يتعلم المتدرب فيها أساسيات العمل المصرفى الإسلامى[٢٢]. وفي ضوء انتشار هذه الصناعة بادرات العديد من الجامعات على مستوى العالم لإنشاء برامج تعليمية وتدريبية لخدمة هذه الصناعة. ووفقا لتقرير حديث عن البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي حول العالم صادر في ٢٠١٣م، بلغ عدد البرامج التعليمية والتدريبية ٧٤٢ برنامجًا على مستوى العالم (٨٥٪) منها موجهة نحو التدريب، و(١٥٪) موجهة نحو التعليم والبحث العلمي[٢٣]. الشكل التالي يبين توزيع تلك البرامج بحسب القارات لعام ٢٠١٣م.

شكل (٤). توزيع البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي على قارات العالم ٢٠١٣م.

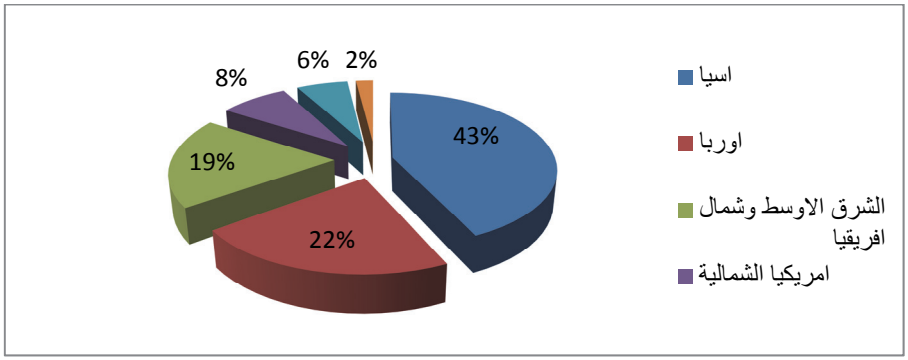

المصدر: Global Islamic Finance Education 2013 (GIFE 2013 p. 10.

(٢٢) المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي: الدليل العلمي ١٤٠٣-١٤٠٤هـ، ١٩٨٣-١٩٨٤م، ص٧.

(٢٣) Global Islamic Finance Education 2013 (GIFE 2013 p. 10.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قارة أوربا استحوذت على نسبة (٢٢٪)، وجاء ترتيبها في المستوى الثاني عالميًا، مما يشير إلى إهتمام الغرب بالتمويل الإسلامي. وفي أوربا تستحوذ بريطانيا على أغلب تلك البرامج بمجموع ٨٦ برنامجًا تعليميًا وتدريبيًا[٢٤].

وتأتي أهمية البرامج التعليمية في التمويل الإسلامي في إطار التنافسية حول عاصمة التمويل الإسلامي انطلاقا من الإضافة الكبيرة لمحور التعليم والبحث العلمي والتدريب للتنافسية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، الذي يعد واحدًا من أهم مؤشرات التنافسية بين الدول، لذلك فطنت إليه العديد من دول العالم لاسيما الدول المتنافسة على عواصم التمويل الإسلامي.

٣- تنافسية عواصم الاقتصاد الإسلامي: المفهوم والمضمون

انحصرت المنافسة حول عاصمة الاقتصاد الإسلامي في أربع مدن، هي: لندن، وكوالالمبور، ودبي والمنامة. والعاصمة مصطلح شائع الاستخدام يقصد منه المدينة التي يُدَارُ فيها حُكم البلاد وتقع فيها أهمُّ مؤسَّساتِ الدَّولة[٢٥]، كما تشير الكلمة أيضا في اللغة الإنجليزية إلى رأس المال الذي يعد أحد عوامل الإنتاج الثلاثة، بالإضافة إلى الأرض والعمل. "ووفقا للتعريف السابق؛ فإن عبارة عاصمة التمويل الإسلامي يفهم منها إضافة قطاع الاقتصاد الإسلامي كقطاع جديد لقطاعات الدولة، للمساهمة في استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية التي ترغب في التعامل المالي وفق منظومة القيم في الاقتصاد والتمويل الإسلامي[٢٦] وتنشيط القطاع المصرفي والمالي، مما يؤدي الى إنعاش أسواق المال المحلية عبر التفاعل مع الأسواق الإقليمية والعالمية.

---

(٢٤) المرجع السابق، ص١١.

(٢٥) قاموس المعاني http://www.almaany.com

(٢٦) النظام الأساسي لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٣م، ص٤.

٣-١ وضعية عواصم الاقتصاد الإسلامي في تقرير التنافسية العالمية

درج المنتدى الاقتصادي العالمي على إصدار تقارير سنوية عن تنافسية المراكز المالية العالمية وفق مؤشرات عديدة من بينها: توافر المؤسسات المتخصصة في موضوع المنافسة، والبنى التحتية، والتعليم والتدريب، وكفاءة سوق العمل وغيرها[٢٧]. ووفقًا لتقرير تنافسية المراكز المالية الصادر في عام ٢٠١٤م؛ فقد جاءت سويسرا في المرتبة الأولى على مستوى العالم، تليها الولايات المتحدة الأمريكية. أما على مستوى الدول المتنافسة على قيادة الاقتصاد الإسلامي؛ فجاء ترتيب مراكزها المالية في التقرير المذكور كالتالي: المملكة المتحدة رقم ١٠ عالميا، تليها دبي، وحازت على المرتبة ٢٣ عالميا، بينما حققت المملكة العربية السعودية المركز ٢٠ مع احتفاظها بمكانتها ضمن أفضل ٢٠ اقتصاد في العالم، كما جاءت ماليزيا في المرتبة ٢٤، بينما جاءت البحرين في المرتبة ٤٦. ولاشك أن هذا التقرير يلقي بظلاله على تنافسية هذه العواصم على الرغم من الاختلاف في بعض هذه المعايير.

٣-٢ لندن عاصمة الاقتصاد الإسلامي

للعاصمة البريطانية لندن ماض عريق وحاضر مشرق في الخدمات المالية، وقد جاء ترتيبها في المرتبة الأولى على مستوى العالم كمركز مالي عالمي في تقرير التنافسية لعام ٢٠١٣م الخاص بترتيب المراكز المالية في العالم[٢٨]، وتتجلى عراقتها في احتضانها لبورصة لندن للأوراق المالية في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي التي تعد حاليًا ثالث أقوى بورصة أوراق مالية في العالم بعد نيويورك وطوكيو. كما أنها تولي اهتمامًا خاصًا للمعاملات المالية، لذلك فإن مساهمة الخدمات المالية في الناتج المحلي البريطاني تشكل حوالي (٥,٨٪)[٢٩]، إضافة

---

(٢٧) The Global Competitiveness Report 2013–2014. P5.

(٢٨) المرجع السابق، ص٦.

(٢٩) تقارير اقتصادية عن الخدمات المالية في لندن، ص١٥.

إلى ذلك؛ فإن (٣٢٪) من عمليات تبادل العملات الأجنبية تتم في العاصمة البريطانية، وتعد لندن أكبر مصدر للمعلومات المالية في العالم (الفايننشال تايمز، مجلة الايكنومست، خدمات رويتر الاقتصادية. كما أنها من أكبر مدن الاتحاد الأوربي (باستثناء روسيا وتركيا) وأحد أهم مراكزها السياسية والاقتصادية والثقافية، ومما يعضد من مكانتها المالية أن البيئة القانونية المنظمة للمعاملات المالية فيها ذات سمعة طيبة، وتنتشر فيها شركات المحاماة، وبها سوق مفتوح على العالم(٣٠). ويعد اقتصاد المملكة المتحدة من أفضل ٦ اقتصادات على مستوى العالم، وأكبر ثلاث اقتصادات على مستوى أوربا(٣١).

وقد استفادت لندن من ذلك التاريخ واحتضنت التمويل الإسلامي في وقت مبكر، بل إن ظهور المصارف الإسلامية فيها كان سابقًا لظهورها في كثير من الدول العربية والإسلامية، فقد ظهرت المصرفية الإسلامية في بريطانيا في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات (١٩٧٨-١٩٧٩م) حيث سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الاستثمارية الإسلامية في العمل في لندن، وكان أولها: شركة الاستثمار الإسلامية القابضة (Islamic Banking International Holding) عام ١٩٧٨م(٣٢)، وبعدها شركة بيت التمويل (Islamic Finance House)، وفي سنة ١٩٨٧م دخلت مجموعة مصرف البركة العالمية التي استمرت في العمل حتى عام ١٩٩٣م، وفتحت فرعين في لندن، وفرعًا آخر في بيرمنغهام. وفي سنة ١٩٩٧م فتح المصرف المتحد الأهلي الكويتي فرعًا له في لندن عرف بمشروع المنزل لتقديم تمويلات للجالية المسلمة عبر عقود المرابحة والإجارة.

---

(٣٠) الشرق الأوسط، العدد٨٢٤٧ ٢٧-٦-٢٠٠١م لماذا أصبحت لندن مركزا ماليا للشرق الأوسط.
(٣١) تقرير صندوق النقد الدولي لعام ٢٠١٢م، ص٥.
Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges, November 2007, PP: 6-7.
(32) Michael Ainley -Ali Mashayekhi

٣-٢-١ بريطانيا رائدة البنوك الإسلامية في أوربا

تعتبر بريطانيا بوابة التمويل الإسلامي في أوربا، وقد احتضنت التمويل الإسلامي منذ وقت باكر في ١٩٧٨م، وبها أكبر نسبة من المصارف الإسلامية في أوربا تدير أصولاً قدرت بـ١٩ مليون دولار في عام ٢٠١٢م، ووفقًا لإحصاءات حديثة صدرت في ٢٠١٣[٣٣] فقد تصدرت بريطانيا قائمة البنوك الإسلامية على مستوى القارة الأوربية بعدد ٢٢ بنكًا، ستة مصارف إسلامية تعمل بالكامل وفق الشريعة الإسلامية، وستة عشر مصرفًا بها نوافذ إسلامية بيانها كالتالي:

البنوك والنوافذ الإسلامية في لندن ٢٠١٣م.

البنوك الإسلامية التي تعمل بالكامل وفق الشريعة الإسلامية	بنوك تقليدية بها نوافذ إسلامية
Bank of London and The Middle East	ABC International Bank
European Islamic Investment Bank	Ahli United Bank
Gatehouse Bank	Bank of Ireland
Islamic Bank of Britain	Barclays
QIB UK	BNP Paribas
Abu Dhabi Islamic Bank	Bristol & West
	Citi Group
	Deutsche Bank
	Europe Arab Bank
	IBJ International London
	J Aron & Co.
	Lloyds Banking Group
	Royal Bank of Scotland
	Standard Chartered
	UBS
	United National Bank

المصدر:

The Banker Uk IFS The geading Western center for Islamic Finance october 2013, p. 4.

(33) Uk ifs The geading WESTERN CENTER FOR ISLAMIC FINANCE October 2013 P 4.

أما على مستوى أوروبا فقد تميزت لندن باستحوازها على أكبر عدد من البنوك الإسلامية. ووفقًا لإحصاءات حديثة؛ فإن إجمالي البنوك الإسلامية العاملة في أوربا بلغ ٤٩ بنكًا، نصيب لندن منها ٢٢ بنكًا، وفق الشكل التالي:

شكل (٥). توزيع البنوك الإسلامية في الدول الغربية.

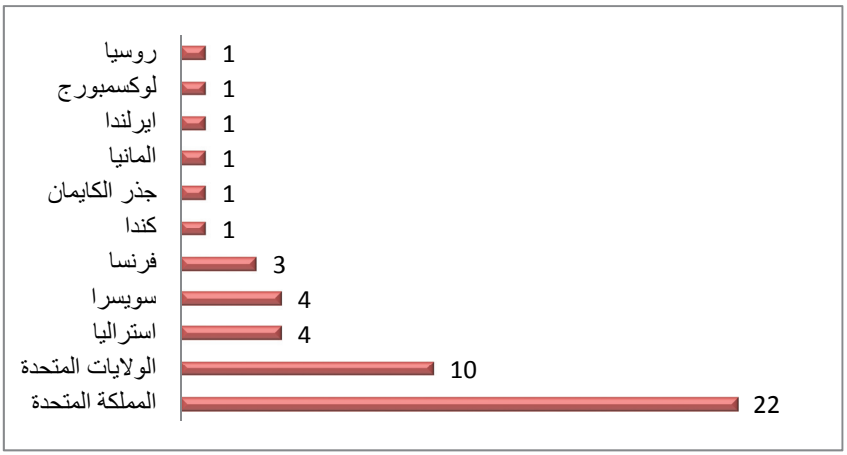

Uk ifs The geading Western Center for Islamic Finance October 2013 P 4

٣-٢-٢ لندن رائدة البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي

تقدم المملكة المتحدة خدمات التمويل الإسلامي منذ أكثر من ٣٠ عامًا، وتعد في طليعة الدول على مستوى العالم التي تعنى بتقديم البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي، ووفقًا للتقرير الخاص بالمؤسسات التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي الصادر في ماليزيا في ٢٠١٣م، فقد جاء ترتيب لندن في المرتبة الثانية عالميًا بعد باكستان من حيث عدد هذه البرامج، بمجموع برامج بلغ في عام ٢٠١٣م ٨٦ برنامجًا. الشكل التالي يوضح ذلك.

شكل (٦). أكبر ١٠ دول على مستوى العالم في برامج التعليم والتدريب التمويل الإسلامي في عام ٢٠١٣م.

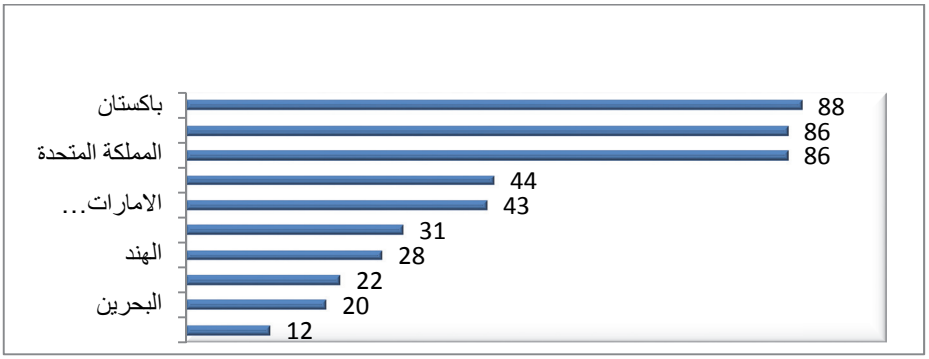

Global Islamic Finance Education 2013 p.12 (GIFE).

ومن هذه البرامج ٤٩ تعليميًا و٣٧ برنامجًا تدريبيًا وفق الشكل التالي:

شكل (٧). تصنيف البرامج التعلمية والتدريبية في التمويل الإسلامي ٢٠١٣م.

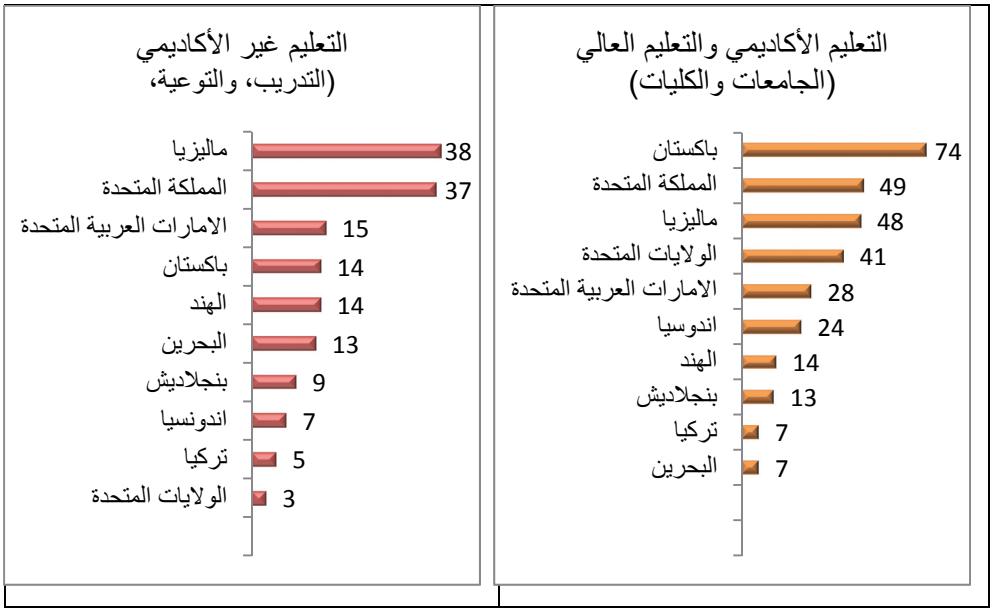

المصدر Global Islamic Finance Education 2013, p13 (GIFE)

٣-٢-٣ المبادرات الحكومية الجديدة: لندن عاصمة الاقتصاد الإسلامي

رفعت الحكومة البريطانية هذا الشعار منذ العام ١٩٩٧م، ثم تكرر في ٢٠٠٦م فقد تحدث وزير الخزانة البريطاني الأسبق غوردن بروان في المؤتمر الدولي للتمويل الإسلامي والتجارة الذي نظمه المجلس الإسلامي البريطاني بدعم من منظمة المؤتمر الإسلامي ووزارتي الخزانة والخارجية البريطانيتين، بالتعاون مع بلدية لندن، والملتقى الاقتصادي الإسلامي العالمي في ١٣ يونيو ٢٠٠٦م الموافق ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ عن رغبة الحكومة البريطانية أن تكون لندن بوابة للتمويل الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية[٣٤] وعزز من هذه المبادرة مبادرة جديدة أطلقها رئيس الوزراء الحالي ديفيد كامرون أثناء افتتاحه لأعمال المنتدى الاقتصادي الإسلامي التاسع في لندن في ٢٩ اكتوبر ٢٠١٣م بعنوان "عالم متغير وعلاقات جديدة"،[٣٥] وقد تضمن هذه المبادرة النقاط التالية:

أولاً: رغبة الحكومة البريطانية بأن تصبح المملكة المتحدة أول بلد خارج العالم الإسلامي يطرح الصكوك الإسلامية، حيث بدأت وزارة الخزانة باتخاذ الخطوات العملية لطرح صكوك قيمتها نحو ٢٠٠ مليون جنيه استرليني.

ثانيا: أن تفتح بورصة لندن بابًا جديدا للتعرف على فرص التمويل الإسلامي بإطلاقها مؤشر الأسواق الإسلامية الرائد عالميًا. وذلك يعزز مكانة مؤشر بورصة لندن (فوتسي) كمطور للمؤشرات المبتكرة التي تطرح بدائل مهمة، ما يجعله سابقة أخرى عالمية لحي المال.

---

(٣٤) كلمة وزير الخزانة البريطاني الأسبق غوردن بروان في المؤتمر الدولي للتمويل الإسلامي والتجارة، لندن في ١٣ يونيو ٢٠٠٦م الموافق ١٧ جمادى الأولى ١٤٢ ضمن أعمال المؤتمر.

(٣٥) كلمة ديفيد كامرون أثناء افتتاحه لأعمال المنتدى الاقتصادي الإسلامي التاسع في لندن في ٢٩ اكتوبر ٢٠١٣م، التي تحمل عنوان عالم متغير وعلاقات جديدة.

ثالثًا: تشترك الحكومة البريطانية مع مؤسسة "شل" لطرح منحة جديدة قيمتها ٤,٥ ملايين جنيه استرليني لتعزيز جهود مبادرة نومو. وهو صندوق معني بالنمو يوفر المهارات والتمويل للشركات الصغيرة في منطقة الشرق الأوسط والخليج، ويوفر الفرص للشركات البريطانية على الأجل الأطول.

وامتدادًا لجهود بريطانيا بهذا الخصوص، فقد شكلت الحكومة أول فريق عمل وزاري معني بالتمويل الإسلامي يضم عددًا من الوزارات، وركز فريق العمل على خمسة أمور محددة هي(٣٦):

أولا: دعم السوق ودراسة سبل إزالة العوائق ودعم النمو والابتكار الذي يقوده القطاع الخاص، مع وضع إطار ضريبي وتنظيمي يناسب الخدمات المالية الإسلامية تبني على الخطوة التي اتخذتها المملكة المتحدة بشأن القروض العقارية الإسلامية والنظام الضريبي لضمان عدم الإضرار بالصكوك.

ثانيا: تمويل البنية التحتية لاجتذاب الاستثمارات إلى المملكة المتحدة؛ مع زيادة الطلب على الخدمات المالية الإسلامية، لتمويل ٤٠ مشروعًا من أهم مشاريع البنية التحتية المحددة في الخطة الوطنية للبنية التحتية .

ثالثا: تنظيم الخدمات المالية الإسلامية، حيث إن ترتيبات التنظيم والبنية التحتية التي تدعم هذا القطاع ضرورية لضمان استقراره واستمراره مستقبلا.

رابعا: النظر في سبل الترويج لخبرة المملكة المتحدة في التعريف بالخدمات المالية الإسلامية والتدريب عليها والأبحاث المتعلقة بها.

خامسا: الاهتمام بالاتصالات لدعم نمو السوق وإبراز لندن كواجهة مفضلة لتقديم خدمات مالية وخدمات مساندة لها عالمية المستوى، بما فيها الخدمات

(٣٦) خطة وبرنامج عمل الفريق الوزاري المكلف بالعمل لتصبح لندن عاصمة للتمويل الإسلامي.

المحاسبية والقانونية والتحكيمية، التي تفي تماما بمتطلبات الخدمات المالية الإسلامية، ما يتيح إتمام كل مرحلة من أي صفقة في مركز مالي واحد .

٣-٢-٤ لندن عاصمة للتمويل الإسلامي: المغزى والدلالة

لندن هي العاصمة الوحيدة التي تقع خارج نطاق الدول العربية والإسلامية من بين العواصم الثلاث المتنافسة على قيادة التمويل الإسلامي، لذلك قد يتبادر إلى الذهن سؤال يفرض نفسه هو هل تعني منافسة لندن للعواصم العربية والإسلامية في قيادة التمويل الإسلامي عدم اهتمام الدول العربية والإسلامية بصناعة الخدمات المالية الإسلامية إلى الحد الذي يجعل عاصمة أوربية تزاحم وتنافس عواصم عربية وإسلامية على الريادة في التمويل الإسلامي على الرغم من أن هذه العواصم تعتبر موطنا للتمويل الإسلامي؟ حاول البعض تفسير هذه المنافسة من منطلقين: الأول أن بريطانيا رائدة في الخدمات المالية وتتمتع ببيئة قانونية وتشريعية مهيأة لنمو وتطور العمل المصرفي وهذه البيئة لا تتوافر في أغلب الدول العربية والإسلامية، لذلك فإن المؤسسات المالية الإسلامية لجأت إلى بريطانيا باعتبارها توفر بيئة مناسبة لها كي تمارس عملها. والمنطلق الثاني أن الاقتصاد البريطاني اقتصاد مفتوح على العالم ويهم في المقام الأول الحصول على تمويلات لمشروعات البنى التحتية[٣٧] ولا يعنيها التمويل الإسلامي من قريب أو بعيد، وهذا التفسير ينسجم مع رغبة الحكومة البريطانية في إصدار صكوك إسلامية بقيمة ٢٠٠ مليون دولار لتمويل مشروعات البنى التحتية في بريطانيا، إضافة إلى الصكوك المدرجة في بورصة لندن البالغة ٣٨ إصدارًا، بقيمة إجمالية تصل إلى أكثر من ٢٠ مليار دولار[٣٨]. وهو ما أكدته وزيرة الخزانة البريطانية في

(٣٧) مقابلة منشور على الإنترنت الشيخ صالح عبدالله كامل حول لندن عاصمة للتمويل الإسلامي هل سحبت لندن بساط الصناعة المالية الإسلامية، على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=dPPN9qfij8w

(٣٨) خطة الحكومة البريطانية لندن عاصمة للاقتصاد الإسلامي ٢٠١٣م.

حديثها في المنتدى الاقتصادي الإسلامي التاسع في لندن في ٢٩ اكتوبر ٢٠١٣ حيث قالت (نحن بحاجة إلى استثمارات ضخمة في البنى التحتية في بريطانيا، ولدينا خطة كبيرة في تطوير تلك المشروعات ونحن متحمسون لدخول تلك الاستثمارات الإسلامية والاستفادة من أدوات التمويل في تمويل تلك المشروعات ونحن نرى فرصا كبيرة لنمو تلك الاستثمارات لا سيما أن حجمها صغيرا في الوقت الراهن مقارنة بالتمويل التقليدي).

أما من حيث فشل العواصم العربية في أخذ ذمام المبادرة من لندن في قيادة التمويل الإسلامي، فلا يمكن التسليم بهذا القول، ومن السابق لأوانه الجزم بأن لندن ستصبح عاصمة للاقتصاد الإسلامي، وفي حقيقة الأمر فإن لندن تتمتع بميزات إضافية لا تتوافر في أي دولة عربية أو إسلامية من حيث تشجيع الحكومة للتمويل الإسلامي، وسن الأنظمة والقوانين الحاكمة للمعاملات المالية، والبيئة الجاذبة للاستثمارات الأجنبية وغيرها، وهي لاشك تسعى وتخطط لقيادة التمويل الإسلامي؛ ولكن هل يتاح لها ذلك أم أن العواصم الأخرى ستأخذ بذمام المبادرة؟ هذا ما تسفر عنه الأيام. وثمة رأي آخر يتبناه بعض الباحثين إذ لا يرون حرجًا في أن تكون لندن العاصمة الأولى للتمويل الإسلامي، وإن قدر لها أن تكون؛ فإن ذلك لا ينقص من قدر العواصم العربية والإسلامية المتنافسة على هذا المضمار، بل إن المنافسة ستنعكس ايجابا على صناعة الخدمات المالية الإسلامية[٣٩].

٣-٣ ماليزيا عاصمة الاقتصاد الإسلامي

تقع ماليزيا في أقصى جنوب شرق القارة الآسيوية، وظلت تعرف باسم الملايو حتى عام١٩٦٣م، وقد نالت استقلالها من بريطانيا في عام١٩٥٧م. يتفق معظم الباحثين أن ماليزيا تحولت إلى بلد مسلم خلال القرن الثاني عشر الميلادي، وأن

(٣٩) مقابلة منشورة مع المدير التنفيذي للرقابة على البنوك في مصرف البحرين المركزي – خالد حمد. على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=dPPN9qfij8w

الإسلام قد دخلها غالبا من سومطرة المجاورة. تنقسم ماليزيا إلى قسمين يفصل بينهما بحر الصين الجنوبي، هما شبه الجزيرة الماليزية وبورنيو الماليزية (المعروفة أيضًا باسم ماليزيا الشرقية). وتتكون من ثلاثة عشرة ولاية، وثلاث أقاليم اتحادية، ويبلغ عدد سكانها ٢٩,٣ مليون نسمة وفق إحصاء ٢٠١٢م. يتفرع سكانها إلى ثلاث عرقيات رئيسة هي الملايو ويشكلون (٦٠٪)، من إجمالي السكان والصينيون (٣٠٪) والهنود (١٠٪)،. وتبلغ نسبة المسلمين حوالي (٦٠٪)، والبوذيين (٢٠٪) بوذيون، والنصارى (٩٪)، و(٦٪) هندوس[٤٠].

٣-٣-١ تطور الاقتصاد الماليزي كأحد عوامل التنافسية على التمويل الإسلامي

يعد نمو وتطور الاقتصاد أحد المكونات الرئيسة الداعمة لتنافسية التمويل الإسلامي بما يوفره من بنى تحتية، وموارد بشرية مؤهلة تستطيع أن تقود حركة بناء وتطوير مختلف النواحي، فالاقتصاد الماليزي يعد واحدًا من أفضل اقتصادات القارة الآسيوية، إذ حقق متوسط معدل نمو بنسبة (٦,٥٪) سنويًا على التوالي منذ عام ١٩٥٧ حتى عام ٢٠٠٥م[٤١]. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١١م ٤٥٠ مليار دولار لتصبح ماليزيا ثالث أكبر اقتصاد في مجموعة آسيان، كما أنها حازت على المركز التاسع والعشرين عالميًا[٤٢]. ووفقا لتقرير الاونكتاد لعام ٢٠١٣م تعد ماليزيا من الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي ورفعت ترتيبها من المركز السادس عشر إلى المركز الثالث عشر للدول الأكثر جاذبية للاستثمار الاجنبي، ووصل حجم الاستثمار الأجنبي المباشر عام ٢٠١٢م نحو ١٠ مليارات دولار. وأن قوانينها المالية تتصف بالمرونة ولا تفرض ماليزيا أية ضرائب على الأرباح الرأسمالية مما يجعل المؤسسات الأجنبية لاعبًا رئيسيًا في سوق المال[٤٣].

---

(40) Department of Statistics Malaysia, Official Portal www.statistics.gov.my

(41) Drabble, John H., An Economic History of Malaysia,.1800-1990: The Transition to Modern Economic Growth Posted Sun, 2001-07-08 20:00 by backend.

(٤٢) المرجع السابق، ص٣.

(٤٣) داتو نيك رمله محمد، نائب الرئيس التنفيذي لهيئة أسواق المال في ماليزيا.

تعتبر فترة حكم رئيس الوزراء مهاتير محمد (١٩٨٠-٢٠٠٢م) هي فترة نمو وتطور ماليزيا. إذ تحولت من دولة زراعية إلى دولة صناعية، وكان نظام الاقتصاد السائد فيها هو النظام الرأسمالي منذ الاستقلال وحتى قيام اتحاد ماليزيا في عام ١٩٦٣م ثم ظهور قوانين السياسة الاقتصادية الجديدة في عام ١٩٧٠م، وإنتهاء بإنشاء البنك الإسلامي الماليزي عام ١٩٨٣م وهي فترة يطلق عليها (فترة مفترق الطرق[٤٤].

٣-٣-٢ تاريخ التمويل الإسلامي في ماليزيا

بدأ الاهتمام باستبعاد الربا عن المعاملات المالية في ماليزيا في وقت مبكر يرجع إلى تأسيس هيئة صندوق ادخار وشوؤن الحجاج بماليزيا (تابونغ حاجي) في عام ١٩٦٢م بهدف مساعدة المسلمين على أداء فريضة الحج بطريقة ميسرة لا يحتاج معها المرء إلى بيع ما يملكه، إضافة إلى تمكين المسلمين من الادخار والاستثمار بطرق تعود عليهم بمزيد من الربح[٤٥]، في ضوء الدراسة التي قدمها الاستاذ أونكو عبدالعزيز في عام ١٩٥٩م بعنوان (خطة مقترحة لتحسين الوضع الاقتصادي للحجاج في المستقبل) والتي أوصى فيها بتمكين الحجاج بإيداع مدخراتهم في أحد البنوك أو المؤسسات المالية التي لا تتعامل بالربا والقادرة في الوقت نفسه على تحقيق أرباح للمدخرين، ولم تسنح الفرصة لتنفيذ التوصية إلا بعد موافقة شيخ الأزهر الشيخ شلتوت عليها أثناء زيارته لماليزيا[٤٦] في ذلك الوقت، وباشر الصندوق أعماله في ٣٠ سبتمبر ١٩٦٣م وبدأ الصندوق بمجموعة من المدخرين بلغ عددهم ١٢٨١ مدخرا؛ وبلغ مجموع أموالهم المدخرة ٦٦٠ و٤ رينغت

(٤٤) نبيه الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي تحليل وتقييم دار الفكر، ط١، ٢٠٠٩م، ص٦٧.

(٤٥) تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشوؤن الحجيج بماليزيا، وقائع قاعة البحث بشأن تنظيم وإدارة صندوق الحج وشوؤن الحجيج بماليزيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط٢، ١٤٢٣هـ، ص ص: ١١-١٢.

(٤٦) المرجع السابق، ص ١٣.

ماليزيّا[٤٧]. برأسمال قدره ١٦٣ ألف رنغت ماليزي مقدمة كهبة من الحكومة الماليزية[٤٨]، وقد حققت استثمارات هذا الصندوق نجاحًا كبيرًا شكل حافزًا للتفكير في إدخال نظم اقتصادية جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، فتم في عام ١٩٨١م تشكيل لجنة لدراسة الفكرة من جوانبها المختلفة وأبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في بلد متعدد الأعراق والديانات[٤٩] تجنبا لأي آثار سالبة.

وفي عام ١٩٨٣م صدر قرار حكومي بتأسيس مصرف الإسلام الماليزي (Bank Islam Malaysia Berhad) وهو أول مصرف إسلامي في البلاد[٥٠]، وصدر بالتزامن معه قانون المصرفية الإسلامية، الذي استثنى المصارف الإسلامية من القانون العام المطبق على المصارف في مجال البيع والشراء التجاري واقتناء الممتلكات وأكد القانون على تجنب الربا والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل المعاملات.[٥١]، وفي ضوء النجاح الذي تحقق لهذا المصرف، والإقبال الكبير على خدماته؛ تم تشكيل لجنة لدراسة امكانية التوسع في مجال الصيرفة الإسلامية، فكانت التوصية بفتح مصارف إسلامية جديدة، والموافقة على فتح المصارف التقليدية لنوافذ إسلامية وفق ضوابط محددة. ثم أصدر المصرف المركزي الماليزي بعد ذلك برنامج المصرفية الخالية من الربا في مارس ١٩٩٣م، وأتبعه في عام ١٩٩٩م ببرنامج المصرفية الإسلامية[٥٢]. وقد بلغ عدد المصارف

---

(٤٧) المرجع السابق، ص١١.

(٤٨) المرجع السابق، ص١٢.

(٤٩) مصطفى قطب سانو، "في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية: تجربة ماليزيا نموذجا" ضمن، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، "المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل"، ٧-٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الرابع، ص ص: ١٥٥١-١٥٨١.

(٥٠) الموقع الرسمي http://www.bankislam.com.my/en/Pages/PersonalBanking.aspx

(٥١) قانون المصرفية الإسلامية في ماليزيا

(٥٢) Bank Negara Malaysia: Annual Banking Statistics, and Monthly statistical

الإسلامية بماليزيا حتى عام ٢١٠٢م؛ ٢١ مصرفًا إسلاميًا تعمل بالكامل وفق الشريعة الإسلامية، منها تسعة مصارف أجنبية، و٢٣ مصرفًا تقليديًا يقدم معظمها خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل توسعت أعمال النوافذ الإسلامية في بعض المصارف التقليدية لتتحول إلى مصرف إسلامي متكامل ومستقل عن التقليدي (كما حدث لمصرف المعاملات التابع لمصرف بومي بوترا)، ومصرف رشيد حسين الإسلامي (كان يسمى بمصرف رشيد حسين). وتقدم تلك المصارف خدماتها الإسلامية للمتعاملين معها من خلال أكثر من ٢٢٠٠ فرعًا تنتشر في مختلف الولايات الماليزية(٥٣). أما العمل المصرفي بماليزيا فقد مر بثلاث ثلاث هي كالتالي: تبني خطة عشرية لصناعة الخدمات المالية تغطي الفترة من ٢٠٠١م-٢٠١٠م، وتتضمن ثلاث مراحل: مرحلة أولى من ٢٠٠١-٢٠٠٤م وتركز على تقوية البنى المؤسسية والتشغيلية للصناعة وتطوير البحوث كجزء من المخطط الرئيسي للخطة العشرية للقطاع المالي الماليزي وتحسين رأس المال البشري والمجالات البحثية للصناعة المالية في الدولة. وثانية تبدأ من ٢٠٠٥-٢٠٠٧م وتركز على تعزيز المنافسة، وثالثة من ٢٠٠٨-٢٠١٠م وتركز على تحرير الصناعة وزيادة فاعلية البنى التحتية(٥٤).

وفيما يخص صناعة الخدمات المالية الإسلامية تحديدًا، تم استهداف عشر قضايا منها(٥٥) تحديد النظام المصرفي المناسب لماليزيا، وتم اختيار النظام المزدوج الذي يجمع بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية وضمان استقلالية المصرفية الإسلامية عن التقليدية فيما يتعلق بالموارد المالية والعمليات التمويلية والخدمات المصرفية، وسن في ذلك عددًا من التشريعات والضوابط

---

(٥٣) الموقع الرسمي للمصرف المركزي الماليزي على الانترنت http://www.bnm.gov.my.

(54) Mohamad AkramLaldin, p.233

(٥٥) المرجع السابق، ص ٢٣٤.

والإجراءات خاصة وبناء هيكل رقابي وتنظيمي صارم وفعال، حيث تم سن العديد من الأنظمة الرقابية لهذا الغرض والموجهة للمصارف بشكل عام، ومنها الموجه للمصارف الإسلامية بشكل خاص. ومن ذلك قانون المصارف الإسلامية، وقانون مكافحة غسيل الأموال، والإرشادات المتعلقة بكفاءة رأس المال وغيرها.

٣-٣-٣ حجم أصول المصارف الإسلامية في ماليزيا

تعد ماليزيا لاعبًا رئيسًا في التمويل الإسلامي، ووفقًا لمؤشر تومسون رويترز الصادر في عام ٢٠١٣م، فقد جاء ترتيب ماليزيا في المرتبة الأولى على مستوى العالم من حيث حجم أصول التمويل الإسلامي، حيث بلغت نحو ٤١٢ مليار دولار في عام (٢٠١٢م). كما حازت ماليزيا على المرتبة الثانية من حيث حجم قطاع الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، إذ بلغ ١٩٤ مليار دولار[٥٦]. وبلغ حجم الودائع في البنوك الإسلامية الماليزية نحو ١٤٥ مليار دولارا في منتصف مارس ٢٠١٢م. وتشير تقارير متفائلة إلى أن سوق التمويل الإسلامي ستبلغ نحو ٩٦٧ مليار دولار بحلول العام ٢٠٢٠م[٥٧].

٣-٣-٤ التأمين التكافلي في ماليزيا

تعد ماليزيا أكبر سوق للتأمين التكافلي في مجموعة اتحاد دول جنوب شرق آسيا المعروف اختصارًا باسم آسيان: (ASEAN)، ويشير تقرير صادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام ٢٠١٣م (Global Takaful Insights) بأنها حازت على (٧١٪) من إجمالي التأمين التكافلي في عام ٢٠١٢م[٥٨]، في هذه المجموعة. وتعمل في ماليزيا حاليًا ١٢ شركة تأمين تكافلي، و٤ شركات إعادة تكافل. أما على مستوى الصناعة المالية الإسلامية فتعد ماليزيا ثاني أكبر سوق

---

(٥٦) مؤشر تومسون رويترز ٢٠١٣م.

(٥٧) الجزيرة نت. http://www.aljazeera.net/portal

(٥٨) Global Takaful Insights 2013 – finding growth markets 1858

للتأمين التكافلي في العالم في عام ٢٠١٢م، وقد نمت صناعة التأمين التكافلي فيها بنسبة (٢١٪) في عام ٢٠١٢م[٥٩].

٣-٣-٥ الصكوك الإسلامية في ماليزيا

بدأت إصدارات الصكوك في ماليزيا في عام ١٩٩٠م بإصدار صكوك إسلامية بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار، كما أصدرت شركة باوستهد القابضة في ماليزيا صكوكًا بمبلغ ٣,١ بليون دولار لإنشاء محطة طاقة. وفي تقرير أعدته شركة بيتك للأبحاث المحدودة، التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي، فإن هناك ٨٢٥ شركة مدرجة في بورصة ماليزيا في يوليو ٢٠١٢م متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يمثل (٨٩٪) من مجموع الأوراق المالية المدرجة بقيمة سوقية بمبلغ ٩٣١ مليار رينغيت ماليزي تمثل (٦٥٪) من إجمالي رسملة السوق. ووفقًا للتقرير المشار إليه؛ فقد حازت ماليزيا على المرتبة الأولى من حيث حجم سوق الصكوك الماليزية بمبلغ إجمالي يزيد على ١٥١ مليار دولار وبنسبة (٦٨٪) من مجموع إصدارات الصكوك العالمية القائمة في يوليو ٢٠١٢م[٦٠].

٣-٣-٦ المبادرات الحكومية: ماليزيا عاصمة للتمويل الإسلامي

تأتي مبادرة ماليزيا عاصمة للتمويل الإسلامي ضمن رؤية أطلقها رئيس الوزراء السابق مهاتير محمد لتكون ماليزيا دولة صناعية متقدمة[٦١]، وتم تحديد تسعة تحديات أساسية أمام ماليزيا يتوجب تخطيها كي تصبح دولة متقدمة من بينها: تحقيق الوحدة الوطنية والسلام داخل الدولة وخلق مجتمع ماليزي حر الفكر وآمن ومتطور...الخ، وعلى صعيد القدرة التنافسية للاقتصاد، فقد حددت الرؤية أهمية تطوير كافة القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية وضرورة التركيز على

---

(٥٩) Global Takaful Insights 2013 – finding growth markets, p. 61.

(٦٠) تقرير بيت التمويل الكويتي، يوليو ٢٠١٢م.

(61) Malasia in 2020 The way forward march 2020, p. 2.

الكفاءة والتنافسية والكفاءة الانتاجية وتقليل الأعباء الادارية على الحكومة وتنويع الصادرات وتنويع الأسواق(٦٢).

٣-٣-٧ محفزات نمو التمويل الإسلامي في ماليزيا

أعلنت الحكومة الماليزية عن عدد من المحفزات الرئيسية بالنسبة لقطاع التمويل الإسلامي خلال تقديم ميزانية البلاد لعام ٢٠١٣م، من أجل جعل ماليزيا مركزًا رئيسيًا للتمويل الإسلامي، وقد تضمنت هذه المحفزات ما يلي:

- الخصم المقترح للازدواج الضريبي لفترة أربع سنوات اعتبارًا من السنة الضريبية لعام ٢٠١٢م حتى عام ٢٠١٥م، على المصاريف المترتبة على عملية إصدار صكوك القطاع الزراعي.

- الخصم المزدوج المقترح لمدة أربع سنوات اعتبارا من السنة الضريبية ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م، على المصاريف الإضافية التي يتم تكبدها نتيجة لإصدار سندات وصكوك قطاع التجزئة.

- يحق للمستثمرين الأفراد أن يحصلوا على إعفاء من رسوم الخدمات المفروضة على الأدوات المتعلقة بمعاملات إصدارات الصكوك لقطاع التجزئة.

- تشجيع مشاركة قطاع التجزئة في أسواق السندات والصكوك، وستصدر شركة دانا لبرهاد سندات لقطاع التجزئة بمبلغ ٣٠٠ مليون رينغيت ماليزي بنهاية عام ٢٠١٢ لتمويل مشاريع تنموية.

- تخصيص مبلغ ٤٠٠ مليون رينغيت ماليزي إضافي من قبل شركة دانا لبرهاد خلال السنتين التاليتين لتوفر للشركات فرصًا أفضل للدخول إلى سوق رأس المال المقترض.

---

(٦٢) المرجع السابق.

٣-٣-٨ الفاعلون في الصناعة المالية في ماليزيا

أهتمت ماليزيا ببناء بنية تحتية؛ فأنشأت العديد من المؤسسات التي تخدم صناعة الخدمات المالية الإسلامية وكانت شركة تطوير صناعة الأوراق المالية (SIDC)[٦٣]، أول تلك المؤسسات في عام ١٩٩٤م لإعداد الكوادر البشرية المحترفة. الجدول التالي يبين تلك المؤسسات وأهدافها باختصار.

المؤسسات الفاعلة في التمويل الإسلامي في ماليزيا

الجهة	تاريخ التأسيس	من الأهداف
مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)	٢٠٠٢م	إصدار المعايير والإرشادات الخاصة بالرقابة
المركز الماليزي الدولي للمالية الإسلامية (MIFC)،	٢٠٠٦م	تحقيق استراتيجية الدولة في جعل ماليزيا مركزًا ماليًا عالميًا.
رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية بماليزيا (AIBIM)	١٩٩٦م	دعم بناء نظام مصرفي إسلامي متين ومنافس.
المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي (INCEIF)	٢٠٠٥م	لمواجهة الطلب العالمي المتزايد على الكوادر البشرية المؤهلة لتوفير جودة التعليم وخلق الوعي في مجال التمويل الإسلامي من خلال تعزيز المعرفة في العلوم المالية الإسلامية.
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)	٢٠٠٨م	رفع مستوى التأهيل للممارسين والعلماء الشرعيين والأكاديميين وطلاب الدراسات العليا تشجيع البحوث التطبيقية في مجال الشريعة.
المعهد الماليزي للتمويل والمصرفية الإسلامية (IBFIM)،	٢٠٠١م	لتحقيق أهداف الخطة الشاملة للقطاع المالي وقطاع الأسواق المالية.
شركة تطوير صناعة الأوراق المالية (SIDC)[٦٤].	١٩٩٤م	إعداد الكوادر البشرية المحترفة.
مكتب الوساطة المالي (FMB)		حل المشاكل والخلافات التي تقع بين العملاء والمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية.
المركز الدولي للقيادة المالية (ICLIF)[٦٥]،		إعداد جيل من القادة الإداريين في المستويات الإدارية العليا.

(63) http://www.sidc.com.my
(64) http://www.sidc.com.my
(65) http://www.iclif.org

٣-٣-٩ التوجه نحو اقتصاد المعرفة: التمويل الإسلامي نموذجا

حظي تطوير البرامج التعليمية والتدريبية باهتمام كبير من الحكومة الماليزية، وقد غدت ماليزيا واحدة من الدول التي يقصدها طلاب العلم من مختلف دول العالم ليس في مجال التعليم في التمويل الإسلامي وحده؛ بل في كثير من التخصصات الأخرى. وتشير إحصاءات حديثة أن ماليزيا تصدرت جميع دول العالم في عدد البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي في عام ٢٠١٣م حيث بلغت ٨٦ برنامجًا متساوية في عدد البرامج مع بريطانيا التي حققت العدد نفسه في هذه البرامج(٦٦).

٣-٤ دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي

تقع دبي على الساحل الشرقي لشبه الجزيرة العربية في الركن الجنوبي الغربي للخليج العربي، بطول يبلغ نحو ٧٢ كيلو مترًا، وتبلغ مساحتها ٤,١١٤ كم٢ تعادل (٥٪) تقريبا من مساحة الإمارات. يبلغ عدد سكانها ٢,٢٦٢,٠٠٠، وتعد أكبر إمارة في الاتحاد الإماراتي من حيث عدد السكان وتعد دبي العاصمة الاقتصادية للإمارات العربية المتحدة(٦٧).

تأسست دبي في عام ١٨٣٣م عندما استقرت قبيلة بني ياس بقيادة آل مكتوم عند منطقة الخور(٦٨). وقد حكمت عائلة آل مكتوم دبي منذ العام ١٨٣٣ وحتى تاريخه وحكم الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، خلال الفترة من ١٩٥٨-١٩٩٠، الذي أسس مع الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٧١(٦٩) التي ضمت إمارات أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان

(66) F Global Islamic Finance Education Special Report 2013 p 11

(67) http://www.dubai.ae/ar/aboutdubai/Pages/default.aspx الرسمي لحكومة دبيالموقع

(68) http://www.dubai.ae/ar/aboutdubai/Pages/default.aspx الرسمي لحكومة دبيالموقع

(٦٩) المرجع السابق.

وأم القيوين والفجيرة، ومن ثم احتضن الاتحاد إمارة رأس الخيمة في العام التالي ١٩٧٢م[٧٠]. وتعتبر إمارة دبي ثاني أكبر إمارة في الاتحاد بعد إمارة أبوظبي.

٣-٤-١ تطور الاقتصاد في دبي كأحد عوامل التنافسية في التمويل الإسلامي

لفترة طويلة كان الاقتصاد في دبي معتمدًا على النفط، إلا أنه في السنوات الأخيرة بات أكثر تنوعًا، وهو يعتمد بشكل كبير على قطاعات التجارة، والخدمات، والتمويل. ونظرًا لموقعها الجغرافي بين أسواق آسيا وأوروبا فقد اتجهت دبي للاستفادة من هذا الموقع. وتشير الإحصاءات التي أعدتها حكومة دبي أن حجم تجارتها الخارجية في عام ٢٠١١م بلغ أكثر من ١,١ تريليون درهما[٧١]. ومما يعز من مكانة اقتصاد دبي أنها واحدة من الامارات التي يضمها اتحاد الامارات العربية المتحدة، ويعد اقتصاد دولة الامارات العربية المتحدة ثاني أكبر اقتصاد عربي بعد اقتصاد المملكة السعودية، كما يعد واحدًا من الاقتصادات الناشئة على مستوى العالم؛ حيث تشير الإحصاءات إلى ارتفاع الناتج المحلي للإمارات من ٦,٥ مليار درهم منذ الإعلان عن الاتحاد، ليصل إلى ١,٢ تريليون درهم في نهاية عام ٢٠١١م.

٣-٤-٢ تاريخ التمويل الإسلامي في دبي

تعد دبي من أوائل الدول التي فتحت ذراعيها للتمويل الإسلامي على مستوى العالم، حيث أسس بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥م، وهو يعد أول بنك إسلامي أنشئ في منطقة الخليج العربي في شهر مارس ١٩٧٥م[٧٢]، ومع مرور الزمن توسعت هذه الصناعة في الدولة؛ حيث تم تأسيس العديد من المصارف الإسلامية؛ لتصل إلى نحو ٧ مصارف إسلامية[٧٣]، وفق البيان التالي:

---

(٧٠) نفسه.

(٧١) http://www.dubai.ae/ar/pages/default.aspx البوابة الرسمية لحكومة دبي.

(٧٢) بنك دبي الإسلامي موقع بنك دبي على الانترنت.

(٧٣) الموقع الرسمي لحكومة دبي مرجع سابق.

المصارف الإسلامية في دبي

البنك	تاريخ التأسيس	ملاحظات
بنك دبي الإسلامي	١٩٧٥م	أول مؤسسة مصرفية إسلامية في منطقة الخليج العربي.
بنك أبوظبي الإسلامي	١٩٩٧م	افتتح رسميًا عام ١٩٩٩م.
مصرف الشارقة الإسلامي	٢٠٠٢م	كان يحمل اسم: بنك الشارقة الوطني عام ١٩٧٥ وحول إلى مصرف إسلامي في ٢٠٠٢م.
مصرف عجمان	٢٠٠٨م	يتبع حكومة عجمان.
مصرف الإمارات الإسلامي	٢٠٠٤م	يتبع مجموعة الإمارات دبي الوطني المصرفية.
مصرف دبي	٢٠٠٢م	يتبع كبرى الشركات العاملة في دبي.
مصرف الهلال	٢٠٠٨	تابع لإحدى شركات جهاز أبوظبي للاستثمار.

٣-٤-٣ الدعم الحكومي: دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي

أطلق رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي وفق خطة استراتيجية لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي، تنفذ خلال ثلاث سنوات. وترتكز هذه الخطةعلى سبعة محاور رئيسة هي: جعل دبي المركز الرئيس لصناعات الأغذية والمنتجات الحلال، وأن تكون الوجهة المفضلة للسياحة العائلية، والمنصة الرئيسة للتجارة الإلكترونية الإسلامية العاصمة العالمية للتصميم والإبداعات الإسلامية، والمرجع المعرفي والتعليمي والبحثي في الاقتصاد الإسلامي، والمركز المعتمد لمعايير الاقتصاد الإسلامي(٧٤). وتنفيذًا لهذه المحاور بدأت دائرة التنمية الاقتصادية فى إجراءات التحوّل إلى عاصمة للاقتصاد الإسلامى، وشرعت فى تنفيذ عدد من الاجراءآت تمثلت في حصر قطاعات الأنشطة التجارية الإسلامية، وإجراء تصنيف خاص بالشركات الإسلامية فى دبى، ووضع دليل للرقابة على تلك الأنشطة، وكيفية التأكد من مطابقة الأنشطة لمعايير.

(٧٤) الموقع الرسمي لحكومة دبي على الانترنت، مرجع سابق.

وفي إطار تلك المبادرة صدر مرسوم أميري رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣م، لإنشاء مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي. ووفقًا لنظامه الأساسي[٧٥] فقد أوكل للمركز رسم السياسة العامة، ووضع الخطط الاستراتيجية لتطوير القطاع الاقتصادي في الإمارة، وتطوير معايير شاملة وموحدة للحكم على مدى انسجام أي سلعة أو خدمة مالية أو غير مالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترويج هذه المعايير محليا وعالميا، واستحداث نظام لاعتماد مطابقة المنتجات من سلع وخدمات مالية أو غير مالية مع المعايير التي يعتمدها المركز، وإصدار الشهادات اللازمة لذلك. إضافة إلى ذلك يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي، وتحديد مدى مساهمة الأنشطة الاقتصادية المتفقة مع الشريعة الإسلامية في الناتج المحلي الإجمالي للإمارة، وكيفية تطويرها. كما يعنى المركز باستحداث الجوائز والبرامج المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والإشراف عليها.

٣-٤- ٥ التفاعل بين القطاع الخاص والمبادرة الحكومية

في إطار مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي أعلنت شركة تومسون رويترز ومصرف أبو ظبي الإسلامي عن شراكة لتنمية قطاع الاقتصاد الإسلامي عبر إعلان عدد من جوائز الإبتكار والتحدي المالي الأخلاقي لعام ٢٠١٣ م موزعة على ثلاث فئات[٧٦] هي: تحدي تنمية صناعة الخدمات المالية الإسلامية وقيمتها مائة ألف دولار تمنح لنماذج الأعمال القائمة على أفضل الممارسات التي تساهم في معالجة تحديات قطاع الخدمات المالية الإسلامية. وجائزة المبادرة المالية الأخلاقية وقيمتها ٥٠ ألف دولار وتمنح لمن يطور أو يبتكر حلولًا مالية أخلاقية قائمة، وجائزة إنجاز العمر تكرم شخصًا أو مؤسسةً متميزة وقيمتها ٢٥ الف دولار.

(٧٥) النظام الأساسي لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي.
(٧٦) تقرير تومسون رويترز ٢٠١٤م

٣-٥ البحرين عاصمة للتمويل الإسلامي

البحرين دولة صغيرة وهي عبارة عن أرخبيل من الجزر في بحر العرب استقلت في عام ١٩٧١م وأصبحت دولة ملكية في عام ٢٠٠١م[٧٧] يبلغ عدد سكانها ١,٣ مليون نسمة في عام ٢٠١٣م[٧٨] ويبلغ الناتج المحلي الإجمالي (الجاري) ٣٠,٤ دولار أمريكي (٢٠١٢م) وبمعدل نمو قدره (٤,١٪) (٢٠١٢م) ويساهم القطاع المالي في الناتج المحلي الإجمالي (١٦,٨٪) (**٢٠١١م**).

٣-٥-١ القطاع المصرفي في البحرين

يتكون النظام المصرفي في البحرين من مصارف تقليدية ومصارف إسلامية، وتشكل موجودات النظام المصرفي التقليدي أكثر من (٨٥٪) من إجمالي الموجودات[٧٩]. ويبلغ عدد المصارف التقليدية ١٩ مصرفًا لخدمات الأفراد، و٦٩ مصرفًا لخدمات الشركات، ومصرفين متخصصين، إضافة إلى ٣٦ مكتب تمثيل لمصارف خارجية[٨٠]. أما المصارف الإسلامية فيبلغ عددها ٦ مصارف لخدمات الأفراد، و١٨ مصرفًا لخدمات الشركات.يساهم القطاع المصرفي بفعالية في الاقتصاد الكلي، وقد عزز من تلك المساهمة انتهاج حكومة البحرين لسياسة السوق المفتوحة؛ والبيئة الرقابية المتوافقة مع المعايير الدولية.

٣-٥-٢ الأسواق المالية

تشكل بورصة البحرين محور نشاط الأسواق المالية في البحرين. وقد نمت بورصة البحرين من حيث عدد الأوراق المالية المدرجة فيها والتي أصبحت تشمل حاليًا ٥٠ شركة مساهمة مدرجة، و١٢ سندًا وصكًا (تقليديًا وإسلاميًا) و٣٣

---

(٧٧) إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، موسوعة الدول والبلدان والأماكن، ص٤٥.

(78) Population (Total) البنك الدولي http://data.worldbank.org/indicator/SP.POP.TOTL

(٧٩) موقع البنك المركزي البحريني.

(٨٠) التقرير السنوي لمصرف البحرين المركزي، مرجع سابق.

صندوق استثمار[٨١]. في ديسمبر ٢٠١٠، بلغت القيمة السوقية للأوراق المالية المدرجة فيها ٧,٥٦٣ مليار دولار أمريكي.

٣-٥-٣ صناديق الاستثمار

تم إصدار أول إطار تنظيمي لصناديق الاستثمار من قبل المصرف المركزي في عام ١٩٩٢، وقد بلغ عدد صناديق الاستثمار المسجلة لدى المصرف المركزي ٢٧٩٥ صندوقًا استثماريًا مع نهاية شهر يونيو ٢٠١٢، منها ١٢١ صندوقا استثماريًا مقرها البحرين، مقارنة بـ ٢٨١٩ صندوقًا استثمارًا في الفترة نفسها من عام ٢٠١١م. كما بلغ عدد صناديق الاستثمار الإسلامية ١٠١ صندوقًا من إجمالي الصناديق الاستثمارية المرخصة والمسجلة مع نهاية شهر يونيو ٢٠١٢. وقد بلغت صافي قيمة الأصول لهذه الصناديق ٩,٢ مليار دولار مع نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م، وبلغت قيمة الأصول في صناديق الاستثمار الإسلامية ٢,٢ مليار دولار مع نهاية شهر مارس ٢٠١٢م[٨٢].

٣-٥-٤ تاريخ التمويل الإسلامي في البحرين

تعد البحرين من أوائل الدول التي عنيت بصناعة الخدمات المالية الإسلامية في السبعينيات، من القرن الميلادي السابق، حيث تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي في عام١٩٧٩م، وقد شهدت السنوات الأخيرة نموًا نوعيًا وكميًا في عدد المؤسسلت المالية الإسلامية، ويعمل بالبحرين حاليًا ٢٤ مصرفًا إسلاميًا، ٦ مصارف لخدمات الأفراد، و١٨ مصرفًا لخدمات الشركات. كما يعمل بها ٧ شركات تأمين تكافلي وشركتان لإعادة التكافل[٨٣].

---

(٨١) التقرير السنوي لمصرف البحرين المركزي، مرجع سابق.
(٨٢) المرجع السابق.
(٨٣) التقرير السنوي لمصرف البحرين المركزي ٢٠١٣م، ص٢٥.

٣-٥-٥ حجم التمويل الإسلامي

نمت أصول المصارف الإسلامية بشكل كبير خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٢م من ١,٩ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٠م إلى ٢٥,٤ مليار دولار أمريكي في أغسطس ٢٠١٢م أي بزيادة فاقت أثنى عشر ضعفًا. كما ارتفعت حصة المصارف الإسلامية من السوق من (١,٨٪) من مجموع الموجودات المصرفية في العام ٢٠٠٠م إلى (١٣,٣٪) في أغسطس ٢٠١٢م[٨٤]. وقد عزز من تلك الأصول نمو سوق التأمين الذي يتكون من ٢٧ شركة تأمين وطنية و١١ فرعًا لشركات تأمين أجنبية تزاول أعمال التأمين، وإعادة التأمين، والتكافل، وإعادة التكافل. حيث تشمل الشركات الوطنية على ١٤ شركة تأمين تقليدية، و٧ شركات تكافل، وشركتين لإعادة التأمين، وشركتين لإعادة التكافل، وشركتي تأمين خاصة. في حين يتكون عدد شركات التأمين الأجنبية من ٨ شركات تأمين تقليدية و٣ شركات إعادة تأمين. مجموع أقساط التأمين ٥٣١ مليون دولار أمريكي (سبتمبر ٢٠١٣م) سجلت البحرين أسرع وتيرة نمو في مجال قطاع التأمين التكافلي على مستوى العالم أي بواقع (٢٥٪)، بحسب ما يعني أن سوق التأمين التكافلي في البحرين نما بمعدل ١٠ أضعاف عما كان عليه قبل ١٠ سنوات.

أما عن حجم الصكوك الإسلامية فقد بدأت حكومة البحرين التعامل بالصكوك الإسلامية في عام ٢٠٠١م حيث أصدرت منذ ذلك التاريخ وحتى الآن عشرة إصدارات لصكوك إجارة بلغ مجموعها ٧٥٠ مليون دولار، هذا إلى جانب إصدار صكوك سلم بمبلغ ٢٥ مليون دولار[٨٥].

---

(٨٤) المرجع السابق.
(٨٥) المرجع السابق.

٣-٥-٦ الفاعلون في الصناعة المالية الإسلامية في البحرين

تعتبر البحرين حاضنة لأكبر تجمع للمؤسسات المالية الإسلامية في العالم، وقد ساهمت هذه المؤسسات بشكل فاعل ومؤثر في نمو وتطور المؤسسات المالية الإسلامية ليس على مستوى البحرين فحسب، بل على مستوى العالم، ومن أبرز هذه المؤسسات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أولت اهتماما خاصا بالمعايير، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، السوق المالية الإسلامية الدولية، الوكالة لإسلامية الدولية للتصنيف، مركز إدارة السيولة الإسلامية، المركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي، المركز الدولي للجودة والتطوير المالي، المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية، المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية.

٣-٥-٧ البرامج التعليمية في التمويل الإسلامي في البحرين

أولت المؤسسات المشار إليها اهتماما خاصا ببرامج التعليم والتدريب في التمويل الإسلامي ووفقًا لتقرير Global Islamic Finance Education 2013 (GIFE) فقد استحوذت البحرين على ٢٠ برنامجًا تعليميًا ومهنيًا وجاء ترتيبها في المرتبة التاسعة عالميًا. وهناك اهتمام ودعم وتشجيع من مصرف البحرين المركزي لهذه البرامج، فقد عقد المصرف شراكة مع عدد من البنوك تم بموجبها تأسيس صندوق الوقف في التمويل الإسلامي في نوفمبر ٢٠٠٦م[٨٦]. وتستخدم عائدات الصندوق في تمويل البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي مع الخبرة العملية في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد درج المصرف على اختيار ٢٥ خريجا في كل عام للالتحاق ببرنامج دبلوم مدته ٦ أشهر مع معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.

---

(٨٦) التقرير السنوي لمصرف البحرين المركزي ٢٠١٣م، ص٢٥. الشراكة مع بنك يونيكورن للاستثمار، بنك البحرين الإسلامي، بيت التمويل الكويتي (البحرين)، مجموعة البركة المصرفية، مصرف أركابيتا، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، مصرف الشامل وبيت التمويل الخليجي.

٣-٦ المملكة العربية السعودية عاصمة للتمويل الإسلامي؟

تتمتع المملكة العربية السعودية بإمكانيات كبيرة، وتزخر بموارد مالية وافرة، ويعد الاقتصاد السعودي واحدا من أفضل ٢٠ اقتصادًا في العالم وفق تقرير صندوق النقد الدولي وفيها بيئة أعمال تنافسية مميزة ١٣ عالميا(٨٧).

٣-٦-١ تاريخ التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية

تعد المملكة العربية السعودية الدولة الرائدة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وقد شرفها الله بأن تكون محضنًا للاقتصاد الإسلامي في ظل صراع عالمي، اتخذ طابعا أيديولوجيا محوره الاقتصاد. وللمملكة العربية السعودية تاريخ قديم مع الاقتصاد الإسلامي بدأت معالمه تظهر بعد حريق المسجد الأقصي في ١٩٦٩/٨/٢١م وصدور بيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة ١٣٩٣هـ (ديسمبر ١٩٧٣م) الذي أوصى بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، ثم أعقب المؤتمر الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين للبنك في مدينة الرياض، في شهر رجب ١٣٩٥هـ (يوليو ١٩٧٥م). وأعلن بعد ذلك افتتاح البنك رسميًا في الخامس عشر من شوال ١٣٩٥هـ (العشرين من أكتوبر ١٩٧٥م)(٨٨). وقد ضم مجلس المديرين التنفيذيين أربعة عشر عضوًا، منهم سبعة أعضاء دائمون يمثلون الدول الأكثر مساهمة في رأس المال البنك، وتعد المملكة العربية السعودية من أكبر المساهمين فيه بنسبة (٢٤,٩٪)(٨٩).

وفي أتون هذا الصراع الفكري والأيدلوجي وحالة الاستقطاب الحادة في تلك الفترة تنادى بعض المهتمين بالشأن الاقتصادي في كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة

(٨٧) تقرير البنك الدولي، ممارسة أنشطة الأعمال مؤسسة التمويل الدولية (IFS) لعام ٢٠١٣م.
(٨٨) لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية 1426 ص٦.
(٨٩) المرجع السابق، ص٨.

الملك عبدالعزيز بجدة لتشهد مكة المكرمة ميلاد علم جديد أطلق عليه الاقتصاد الإسلامي من خلال مؤتمر عالمي للاقتصاد الإسلامي نظمته الكلية خلال الفترة ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦هـ، الموافق ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦م[٩٠]. وكان من توصياته تأسيس مركز عالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في منتصف عام ١٣٩٧هـ،؛ ليكون أول مؤسسة بحثية تعنى بهذا العلم الجديد على مستوى العالم. **وقد** صيغت استراتيجية المركز منذ البداية وحسب ما ورد في توصية المؤتمر على أساس أنه حلقة وصل بين العلماء المتخصصين في مجالات نشاطه، وأن مهمته السياسية هي المساهمة في بناء فكر اقتصادي إسلامي[٩١].

وبعد ثلاثة عقود من العمل الدؤوب في هذا المركز وبمساندة العديد من المراكز البحثية المتخصصة والأقسام العلمية في كثير من الجامعات انتشر الاقتصاد الإسلامي، وعم أرجاء المعمورة، وتكونت المؤسسات المالية الإسلامية وأصبحت صناعة التمويل الإسلامية مطلبا تتنافس عليه العواصم المالية لاحتلال مركز الصدارة في هذه الصناعة.

ومما يدعم ريادة المملكة في هذا العلم أن كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز من أوائل الكليات على مستوى العالم العربي والإسلامي التي عنيت بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في عام ١٩٦٤م[٩٢] ومن ثم انتشر تدريس هذه المادة في عدد من كليات الاقتصاد والإدارة في العديد من الجامعات والمعاهد العليا داخل وخارج المملكة.

---

(٩٠) كانت الكتبات متناثرة قبل انعقاد المؤتمر.
(٩١) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في عشر سنوات، ١٩٨٨م، ص٤.
(٩٢) محمد شوقي الفنجري.

٣-٦-٢ مساهمة المملكة في التمويل الإسلامي على المستوى العالمي والأقليمي

تعد المملكة العربية السعودية مساهمًا قويًا في أصول التمويل الإسلامي على مستوى العالم، ويعتبر سوقها من أكبر أسواق المصارف الإسلامية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، إذ تقدر أصول التمويل الإسلامي فيها وفقًا لتقرير (Young&Ernst)، لعام ٢٠١٢م بنحو ٢٤٥ مليار دولار[٩٣]. وقد شكلت حصة المملكة بجانب حصة الإمارات وإيران وماليزيا نحو (٨٠٪) من حجم التمويل الإسلامي في العالم.

أما على المستوى الاقليمي في إطار دول مجلس التعاون الخليجي فقد أكد تقرير (Young&Ernst)، أن السعودية شكلت أكبر سوق بأصول بلغت ٢٤٥ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٢، تليها الإمارات العربية المتحدة بأكثر من ٨٠ مليار دولار، وقطر بنحو ٥٣ مليار دولار. وتمثل حصة البلدان الست في مجلس التعاون الخليجي (٤٠٪) من إجمالي حجم صناعة التمويل الإسلامي على مستوى العالم[٩٤] بإصول بلغت ٤٥٢ مليار دولار نهاية عام ٢٠١٢م.

وعلى مستوى دول منظمة التعاون الإسلامي تستحوذ الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على (٩٨٪) من أصول التمويل الإسلامي عالميا[٩٥].

٣-٦-٣ سوق التأمين في المملكة

شهد قطاع التأمين في الفترة الأخيرة دخول الكثير من الشركات وقد بلغت أقساط التأمين المكتتب بها في السوق السعودية ٢٠,٨ ملياررريال، موزعة على ٣٣ شركة تأمين مدرجة في السوق السعودية، وفقًا لتقرير مؤسسة النقد العربي

---

(٩٣) لتقرير وست آند يونغ لعام ٢٠١٢م

(٩٤) تقرير مؤقت للجنة الفنية المكونة من خبراء (TCE) للجنة الاحصائية لخدمات لمصرفية والتمويل الإسلامي تركيا ٢٠١٢م، ص٣.

(95) P2 OIC Outlook Series May 2012 Islamic Finance in OIC Member Countries

السعودي رقم ٤٩[٩٦]. ويمثل التأمين الصحي والتأمين على المركبات النسبة الأكبر من القطاع، حيث يمثل القطاعان (٤٣٪) و(٢٦٪) على التوالي من اجمالي الاقساط المكتتب بها[٩٧].

واجهت شركات التامين خلال الربع الأول من عام ٢٠١٣م انخفاضًا في الأرباح وخسائر تصل في مجملها ١٨ مليون ريال، ويرجع ذلك إلى زيادة المطالبات بمعدل (٣٠٪) عن الفترة نفسها من العام ٢٠١٢م[٩٨]. وعلى الرغم من انخفاض ربحية قطاع التأمين في الربع الأول من عام ٢٠١٣م؛ إلا أن هناك تفاؤل حذر بنمو هذا القطاع بشكل أفضل خلال العامين القادمين لعدة اسباب منها[٩٩]:

أولاً: استمرار نمو قطاع التأمين التكافلي، فالسوق السعودي تعتبر من أكبر سوق للتأمين التكافلي في المنطقة العربية.

ثانيًا: تسعى مؤسسة النقد العربي السعودي المشرفة على قطاع التأمين إلى اتباع سياسات تسعيرية أكثر كفاءة في قطاع التأمين، لذلك ألزمت شركات التأمين باتباع سياسات جديدة.

ثالثًا: إقرارنظام الرهن العقاري من المتوقع أن يدعم قطاع التأمين في زيادة نمو وثائق التأمين المرتبطة بتطبيق نظام الرهن العقاري على المدى المتوسط والطويل، وأهمها التأمين على الممتلكات والمباني والتأمين على الحياة.

---

(٩٦) التقرير رقم ٤٩ مؤسسة النقد العربي السعودي.
(٩٧) المرجع السابق.
(٩٨) المرجع السابق.
(٩٩) تداول، مؤسسة النقد العربي السعودي، وأبحاث البلاد، ص١، ٢٠١٣م.

٣-٦-٤ المساهمة في التأمين التكافلي

تتصدر المملكة العربية السعودية قائمة الدول عالميًا، في نمو سوق التأمين التكافلي، حيث من المتوقع أن يصل حجم سوق التامين التكافلي فيها إلي ٧,٧ مليار دولار نهاية عام ٢٠١٢، بعد بلوغه ما يقارب من ٥ مليار دولار في الربع الأول من العام ٢٠١١[١٠٠]. ووفقا لتقرير (Young&Ernst)، تأتي المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول في العالم لعام ٢٠١٠، من حيث حجم سوق التأمين التكافلي بمبلغ ٣,٩ مليار دولار، تأتي بعدها ماليزيا بمبلغ ١,٢ مليار دولار، ثم الإمارات بمبلغ ٦٤٠ مليون دولار، ثم السودان بمبلغ ٣٤٠ مليون دولار، وإندونيسيا ٢٥٢ مليونا، وقطر ١٣٦ مليونا، والكويت ١٢٧ مليون دولار[١٠١].

أما على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي؛ ووفقا لتقرير بنك بوبيان (٢٠١١م)، فإن المملكة العربية السعودية تستحوذ على (٨٠٪) من حصة دول مجلس التعاون الخليجي في سوق التأمين التكافلي، تليها الإمارات العربية المتحدة بنسبة (١٣٪)، ثم قطر بنسبة (٣٪) ثم الكويت والبحرين بنسبة (٢٪) لكل منهما على حده، ووفقًا للتقرير المشار إليه، فإن دول مجلس التعاون الخليجي تحظى بنصيب الأسد من حصة صناعة التأمين التكافلي العالمية، بنسبة (٧٠٪) من إجمالي هذه الصناعة في العالم، تليها منطقة جنوب شرق آسيا بحصة تقدر بنحو (٢١٪) يتركز معظمها في ماليزيا، ثم تأتي بقية دول العالم بحصة تقدر بـ(٩٪) موزعة على بقية دول العالم. أما من حيث توزيع التأمين التكافلي على المناطق ووفقا للتقرير الصادر من (Global Takaful Insights) في عام ٢٠١٣م فقد حازت المملكة العربية السعودية على (٥١٪) من حجم التأمين في العالم، وفق الشكل التالي:

---

(١٠٠) تقرير Young&Ernst.

(١٠١) المرجع السابق.

شكل (٨). توزيع التأمين التكافلي بحسب المناطق لعام ٢٠١٣م.

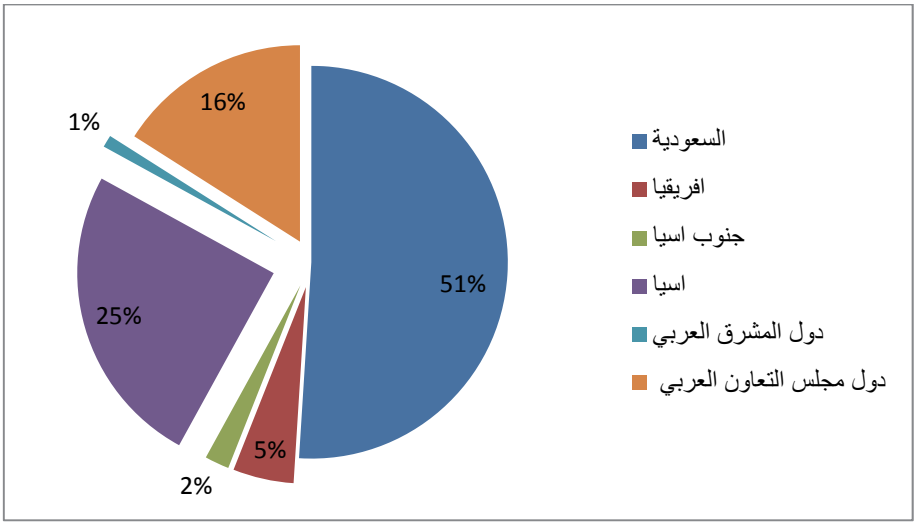

المصدر Global Takaful Insights 2013 P16

٣-٦-٥ المساهمة في الصكوك الإسلامية

تعد المملكة العربية السعودية من أكبر المساهمين في سوق الصكوك على مستوى العالم وقد جاء ترتيبها في المرتبة الثانية عالميًا – بعد ماليزيا– من حيث إصدارات الصكوك [١٠٢]، فقد بلغت حصة السوق الماليزية من الصكوك في الربع الثاني من عام ٢٠١٣م ١٨,٤ مليار دولار بينما كانت حصة السوق السعودي ٥,٤ مليار دولار[١٠٣].

(١٠٢) تقرير مؤسسة تومسون رويترز، مرجع سابق.
(١٠٣) المرجع السابق.

شكل (٩). توزيع الصكوك الإسلامية حسب الدول لعام ٢٠٠٣م.

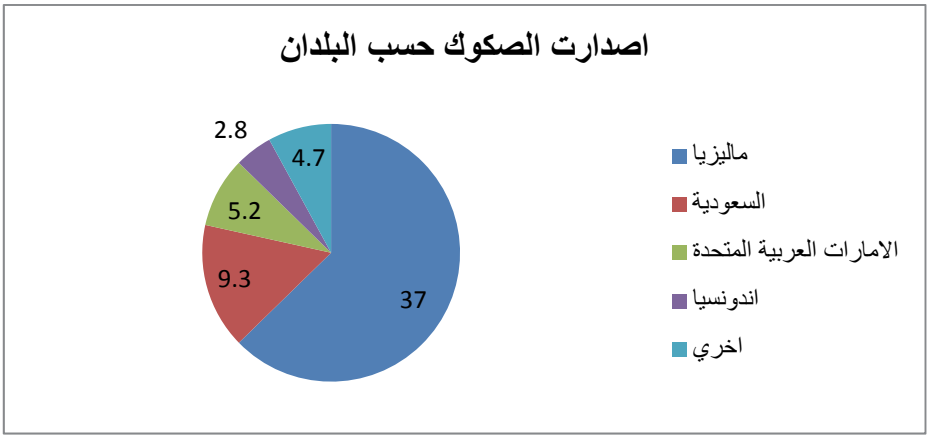

المصدر: Global Takaful Insights 2013 P16

ووفقًا لتقرير مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٤٩ الصادر في ٢٠١٢م، فقد بلغ حجم الصكوك والسندات المصدرة ٣٨,٣ مليار ريال[١٠٤] وبلغ عدد الاصدارات ثمانية، إثنان منها للشركة السعودية للصناعات الأساسية سابك بحجم إصدار بلغ ١٣ مليار ريال التي تعد أول جهة أصدرت صكوكًا في السعودية بمبلغ ٨٠٠ مليون دولار أميركي في عام ٢٠٠٦م، وثلاثة للشركة السعودية للكهرباء بحجم إصدار بلغ ١٩ مليار ريال، والبنك السعودي الهولندي بحجم إصدار بلغ ٧٢٥ مليون ريال، إضافة لإصدار لشركة سبيكم بحوالي ١,٨ مليار ريال، وشركة ساتروب بحجم إصدار بلغ ٣,٧ مليار ريال، إضافة إلى ذلك، قامت شركة دار الأركان للتطوير العقاري بإصدار صكوك دولية (بقيمة ٤٢٥ مليون دولار).

(١٠٤) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي، رقم ٤٩، ٢٠١٢م.

٣-٦-٦ حجم صناديق الاستثمار الإسلامية

تعتبر المملكة العربية السعودية ثاني أكبر مركز للصناديق الاستثمارية الإسلامية في العالم فهي تحتضن ١٦٣ صندوقا من جملة الصناديق العالمية ٧٨٦[١٠٥]. وتدير شركات الاستثمار في المملكة ٢٤٠ صندوقًا استثماريًا خلال عام ٢٠١٢م بمبلغ أجمالي قدره ٨٨,١ مليار ريال. ووفقًا لتقرير مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر في ٢٠١٢م[١٠٦]، فقد بلغت أصول صناديق الاستثمار المحلية ٦٩,٨ مليار ريال، بينما بلغت أصول صناديق الاستثمار العالمية ١٨,٣ مليار ريال[١٠٧].

٣-٦-٧ حجم المصارف الإسلامية في السوق السعودي

اختارت المملكة العربية السعودية العمل وفق النموذج المزدوج الذي يتيح للبنوك الإسلامية العمل بجانب البنوك التقليدية، ويتيح في الوقت نفسه للبنوك التقليدية أن تمارس الصيرفة الإسلامية من خلال الوحدات أو النوافذ الإسلامية. ووفقا لقوانين مؤسسة النقد العربي السعودي، فإن البنوك الإسلامية تخضع للأنظمة نفسها التي تخضع لها البنوك التقليدية.

تعمل بالمملكة العربية السعودية حاليا أربع مصارف إسلامية بالكامل، هي: مصرف الراجحي، وبنك الجزيرة وبنك البلاد، ومصرف الإنماء. وتشكل هذه البنوك مجتمعة حوالي (٢٥٪) من إجمالي عدد البنوك العاملة حاليا في السوق السعودي. فالمتتبع لصناعة التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية يلحظ أنها نمت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة من حيث عدد الفروع، وقد بلغ عدد الفروع التي تمارس الصيرفة الإسلامية في عام ٢٠١٢م ١٢٤٣ فرعًا* - (عدا فروع مجموعة

---

(١٠٥) تقرير السوق السعودي ٢٠١٣م، ص٢٥.
(١٠٦) تقرير رقم ٤٩ مؤسسة النقد العربي السعودي ٢٠١٢م، ص٩٧.
(١٠٧) المرجع السابق، ص٩٨.

سامبا التي تعد في المرتبة الثالثة من حيث عدد الفروع الإسلامية على مستوى البنوك السعودية) – من إجمالي فروع المصارف في المملكة العربية السعودية البالغ ١٦٨٤ فرعًا وبذلك تشكل نسبة الفروع الإسلامية حوالي (٧٣,٨٪)[١٠٨] من إجمالي الفروع.

ماهي عاصمة الاقتصاد الإسلامي؟

كان الغرض من إيراد البيانات المشار إليه هو بيان قدرات ومساهمات المملكة العربية السعودية في التمويل الإسلامي، بغرض دخول المملكة العربية السعودية مضمار المنافسة على قيادة الاقتصاد الإسلامي، في ظل التنافس المحموم بين عدد من العواصم ومنح التمويل الإسلامي مزيدا من الاهتمام من الجهات الرقابية. انسجاما مع هذا الطرح ظهرت بعض الكتابات تنادي بأن تقوم مؤسسة النقد السعودي «ساما» باعتبارها البنك المركزي بمبادرة لتقديم مزيدا من الاهتمام بقطاع المصرفية الإسلامية عبر تكوين كيانات قانونية مستقلة وسياسات ذات شفافية عالية ولوائح وقواعد عمل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، والاستجابة لمطالب التقنين والتشريع للعمل المصرفي الإسلامي، واتخاذ خطوة عبر التفريق في معايير الإفصاح وعرض المعلومات المالية ونوعية التقارير ومعايير الضبط بين العمليات المصرفية الإسلامية وغيرها[١٠٩]. إضافة إلى تعزيز استقلالية المؤسسات المالية الإسلامية والكيانات القانونية لها وايجاد مرجعية عليا للمؤسسات المالية الإسلامية ودائرة متخصصة في مؤسسة النقد السعودي تعنى بالمصرفية الإسلامية.

---

(١٠٨) بيانات مجمعة من التقارير السنوية للبنوك السعودية (هذه الإحصائية لم تشمل فروع مجموعة سامبا المالية نظرا لتعذر الحصول على معلومات بهذا الخصوص).

(١٠٩) عمر زهير حافظ، مقابلة منشورة في صحيفة الاقتصادية العدد ٦٥٧٩، ١٨ ذي القعدة ١٤٣٢هـ.

٣-٦-٨ معايير التنافسية العالمية

هناك عدد من المؤشرات يمكن أن تسهم في اختيار الدولة التي سوف تتولى قيادة التمويل الإسلامي عبر تطبيق معايير التنافسية التي وردت في تقرير التنافسية الدولية لقياس أفضل الدول على مستوى العالم في مجالات مختلفة ومحاور عدة، وقد بلغت هذه المعايير ١٢ محورا في كل دولة من الدول التي يغطيها التقرير البالغة ١٣٤ دولة ويمثل كل محور نطاقا عاما من نطاقات التنافسية مثل المؤسسات، والابتكار، والتعليم العالي، حيث يتم توزيع كل مجموعة متشابهة من المحاور في مؤشر فرعي من ثلاثة مؤشرات فرعية هي: المتطلبات الأساسية، تعزيز الكفاءة، وعوامل التطور والابتكار(١١٠).

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد نالت مراتب متقدمة في تقرير التنافسية الدولية خلال الفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م ويمكن ملاحظة ذلك من الجدول التالي.

ومن الجدول التالي يلاحظ أن ترتيب المملكة قد تحسن في جميع المحاور عدا محور استقرار الاقتصاد الكلي الذي تراجع، وحدوث تغير طفيف في محوري تطور سوق المال والجاهزية التقنية. فالاقتصاد السعودي يعد واحدا من أكبر الاقتصادات على مستوى الدول العربية وجاء ترتيبه رقم ٢٠ على المستوى العالمي(١١١).

---

(١١٠) مؤشر التنافسية العالمية – المنتدى الاقتصادي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١٣م، ص١.

(١١١) مؤشر التنافسية مرجع سابق ٢٠١٣ص٢

جدول (١). ترتيب تنافسية المملكة في محاور التنافسية الشامل خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

الترتيب العام والمحاور	الترتيب عام ٢٠٠٧م من ١٣١ دولة	الترتيب عام ٢٠٠٨م من ١٣٤ دولة
الترتيب العام	٣٥	٢٧
المؤسسات	٤١	٣٤
البنية التحتية	٤٥	٤١
استقرار الاقتصاد الكلي	٣	٩
الصحة والتعليم الابتدائي	٧١	٥١
التعليم العالي والتدريب	٦٣	٥٨
كفاءة سوق السلع	٥١	٣٤
كفاءة سوق العمل	٦٦	٦٣
تطور سوق المال	٧١	٧٣
الجاهزية التقنية	٥٠	٥١
حجم السوق	٣٣	٢٢
تطور قطاع الأعمال	٤٣	٤١
الابتكار والإبداع	٤٩	٣٤

المصدر: التقرير السنوي للهيئة العامة للاستثمار ١٤٢٨-١٤٢٩هـ جدول رقم (١٥) ترتيب تنافسية المملكة في محاور التنافسية الشامل، ص٢١.

٣-٦-٩ معايير التنافسية على قيادة التمويل الإسلامي

في الجزء الاول من هذه الدراسة تم استعراض اصول التمويل الإسلامي المتوافرة في كل عاصمة من العواصم المتنافسة على قيادة الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا الجزء يتم عمل مقارنة بين هذه العواصم في عدد من المحاور لابراز الدولة الأكثر احتمالا لأن تصبح عاصمة للاقتصاد الإسلامي \ باستخدام بعض معايير التنافسية العالمية، ومن هذه المعايير عدد وحجم المؤسسات العاملة في الخدمات المالية الإسلامية، حجم أصول التمويل الإسلامي، وعدد المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، الكفاءة في التعليم والتدريب.

٣-٦-١٠ أولا التنافسية على مستوى البرامج التعليمية

البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي ظاهرة حديثة نوعا كحداثة صناعة الخدمات المالية الإسلامية نفسها، وعلى الرغم من دخول مادة الاقتصاد الإسلامي ضمن المقررات التدريسية في العديد من الجامعات العربية في وقت باكر يرجع إلى بداية الستينيات ١٩٦١م (في جامعة الأزهر، و١٩٦٤م في كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز[١١٢] إلا أن برامج التمويل الإسلامي بدأت قريبا في العديد من الجامعات على المستوى المحلي والدولي، وتعد التجربة التي بدأها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بالتعاون مع العديد من الجامعات في العالمين العربي والإسلامي التي تمثلت في إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي في قبرص بتركيا في عام ١٩٨١م أول تجربة في هذا المجال تقدم من خلالها برامج تعليمة وتدريبية معا، إلا أن تلك التجربة قد توقفت، وكانت برامج المعهد تتراوح بين الطويلة لمدة عام ويحصل الدارس على دبلوم دراسات عليا فى البنوك والاقتصاد الاسلامى، وبين الدراسات المتوسطة لمدة شهريين يحصل الدارس على تأهيل فنى فى واحد من التخصصات المطروحة، والبرامج القصيرة لمدة اسبوعين يتعلم المتدرب أساسيات العمل المصرفى الاسلامى[١١٣]، وفي ضوء انتشار هذه الصناعة بادرات العديد من الجامعات على مستوى العالم لانشاء برامج تعليمية وتدريبية لخدمة هذه الصناعة ووفقا لتقرير عن التعليم في التمويل الإسلامي حول العالم في ٢٠١٣م، فقد بلغ عدد البرامج التعليمية والتدريبية ٧٤٢ برنامجا على مستوى العالم، (٨٥٪) منها موجهة نحو التدريب في هذه الصناعة،

---

(١١٢) محمد شوقس الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٤م، ص ص: ٥- ٦.

(١١٣) الدليل العلمي المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ص٤، ١٤٠٣-١٤٠٤هـ، ١٩٨٣-١٩٨٤ م

و١٥٪ موجهة نحو التعليم والبحث العلمي[١١٤] والرسم التالي يبين أفضل ١٠ دول في برامج التمويل الإسلامي حسب القارات لعام ٢٠١٣م.

شكل (١١). أكبر ١٠ دول في البرامج التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي.

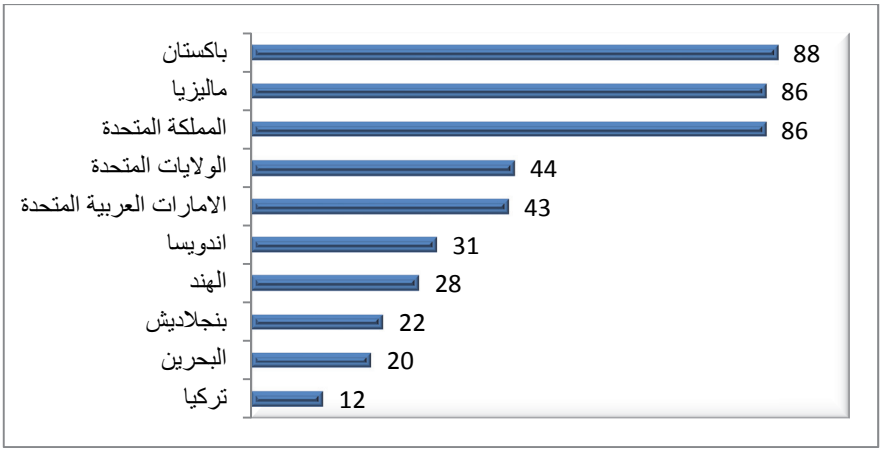

المصدر: Global Islamic Finance Education p10

ويلاحظ من الجدول أعلاه أن ماليزيا والمملكة المتحدة تتصدران قائمة أفضل الدول في العالم من حيث البرامج التعليمية والتدريبية، كما يلاحظ أيضا أن العواصم الأربعة المتنافسة على عاصمة الاقتصاد الإسلامي كانت ضمن أفضل الدول المتنافسة. غير أن المملكة العربية السعودية رغم ريادتها في التمويل والاقتصاد الإسلامي فقد جاء ترتيبها في المرتبة ١٩ على مستوى العالم وفق دراسة (Global Islamic Finance Education) عن البرامج التعليمية في التمويل الإسلامي، حيث بلغ عدد البرامج 8 برامج فقط[١١٥].

(114) Global Islamic Finance Education 2013 (GIFE 2013 p. 10.
(115) Global Islamic Finance Education 2013 (GIFE 2013 p. 10, p. 11.

٣-٦-١١ ثانيا التنافسية على مستوى أصول التمويل الإسلامي

من حيث أصول التمويل الإسلامي ووفقا للإحصاءآت المقدمة فإن ترتيب المملكة العربية السعودية، يأتي في المرتبة الثانية على مستوى العالم من حيث الأصول أي بعد ماليزيا، وهي أن مساهمتها أفضل من ثلاث دول تتنافس على عاصمة الاقتصاد الإسلامي.

شكل (١٢). أكبر ١٠ دول مساهمة في أصول التمويل الإسلامي ببلايين الدولارات الأمريكية لعام ٢٠١٢م.

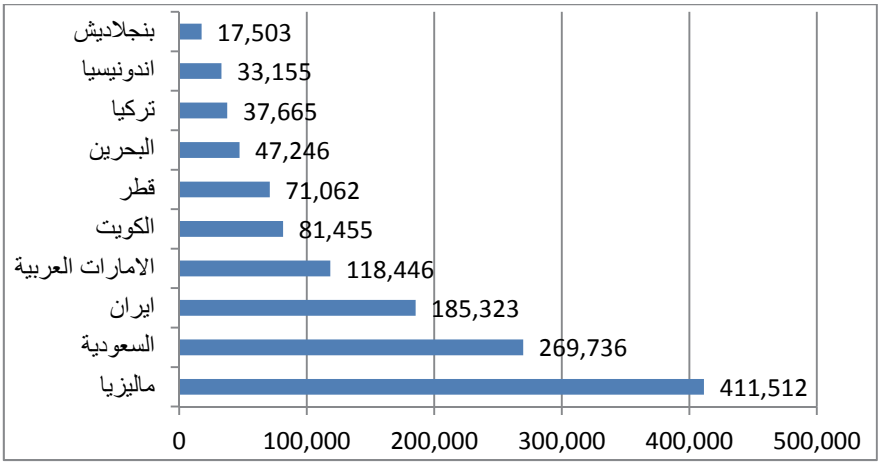

المصدر: Islamic Finance Development Report 2013 Thomson Reuters 2012, p. 25.

أما من حيث تنافسية الصناديق الاستثمارية فتعتبر المملكة ثاني أكبر مركز للصناديق الاستثمارية الإسلامية في العالم، فهي تحتضن ١٦٣ صندوقا من جملة الصناديق العالمية ٧٨٦ البالغة، ومن حيث حجم الصكوك فتعتبر من أكبر المساهمين في سوق الصكوك، وقد جاء ترتيبها في المرتبة الثانية عالميا – بعد ماليزيا– وفق تقرير مؤسسة تومسون رويتر لعام ٢٠١٢م. إضافة إلى ذلك تعتبر المملكة الثانية على مستوى العالم من حيث الدول الاكثر نشاطا في سوق الصكوك العالمية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢م كما أن المملكة تأتي في مقدمة

الدول في العالم لعام ٢٠١٠، من حيث حجم سوق التأمين التكافلي بمبلغ ٣,٩ مليار دولار، وماليزيا ١,٢ مليار دولار.

جدول (٢). الدول الأكثر نشاطًا في سوق الصكوك العالمية خلال الفترة ٢٢٠٩-٢٠١٢م.

الدولة	٢٠١٢-٢٠٠٩م	البنية التحتية
	الحجم	
ماليزيا	$٢٠٤,٣٥٧	قوية
السعودية	$١٩,٣٩٥	تحتاج إلى تحسين
قطر	$١٦,٨٥٢	تحتاج إلى تحسين
اندونيسيا	$١٥,٠٢٧	جزئية
الامارات	١٤,٨٠٦	تحتاج إلى تحسين
البحرين	$٦,٠١٢	قوية
باكستان	$٢,٤٤٠	قيد التطوير
تركيا	$٢,٥١١	جزئية

Thomson Reuters Zawya Sukuk Perceptions and Forecast P 13

أما من حيث عدد المؤسسات المالية الإسلامية فقد جاء ترتيب المملكة العربية السعودية في المرتبة الأولى على مستوى العالم من حيث عدد المؤسسات المالية الإسلامية، بعدد مؤسسات يبلغ ١١٣ مؤسسة. ومن الجوانب التي جاء فيها ترتيب المملكة متقدما الثالثة على مستوى دول المهتمة بالصناعة المالية بعد ماليزيا والبحرين هي وجود علماء شرعيين تستفيد منهم الصناعة المالية الإسلامية. إضافة إلى ذلك فقد جاء ترتيبها في المرتبة الثانية في البحوث الجديد واللقاءآت والمؤتمرات العلمية.

أما عن المجالات التي جاء فيها ترتيب المملكة في مراتب متأخرة عن عواصم الاقتصاد الإسلامي فقد انحصرت في مجال البحوث الخاصة بالتمويل الإسلامي فقد جاء ترتيبها في المرتبة الخامسة على مستوى الدول المعنية بالتمويل الإسلامي. ويظهر ذلك من الجدول التالي:

جدول (٣). إحصاءات معايير تنافسية عواصم الاقتصاد الإسلامي.

الدول	الاصول الإسلامية	المؤسسات المالية الإسلامية	المؤسسات تعلمية	البحوث	العلماء شرعيون	الصناديق الاستثمارية	البحوث الجديدة	اللقاءات العلمية والمؤتمرات
ماليزيا	٤١١,٥١٢	٩٢	٦٨	١٠١	٤٧	١٠٦	٩٨٢	٢٦
السعودية	٢٦٩,٧٣٦	١١٣	٢٩	٩	٤٠	٤٤	٦٧٠	٩
الأمارات	١١٨,٤٤٦	٧٧	٤٠	٨	٢٨	٦٩	١,٢٧٩	١٨
البحرين	٤٧,٢٤٦	٥٥	٢٣	١٢	٥٣	٤١	٥٥١	١٠
إيران	185,323	٤٤	١	٠		٠	١٧٠	1
الكويت	٨١,٤٥٥	١٠١	١٠	٣	٣٩	٢٨	٤٥٣	٣
قطر	٧١,٠٦٢	٣٧	٦	١	٢١	٠	٤٩٣	٢
تركيا	٣٧,٦٦٥	٤	٣	٣	٠	٠	٣٠٤	٧
إندونيسيا	٣٣,١٥٥	٣٧	٢٢	٢١	٩	١٥١	٣٥٤	٥
بنجلاديش	١٧,٥٠٣	٢٣	١٠	٢	١٨	١٢	١٤٢	٣
باكستان	١٣,٥٦٩	٦٢	٣١	١٧	٢١	٦	٢٣٢	١٤
مصر	١٢,١٠٦	٣٠	٤	٢	١١	٢٢	٢٧٥	٧
السودان	٨,٠١٢	٤	٤	٠	٦	٣	١٧٩	٢
السويد	٦٥٧٥	٤	٤	٠	٣	٠	١٢٦	٠
الأردن	٥,٤٦٣	١٣	١١	٥	٩	٠	١٨٤	٢

المصدر:

Islamic finance development report 2013 Thomson Reuters the ICD Thomson Reuters Islamic Finance Development Indicator

ومما يعضد من مكانة المملكة العربية السعودية كعاصمة للاقتصاد الإسلامي تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات في السعودية عاصمة للاقتصاد الإسلامي (SWOT analysis) وفق التالي:

٣-٦-١٢ SWOT analys

نقاط القوة	نقاط الضعف
• مهد الرسالة وقبلة المسلمين. • قوة ومتانة الاقتصاد السعودي (من أفضل ٢٠ اقتصاد في العالم). • ريادة في التمويل الإسلامي (تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في ١٩٦٤م، تنظيم المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ١٩٧٦م. • دولة المقر للبنك الإسلامي للتنمية. • احتضان مجموعة من المؤسسات العلمية للمعنية بالتمويل الإسلامي. • أكبر دولة مساهمة في أصول التمويل الإسلامي. • احتضان مجموعة من البنوك تملك أصولا كبيرة متوافقة مع الشريعة. • تتصدر قائمة الدول عالميا، في نمو السوق التكافلي لعام ٢٠١٢م. • إقبال على الخدمات المالية الإسلامية. • مناخ استثماري جاذب (الثالثة عربيا و٤٢ عالميا) تقرير بلومبيرج ٢٠١٢م. • من أفضل ٣٣ مركز مالي في العالم. • بيئة أعمال تنافسية مميزة. • موقع جغرافي مميز بين أسواق أوربا وآسيا. • استقرار سياسي. • بيئة مفضلة للعمالة المهاجرة. • اهتمام كبير بتنافسية الصناعة. • اهتمام حكومي كبير بتقنية المعلومات والاتصالات.	• عدم وجود تشريعات من مؤسسة النقد العربي السعودي تختص بالتمويل الإسلامي • عدم العناية بمراكز الأبحاث المتخصصة في تطوير المنتجات المالية والاستثمارية • عدم وجود سياسات ملائمة للمنتجات والأدوات المالية الإسلامية • عدد المرجعيات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية • عوقات تنظيمية وقانونية في البيئة الاستثمارية

نقاط القوة	نقاط الضعف
●بنية مميزة في التطبيقات الرقمية المحفزة للنمو. ●كليات ومراكز بحثية معنية بالتمويل الإسلامي. ●مركز الملك عبدالله المالي. ●الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة ●سوق الأوراق المالية.	
الفرص	**التهديدات**
● لعرض والطلب على خدمات المصرفية الإسلامية ● نتشار المؤسسات المالية الإسلامية ● طور وسائل الاتصال لتقنية المعلومات ● زايد الاهتمام العالمي بالاقتصاد الإسلامي ● زايد الطلب على البرامج الاكاديمية المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي ● زايد الطلب المحلي للمصرفية الإسلامية	● لمنافسة الإقليمية والدولية على الصدارة في التمويل الإسلامي ● لتشريعات والانظمة غير الداعمة للاقتصاد الإسلامي ● فوق الانتاج العلمي للدراسات الاقتصادية الاخري ● جود مؤسسات مالية تنافس المؤسسات المالية في السعودية ● عف الإنفاق المحلي على البحوث والتطوير

الخاتمة

من البيانات أعلاه يتضح أن فرصة ماليزيا ولندن في الظفر بقيادة الاقتصاد الإسلامي أفضل من دبي والبحرين، وهناك جوانب كثيرة تتفوق فيها ماليزيا على لندن من حيث مساهمتها الكبيرة في أصول التمويل الإسلامي بمختلف فروعه وهو جانب مهم، كما ظهر من تحليل تلك البيانات أن المملكة العربية السعودية تأتي في صدارة الدول المعنية بالتمويل الإسلامي، وهي تتقدم دولتين على الأقل من الدول المتنافسة على عواصم التمويل الإسلامي في عدة جوانب، هما دبي والبحرين وتتفوق على لندن وماليزيا في كثير من الجوانب أيضا، ولو كان هناك قليل من الاهتمام من الجهات المعنية بالتمويل الإسلامي بأمر هذا التنافس لتبوأت المملكة العربية السعودية قيادة الاقتصاد الإسلامي وبفارق كبير عن العواصم المتنافسة الأخرى، وهناك بعض الجوانب تضعف من دور المملكة في قيادة الاقتصاد الإسلامي منها عدم وجود تشريعات من مؤسسة النقد العربي السعودي تختص بالتمويل الإسلامي أسوة ببقية العواصم، إضافة إلى الحاجة إلى مزيد من الاهتمام ببرامج التعليم والتدريب في التمويل الإسلامي، وعلى الجامعات أن تتوسع في البرامج التعليمية وفق تنسيق مع الجهات المعنية بسوق العمل. كما أن المراكز البحثية في الاقتصاد والتمويل الإسلامي عليها أن تضاعف من الجهد حتى تتبوأ مواقع أفضل مقارنة برصيفاتها في مختلف دول العالم، وبذلك يرتفع مستوى ترتيب المملكة العربية السعودية في البحث العلمي على مستوى العواصم المتنافسة على قيادة التمويل الإسلامي.

الأربعاء في ١٤٣٤/٥/٨هـ **د. فضل عبدالكريم محمد البشير**

٢٠١٣/٣/٢٠م

المراجع

أولا: باللغة العربية

الكتب

- سانو، مصطفى قطب، "في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية: تجربة ماليزيا نموذجا" ضمن، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، "المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل"، ٧-٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الرابع، ص ١٥٥١-١٥٨١.
- الفنجري. محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٤م.
- المرصد الوطني للتنافسية، التنافسية في الفكر الاقتصادي، الجمهورية العربية السورية تموز ٢٠١١م.
- منظمة التعاون الإسلامي، إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي، اللجنة الفنية المكونة من خبراء (TCE) الإحصائية لمنظمة التعاون الإسلامي ٢٠١١م، ص٣.
- المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي: الدليل العلمي ١٤٠٣-١٤٠٤هـ، ١٩٨٣-١٩٨٤م.
- مركز دبي للاقتصاد الإسلامي، النظام الأساسي لمركز دبي للاقتصاد الإسلامي، دبي ٢٠١٣م.
- غوردن بروان، كلمة في المؤتمر الدولي للتمويل الإسلامي والتجارة، لندن في ١٣ يونيو ٢٠٠٦م الموافق ١٧ جمادى الأولى ١٤٢ ضمن أعمال المؤتمر.
- ديفيد كامرون، كلمة أثناء افتتاح لأعمال المنتدى الاقتصادي الإسلامي التاسع في لندن في ٢٩ اكتوبر ٢٠١٣م بعنوان عالم متغير وعلاقات جديدة".
- نبيه الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي تحليل وتقييم دار الفكر، ط١، ٢٠٠٩م، ص٦٧.
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشوؤن الحجيج بماليزيا، وقائع قاعة البحث بشأن تنظيم وإدارة صندوق الحج وشوؤن الحجيج بماليزيا، ط٢، ١٤٢٣هـ، ص ص ١١-١٢.
- إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، موسوعة الدول والبلدان والأماكن، Kotobarabia.com, 2006
- المنتدى الاقتصادي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١٣م، مؤشر التنافسية العالمية.
- الدليل العلمي، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٠٤هـ، ١٩٨٣-١٩٨٤م.

التقارير

- التقرير السنوي لمصرف البحرين المركزي ٢٠١٣م.
- تقرير البنك الدولي، ممارسة أنشطة الأعمال مؤسسة التمويل الدولية (IFS) لعام ٢٠١٣م.
- تقرير صندوق النقد الدولي ٢٠١٢م.
- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في عشر سنوات، ١٩٨٨م، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة المملكة العربية السعودية.
- تقرير وست آند يونغ لعام ٢٠١٢م.
- التقرير السنوي للهيئة العامة للاستثمار ١٤٢٨-١٤٢٩هـ تقرير مؤقت للجنة الفنية المكونة من خبراء (TCE) للجنة الاحصائية لخدمات لمصرفية والتمويل الإسلامي، تركيا ٢٠١٢م، ص٣.
- تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٤٩، ٢٠١٢م، المملكة العربية السعودية.
- تداول، مؤسسة النقد العربي السعودي، وأبحاث البلاد، ٢٠١٣م.
- تقرير Young&Ernst لعام ٢٠١٣م.
- تقرير مؤسسة تومسون رويترز، ٢٠١٤م.
- مؤشر تومسون رويترز ٢٠١٣م.
- تقرير السوق السعودي ٢٠١٣م، المملكة العربية السعودية.
- التقارير السنوية للبنوك السعودية، المملكة العربية السعودية ٢٠١٣م.
- تقرير بيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، يوليو ٢٠١٢م.
- صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٨٢٤٧ بتاريخ ٢٧-٦-٢٠٠١م لماذا أصبحت لندن مركزا ماليا للشرق الأوسط.
- لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية ١٤٢٦هـ.

ثانيا: باللغة الانجليزية

Bank Negara Malaysia: Annual Banking Statistics, and Monthly statistical

Drabble, John H., An Economic History of Malaysia,.1800-1990: The Transition to Modern Economic Growth Posted Sun, 2001-07-08 20:00 by backend

Islamic Financial Services Industry Stability Report, 2013.

Mapping Glopal Islamic Finance Development Thomson REUTERS, 2013.

The Top 500 Islamic Financial Institutions," The Banker, November, 2008.

The Global Competitiveness Report 2013–2014 World Economic Forum. Geneva.

OIC Outlook Series May 2012 Islamic Finance in OIC Member Countries.

Population.worldbank.org/indicator/SP.POP.TOTL.

Global Islamic Finance Education 2013 (GIFE 2013 p.

Global Takaful Insights 2013 – finding growth markets Ey, 2014.

World Islamic Banking Competitiveness Report.

Uk ifs The geading WESTERN CENTER FOR ISLAMIC FINANCE October 2013.

The National Competitiveness Center – The Financial Services Sector in Saudi Arabia: Islamic Finance - December 2011

Ernst & Young World Islamic Banking Competitiveness Report 2012-2013.

Michael Ainley -Ali Mashayekhi Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges, November 2007.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

موقع البنك المركزي البحريني.

Malasia in 2020 The way forward march 2020 P 2.
http://www.sidc.com.my
http://www.sidc.com.my
http://www.iclif.org
F. Global Islamic Finance Education Special Report 2013 p 11

البوابة الرسمية لحكومة دبي http://www.dubai.ae/ar/pages/default.aspx

*www.**aljazeera.net***.

– الموقع الرسمي للمصرف المركزي الماليزي على الانترنتhttp://www.bnm.gov.my.

– مقابلة منشورة مع المدير التنفيذي للرقابة على البنوك في مصرف البحرين المركزي خالد حمد.

https://www.youtube.com/watch?v=dPPN9qfij8w
https://www.youtube.com/watch?v=dPPN9qfij8w
Department of Statistics Malaysia, Official Portal
www.statistics.gov.my

– الموقع الرسمي: http://www.bankislam.com.my/en/Pages/PersonalBanking.aspx

– بنك دبي الإسلامي موقع بنك دبي على الانترنت

– مقابلة منشورة مع عمر زهير حافظ. صحيفة الاقتصادية العدد٦٥٧٩، ١٨ ذي القعدة ١٤٣٢هـ

– مقابلة منشور مع الشيخ صالح عبدالله كامل حول لندن عاصم للتمويل الإسلامي هل سحبت لندن بساط الصناعة المالية الإسلامية.

Why Do Not become the Kingdom of Saudi Arabia A Global Financial Hub for Islamic Finance

Dr. Fadul AbdulKarim Al-Bashir
Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, KSA

Wednesday 15 January, 2014 (14-03-1435H)

Abstract. The concept of competition generated a new dimension in the Islamic financial services industry that boosted its growth and development. This brought forth a tenacious rivalry between many capitals to be a center of the industry such as London, Kuala Lumpur, Dubai ,and Manama. However, the Kingdom of Saudi Arabia remained outside this competition in spite of its tremendous wealth, leadership in Islamic finance and its significant contribution to the industry, alongside with the strength of the global economy. This paper addresses the importance of global financial centers and their impact on the economies of the hosting countries , and sheds some light on the size of Islamic finance in countries competing for the leadership through the presentation ,discussion and analysis of the components of the industry in terms of asset size academic and professional institutions and the active support of the Islamic financial services industry besides Takaful insurance and investment funds in these countries. The paper discusses and analyzes the strengths that make Saudi Arabia a global financial hub for Islamic finance and weaknesses that reduce its leadership in this respect. Furthermore, the paper discusses the opportunities and challenges encountered by using the SWOT analysis. The goal of this paper to provide the recommendations and the results that can contribute to the development of a vision to help in the leadership of the Kingdom of Saudi Arabia in the industry Islamic finance by answering the following questions: Why does the Kingdom is unable to a global financial hub of Islamic finance? What are the opportunities that can be exploited to achieve this goal? What are the risks that prevent its leadership? How can it contribute to Islamic financial institutions operating in the Saudi market to achieve this goal?

Keywords: Saudi Arabia, the capitals of Islamic finance, financial centers, competitive of Islamic finance

وقفات منهجية حول أدبيات التنمية من منظور إسلامي: كتاب "استراتيجية التنمية الشاملة"[1] أنموذجًا

د. عبدالرزاق سعيد بلعباس[*]

باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص: تهدف هذه الورقة إلى التنبيه على ضرورة مواكبة مستجدات أدبيات اقتصاد التنمية، والتعاطي مع هذه المستجدات بحذر شديد، وتجنب الاستقطاب الأيديولوجي الذي يحصر الاقتصاد الإسلامي بين الاشتراكية والرأسمالية. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الورقة على أهمية تجاوز المقاربة الخطية في استشراف المستقبل باستخدام طريقة السيناريوهات.

الكلمات الدالة: المنهجية، الاقتصاد الإسلامي، التنمية، التنمية المستدامة، الأزمة المالية العالمية، الربيع العربي، استشراف المستقبل.

---

(١) علي محي الدين القرة داغي (٢٠١٢م) استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي، دراسة فقهية اقتصادية ومحاولة لبديل إسلامي مع حلول طارئة بيروت: دار البشائر الإسلامية.

(*) دكتوراه في التحليل والسياسة الاقتصادية من معهد الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية بباريس، وباحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، السعودية. البريد الإلكتروني: abelabes@kau.edu.sa

يأتي الكتاب على حد تعبير مؤلفه علي القرة داغي كمشاركة متواضعة في بيان استراتيجية التنمية الشاملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي والسياسات الاقتصادية، حتى تستفيد منها الدول، والمؤسسات المالية، والأفراد، في ظل الربيع العربي. وصنَّف المؤلف هذا الكتاب بناء على ما وقف عليه من الكتب العربية عن التنمية الاقتصادية. ولو توافرت لديه بعض الترجمات العربية للكتابات الناقدة لأيديولوجية التنمية بلغات مختلفة، ربما يطرح الموضوع بطريقة مغايرة. ويأتي هذا الحديث في عهدناه منه في اللقاءات العلمية من تقبله للمحاورة البناءة بكل رحابة صدر. فمن غير المعقول أن يدعو اقتصاديون من مناطق مختلفة من العالم إلى تجاوز أيديولوجية التنمية، وأيديولوجية التنمية المستدامة المتفرعة عنها، بينما يتشبث بها بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، ويُنَظِّرون لها على ضوء الكتاب، والسنة، وأقول الفقهاء، ومقاصد الشريعة[٢]. في هذا الاطار، تتطرق هذه الورقة إلى عدد من المسائل المنهجية التي ينبغي مراعاتها في الكتابة عن اقتصاد التنمية، في ضوء المراجعات التي شهدها هذا الحقل، لاسيما بعد صدور كتاب الباحث السويسري جيلبر ريست، بعنوان "التنمية: قصة عقيدة غربية" بالفرنسية[٣]، الذي

---

(٢) بريمة، محمد الحسن (٢٠٠٤م) التنمية المستدامة: تأسيس مقاصدي، الخرطوم: مركز التنوير المعرفي؛ أحمد الإسلامبولي (٢٠١١م) التنمية المستدامة في ضوء مقاصد الشريعة، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، ٢٦ يناير؛ وراجع أيضًا: أعمال الملتقى الدولي حول "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، الذي نظمته جامعة قالمة بالجزائر، ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م.

Iqbal, Munawar (ed.)(2005) *Islamic Perspectives on Sustainable Development*, London: Palgrave Macmillan; Zubair, Hasan (2006) Sustainable Development from an Islamic Perspective: Meaning, Implications, and Policy Concerns, *Journal of King Abdulaziz University*: *Islamic Economics*, Vol. 19, No. 1, pp. 3-18l; Al-Jayyousi, Odeh (2012) *Islam and Sustainable Development*: *New Worldviews*, Hampshire: Gower Publishing, Ltd.; see also the papers presented at: the Workshop '*Developing a Framework for Maqasid al-Shariah based Index of Socio-Economic Development*', Jeddah: IRTI, 30 April 2014.

(3) Rist, Gilbert (2013) *Le développement*: *Histoire d'une croyance occidentale*, Paris, Les Presses de Sciences Po, coll. « Monde et sociétés », 4e édition revue et augmentée.

ترجم إلى الإنجليزية[٤]، وهو جدير بأن يترجم إلى العربية. ومن خلال التتبع والاستقراء تبين لي على مرِّ السنوات، أن أهمية الأدبيات الفرنسية تتمثل في جانبها النقدي، بينما تتمثل أهمية الأدبيات الأنجلوساكسونية في تركيزها على الجانب التطبيقي.

نشأة مفهوم التنمية الاقتصادية في ٢٠ يناير ١٩٤٩م

من المعلوم لدى المتخصصين في الفكر الاقتصادي واقتصاد التنمية أن مفهوم "التنمية" بدلالته الاقتصادية السائدة اليوم لم يظهر إلا في ٢٠ يناير ١٩٤٩م في خطاب للرئيس الأمريكي هري ترومان (Harry Truman)، بمناسبة توليه منصب الرئاسة لفترة رئاسية ثانية[٥]، حيث جاء في النقطة الرابعة المرتبطة بأهداف السياسة الخارجية الأمريكية: "يجب علينا الشروع في برنامج جديد جريء من شأنه أن يجعل منافع تقدمنا العلمي وتطورنا الصناعي متاحة لتحسين ونمو المناطق التي تعيش بعيدة عن مجال التنمية (underdeveloped)"[٦]. وبهذه الطريقة فرض الرئيس الأمريكي معيارًا لتصنيف كافة دول العالم، بين دول وصلت إلى مستوى معين من المعيشة، وأخرى أقصيت من ذلك في نظره بصفة مؤقتة، فسمى المجموعة الأولى "الدول النامية"، والثانية "الدول التي تعيش بعيدة عن مجال التنمية"؛ متجاهلا بذلك خصائصها الثقافية ومقوماتها التاريخية التي تراكمت على مر العصور، التي من دونها لا يمكن أن تتحقق النتائج المرجوة من التعاون على المعاش. ولم يكن يرتبط استخدام مفهوم التنمية حتى ذلك الحين إلا بالأجناس الحيوانية والنباتية، والهندسة المعمارية والتطوير العقاري. فالتخلف في نظر الإدارة الأمريكية ليس إلا مسألة تأخر

(4) Rist, Gilbert (2009) *The History of Development*: *From Western Origins to Global Faith*, Zed Books; 3rd edition.

(5) Truman, Harry S. (1949) Inaugural Address, January 20, 1949. http://www.trumanlibrary.org/whistlestop/50yr_ archive/inaugural20jan1949.htm

(٦) لاحظ هنا أن ترجمة كلمة "underdeveloped" بالمتخلفة لا تلبي المطلوب، لأن المقصود هو إبراز المعيار الذي تحمله الكلمة في طياتها، وهو التنمية.

مؤقت، ولكي تفرض هذه النظرة الجديدة للعالم بناء على عناصر محددة، استخدمت الناتج القومي الإجمالي (GNP)، ثم استبدل تدريجيًا بالناتج المحلي القومي (GDP). وفي ٨ يناير ٢٠٠٨م، تشكلت لجنة دولية برئاسة الاقتصادي الأمريكي جوزيف ستيغليتز، الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام ٢٠٠١م، للتفكير في كيفية تفادي المقاربة الكمية والمحاسبية المستخدمة بشكل مفرط لقياس الأداء الجماعي للأمم ووضع مؤشرات جديدة للثروة، وأصدرت لجنة ستيغليتز (Stiglitz Commission) تقريرها النهائي في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩م، وهو مُتَوافَر باللغتين الفرنسية[٧] والإنجليزية[٨]. وأظهر الباحثون في اقتصاد التنمية أن مذهب ترومان (Truman Doctrine) مَثَّل أفضل اختراع لفرض الهيمنة الأمريكية والهيمنة الغربية بشكل أوسع[٩]، فتَبيَّن تدريجيًا أن التنمية باتت الشكل الجديد للإستعمار[١٠]. وبفضل وسائل الإعلام والمراكز العلمية الغربية، فُرِضت التنمية كالهدف الأساسي الذي ينبغى أن تصبو إليه كافة شعوب المعمورة[١١]. بعبارة أخرى كما يلخص ذلك الاقتصادي الفرنسي سيرج لاتوش: "التنمية هي تغريب العالم"[١٢]، أي تجريدها من خصائصها الذاتية التي في النهاية هي وحدها التي تعطي معنى للاجتماع الإنساني وما ينتحله البشر بأعمالهم من الكسب.

(7) Stiglitz, Joseph E., Sen, Amartya and Fitoussi, Jean-Paul (2009) Rapport de la commission sur la mesure des performances économiques et du progrès social, 14 septembre, http://www.stiglitz-sen-fitoussi.fr/documents/ rapport_francais.pdf

(8) Stiglitz, Joseph E., Sen, Amartya and Fitoussi, Jean-Paul (2009) *Report of the commission on the measurement of economic performance et social progress*, September 14, http://www.stiglitz-sen-fitoussi.fr /documents/rapport_ anglais.pdf

(9) Latouche, Serge (2003) *Décoloniser l'imaginaire*, Paris: Editions Parangon.

(10) Rist, Gilbert. *Op, cit.*

(11 De Rivero, Oswaldo (2010) *The Myth of Development*: *Non-Viable Economies and the Crisis of Civilization*, 2nd edition, London: Zed Books.

(12) Latouche, Serge (1984) L'échec de l'occidentalisation, *Tiers-Monde*, tome 25, n°100, p. 886.

ضرورة تجنب استخدام مفهوم التنمية قبل الزمان الذي ظهر فيه

والاستشهاد بمفهوم التنمية قبل هذه الحقبة يؤدي إلى استخدامه في زمان غير زمانه (anachronism)، وهي ظاهرة مستفحلة في الأدبيات الإسلامية بشكل عام، وتلك المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي بشكل خاص. وقد انتهج القرة داعي هذا المسار استنادًا إلى بعض الكتابات العربية التي اعتمد عليها في إعداد كتابه، التي يرجع أغلبها إلى فترة ما قبل تسعينيات القرن العشرين، فذكر في (ص٢٦): "فقد حدث لمفهوم التنمية تطور، حيث كان المقصود بها إلى عام ١٩٢٩م (أي عام أزمة الكساد المالي) النمو الاقتصادي". وأضاف بعد ذلك (ص ٢٧): "وهناك نظريات كثيرة في التنمية مثل: النظرية الكلاسيكية، والنيوكلاسيكية، ونظرية النمو المتوازن [...]، ومنها نظرية المراحل".

بناء على هذا الضابط المنهجي المتعلق بتاريخ المصطلحات والظروف الجيواستراتيجية التي أفرزت مفهوم التنمية، ينبغي تجنب ربطه بالنصوص الشرعية، كقول المؤلف (ص٣٤): "من خلال النظر في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء يتبين لنا أن التنمية الشاملة في الفكر الاسلامي يمكن تعريفها باعتبارين". كما ينبغي تجنب ربط مفهوم التنمية بمقصد التوحيد، كقول المؤلف (ص٣٥): "إن التنمية الشاملة بالمعنى الذي ذكرناها هي الغاية من إنزال الكتب وإرسال الرسل". واستخدام عبارة "التنمية الشاملة" أو "التنمية المستدامة" لا يُغيِّر من الأمر شيء. وهذا يتطلب توضيح العلاقة بين المفهومين لدى المؤلف.

مفهوم التنمية المستدامة

دخل مفهوم التنمية المستدامة (sustainable development)، على مستوى الساحة السياسية العالمية، مع مؤتمر الأرض للأمم المتحدة، الذي نُظِّمَ بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في عام ١٩٩٢م، بعد أن تجلى إخفاق مفهوم التنمية في

تحقيق وُعُودِهِ البراقة[١٣]. وقد استند المنظمون للمؤتمر على تقرير اللجنة العالمية عن البيئة والتنمية المعروف بـ"تقرير براندتلاند" (١٩٨٧م). وفي هذا التقرير عُرِّفَت التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية الحاجات الخاصة بها"[١٤].

ويرى بعض الأساتذة الأوروبيين أن مفهوم التنمية المستدامة يُستخْدَم اليوم كحصان طروادا لإعادة استعمار ماكر لدول الجنوب من قبل دول الشمال[١٥]. وتشكل عبارة "التنمية المستدامة" في حد ذاتها تناقض في التعبير (oxymoron)، نظرًا لوجود عدم توافق أساسي بين التنمية، باعتبارها قبل كل شيء عملية مدمرة (للموارد والتنوع البيولوجي)، والاستدامة، وهي صيغة تعني من الناحية النظرية ثلاثية سحرية تجمع بين الاقتصاد (نمو الإنتاج)، والاجتماع (توزيع أفضل للثروة)، والبيئة (الحفاظ على كوكب الأرض للأجيال القادمة). بالإضافة إلى ذلك، يُنْظَر من خلال عبارة "التنمية المستدامة" إلى التنمية بأنها شيء غير محدود، بينما نعيش في عالم محدود[١٦]. ويشير الفيلسوف الفرنسي برتران ميهوست (Bertrand Méheust) أن الذين يحكمون المجتمعات الغربية، يستخدمون مفهوم "التنمية المستدامة" لحجب التعارض بين المجتمع المعولم الذي يقوده السوق، والحفاظ على المحيط الحيوي للكائنات الحية. وبهذه الطريقة فإنهم يُشجعون تدمير العقول، ويتحولون إلى عناصر

(13) Latouche, Serge (1991) *La planète des naufragés, essai sur l'après-développement*, Paris: La Découverte.
(14) Commission Brundtland (1987) *Notre avenir commun*, Commission mondiale sur l'environnement et le développement, http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland. pdf
(15) Brunel, Sylvie (2005) Les ambiguïtés du développement durable, *Sciences humaines*, Hors-série N° 49 - Juillet – Août, http://www.scienceshumaines.com/articleprint2.php?lg=fr&id_article=13912
(16) Patriarca, Eliane (2009) Développement durable, un "oxymore paralysant", *Libération*, 4 avril.

لتغذية الأمراض وأدوات للكذب. فكلما يتم إنتاج المزيد من الكلمات المتناقضة في عبارة واحدة (oxymorons)، كلما يؤدي ذلك إلى إضلال الناس والحد من قدرتهم على التفكير[١٧].

ومن الغريب أن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يستخدمون مفهوم "التنمية المستدامة" دون الاهتمام بخلفياته المعرفية، وهذا راجع لإهمال جل البرامج التعليمية في الاقتصاد لعلم المصطلحات أو دلالات الألفاظ (economic semantics)، وكذلك لفلسفة العلوم الاقتصادية (epistemology of economics)، واقتصارها على منهجية البحث العلمي (research methodology)، التي لا تلبي المطلوب لإعداد جيل من الباحثين منفتح على المعارف المختلفة مع الإلمام بخلفياتها وأبعادها. وانعكس هذا المسار على طرح المؤلف (ص٣٢) إذ يرى "أن التجارب الحقيقية التي مر بها العالم الثالث أثبتت أن التنمية الاقتصادية المستدامة لن تتحقق بالنمو الاقتصادي وحده، بل إن النمو الاقتصادي نفسه يتطلب أنواعًا من النمو، مثل التنمية العلمية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية". بعبارة أخرى كما يشير بعد ذلك (ص٣٢-٣٣)، "فإن التنمية الاقتصادية المستدامة الحقيقية لن تتحقق، إلا إذا نما الإنسان، وتحققت له التنمية الثقافية والعلمية والسياسية والاجتماعية، إضافة إلى التربية الروحية والأخلاقية". وهذا يؤدي إلى تبرير أيديولوجية التنمية المستدامة بحلة إسلامية.

ماهية التنمية الشاملة

من هنا يتجلى تصور المؤلف للتنمية الشاملة من منظور إسلامي بناء على المعادلة التالية:

التنمية الشاملة = التنمية المستدامة + التنمية الثقافية والعلمية والسياسية والاجتماعية، إضافة إلى التربية الروحية والأخلاقية

(17) Méheust, Bertrand (2009) *La Politique de l'oxymore. Comment ceux qui nous gouvernent nous masquent la réalité du monde*, Paris: La Découverte.

ولإضفاء الشرعية التاريخية على هذا الطرح، استنجاد مؤلف بالكتاب إلى بالكتاب والسنة والفقهاء[١٨]، فقال (ص٣٢-٣٣) أن "التنمية الحقيقية لها ركنان أساسيان في فكر الاقتصاد الإسلامي يتمثلان في التنمية الداخلية (الروحية، والعقلية، والعلمية، والثقافية)، والتنمية المادية (البدنية، والاقتصادية، والعسكرية)، أو بعبارة أخرى فإن التنمية الاقتصادية المستدامة الحقيقية لن تتحقق، إلا إذا نما الإنسان، وتحققت له التنمية الثقافية والعلمية والسياسية والاجتماعية، إضافة إلى التربية الروحية والأخلاقية".

وأشار بعد ذلك (ص٣٤-٣٥): "من خلال النظر في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، يتبين لنا أن التنمية الشاملة في الفكر الإسلامي يمكن تعريفها باعتبارين: باعتبار حقيقتها، وباعتبار نتيجتها. باعتبار حقيقتها هي: الارتقاء بالروح بتحقيق متطلباتها من الايمان والعقيدة الصحيحة، وسمو الأخلاق، وبالعقل يتحقق غذاءه العلمي والفكري والثقافي في ظل الحرية، والاطمئنان، وبالنفس بتغييرها نحو الأحسن، وتوفير الأمن النفسي، والاجتماعي، وبالبدن بتحصيل متطلباته المادية والاقتصادية المشروعة، فهي إذن عملية تغيير وتطوير دائم للإنسان بمكوناته، وأمواله وأحواله للوصول إلى ما هو الأحسن في كل شيء [...]، وباعتبار نتيجتها: فهي تحقيق السعادة والرفاهية الروحية، والعقلية، والنفسية، والبدنية للإنسان داخل المجتمع الذي يعيش فيه". وهو ما يظهر أن مفهوم التنمية الشاملة لدى المؤلف يقوم في الأساس على مفهوم التنمية المستدامة، الذي يؤكد في الخطاب السائد على أن التنمية هي عملية متواصلة عبر الأجيال، وأنها نتاج لتفاعل البشر مع الموارد المتاحة، بما يؤدي إلى الارتقاء المستمر بالمجتمع وكفاءته في استخدام موارده البشرية والمادية والتقنية.

---

(١٨) لاحظ هنا أن الاقتصاد الإسلامي يتجه وفق هذا المسلك لأن يتحول إلى فن للإقناع.

إن التناقضات المعرفية التي تحيط بمفهوم التنمية المستدامة قد انعكست بشكل ملحوظ على صياغة المؤلف للتنمية الشاملة من منظور إسلامي. فبعد أن أشار أن لفظ التنمية لم يرد في القرآن الكريم، ولكن وردت ألفاظ تحقق الهدف المقصود (ص٢٤)، وأن استشهد بكلام ابن خلدون عن العمارة وعرضها بكونها كلمات مضيئات لتحقيق التنمية (ص٣٨)، ذكر عند عرضه لمقاصد المعاملات في الإسلام، ستة مقاصد، يأتي في مقدمتها المقدصين التاليين:

١. "تعمير الكون بمنهج سليم ينفع الإنسان، والحيوان والبيئة، ولا يضر". ثم أضاف بعد ذكر آياتين كريمتين: "وهذا التعمير هو رسالة الإنسان في هذه الأرض، ومقتضى الاستخلاف الذي خلقه الله تعالى لأجل تحقيقه" (ص٥١٧).

٢. "التنمية الشاملة للإنسان وما يتعلق به علميا وثقافيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا... فالإنسان في الإسلام هو المخاطب وحده، وهو الأساس والركن الركين في الخطاب القرآني" (ص٥١٧).

فهل يُمكن للتنمية الشاملة أن تكون في آن واحد وسيلة للإعمار، ومرادفا له، ومقصدًا ملازما له؟ وهو إشكال يستدعي توضيح ماهية الإعمار.

العمران أشمل من مفهوم التنمية

يميل المؤلف كعدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى الربط بطريقة أو أخرى بين مفهوم التنمية ومفهوم العمران[١٩]. وهو ربط يحتاج إلى مراجعة، إذا من المفترض بمقتضى الطبيعة البشرية أن يتأثر اللاحق بالسابق، وليس العكس. فلماذا يستخدم مفهوم التنمية بينما هناك في التراث الإسلامي ما يغني عنه؟

إن مفهوم العمران البشري أو الاجتماع الإنساني يقوم على العلاقات

(١٩) محمد عمر شابرا (٢٠٠٥م) مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق المصري، دمشق – هرندن: دار الفكر – المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص١٩٢.

الاجتماعية المندمجة في العلاقات الاقتصادية والتضامن بين الناس. وهو ما يعني أن التعاملات بين أفراد المجتمع لا تنحصر في قيم السوق مثل المنافسة وتعظيم الربح، بل تقوم أيضًا على قيم أخرى مثل الزكاة، والصدقة، والهبة، والمعاملة بالمثل، كتبادل الأكل بين الجيران، واستعارتهم لبعض مقتنياتهم.

وبينما تسعى أيديولوجية التنمية إلى فرض النظرة الأمريكية لكيفية مزاولة النشاط الاقتصادي على بقية العالم، فإن مفهوم العمران يقوم على تعدد طريقة اجتماع البشر المندمجة محليًا، والذي يراعي الخصوصيات التاريخية، والجغرافية، والبيئية، والثقافية، والدينية، والسياسية. وهو ما يعني عدم وجود حل سحري، ولا هيكل تنظيمي واحد، صالح لكل المجتمعات الإسلامية. فالغرض من دراسة الاقتصاد الإسلامي من هذا المنظور هو إيجاد حلول لحاجات المجتمع الإسلامي مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بعيدًا عن أي تنظير يسعى لإيجاد نظرية عامة تُفْرَض من الفوق، أو تستدعيها مرحلة الربيع العربي، في ظل الاستقطاب الأيديولوجي الذي يغشى عليه الفكر الضبابي والخطاب الحماسي لدغدغة مشاعر الجمهور وكسب تأييده.

ضرورة تجاوز الاستقطاب الأيديولوجي

إن وقوع الفكر الاقتصادي التقليدي في فخ الاستقطاب الأيديولوجي قد جرَّ المجتمعات الغربية بكافة مكوناتها في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية التاريخية إلى تبني أيديولوجية التنمية. وهو ما دفع بعض أساتذة الاقتصاد اليوم عند تناول المصطلحات الاقتصادية إلى ضرورة تبني مقاربة، على المستوى التدريسي والبحثي، تتسم بتعددية التخصص (pluridisciplinarity)، والتركيب (complexity)، وعدم المناضلة (non-militantism)، ليتسنى التطرق إلى الموضوع بعمق في سياق إصلاح البرامج التعليمية الاقتصادية لمؤسسات التعليم العالي[٢٠].

(20) Rodhain, Florence and Llena, Claude (2006) Le mythe du développement durable, *Préventique Sécurité*, No.85, janvier-février, p. 47.

ولكن هذه المراجعات لم تُثْرِ بعد اهتمام جامعات الدول الإسلامية، فلا يزال طرح العديد من كتابات أعضاء هيئة تدريسها، على غرار كتاب هذا الحوار، حبيسًا للثنائية "الرأسمالية/الاشتراكية"، مع أن مواكبة البحث العلمي تقتضي تجاوزها في ظل التحولات التي شهدها العالم منذ انهيار حائط برلين، وقيام نظام جديد متعدد الأقطاب. فبات تعويل صناع القرار على الثلاثية القائمة على دور الدولة، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، وإسهام كل واحد منهم في إيجاد حلول للمشكلات والتحديات التي تواجهها المجتمعات. فجر هذا التجاذب الأيديولوجي من وصل من المنتسبين للإسلام السياسي إلى سدة الحكم، في دول الربيع العربي، إلى وهم مفاده أن السياسة الاقتصادية الإسلامية هي مجرد مسألة فنية سوف تُحَلْ بتطبيق الزكاة، وإعادة إحياء مؤسسات الأوقاف، وإنشاء مصارف إسلامية، والتعامل بالصكوك الإسلامية. وهنا تتجلى أهمية "مقدمة" ابن خلدون، ليس لكونه أبو الاقتصاد السياسي، وهي عبارة تُردَّد منذ عقود دون تمحيص، وإنما في فحصه الدقيق لواقع مجتمعه في ثنايا سياق تاريخي محدد، عَكَس بالضرورة قضاياه وأحداثه ومشكلاته. كما تجلى ذلك في الكتابات الاقتصادية لبعض علماء الإصلاح التي ظهرت في بداية القرن العشرين(٢١). فالسياسة الاقتصادية الإسلامية ليست وصفة جاهزة للتنفيذ، وإنما هي عملية طويلة الأمد، تتطلب جهودًا متظافرة من مختلف شرائح المجتمع لبلورة بصفة تدريجية حلول واقعية قابلة للتطبيق، بما يُناسِبُ خصوصيات المجتمع، وميزاته، وفضائله، ويتماشى مع احتياجاته، وتطلعاته، وطموحاته.

(٢١) المجاوي، عبدالقادر وبريهمات، عمر (١٩٠٤م) المرصاد في مسائل الاقتصاد، الجزائر: مكتبة بيير فونتانا الشرقية.

وظيفة الباحث في الاقتصاد الإسلامي

يُوظِّف المؤلف، سيرًا على مسلك العديد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، مصطلح الاقتصاد الإسلامي في تعبئة الجماهير من خلال استحضار أجزاء منتقاة من الاقتصاد الوضعي على شكل مرآة عاكسة. فمجرد وصف الاقتصاد الرأسمالي بالظلم وتسببه في الأزمات (ص٨-٩)، يُوهِم بأن الاقتصاد الإسلامي قادر على إنقاذ البشرية بِغَض النظر عن السياق الدولي، وخصائص الأمم، ومميزات المجتمعات. وكأن المسألة تَسِير وِفْق نظرية الأواني المستطرقة (communicating vessels) بحيث ما يخسره الاقتصاد الرأسمالي يربحه الاقتصاد الإسلامي بصفة شبه آلية. ووصل الحد أحيانًا من بعض المشاركين في الندوات العلمية، في ظلِّ موجة الربيع العربي، إلى دعوة المراكز البحثية في الاقتصاد الإسلامي أن تُصمِّم برامج جاهزة، لتتمكن الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية من استخدامها عندما تصل إلى سُدَّة الحكم. وذكر المؤلف قصة من هذا القبيل حصلت له في ورشة عمل حول التنمية، حيث علق أحد المشاركين بعد أن استمع لعرضه لخلاصة الجزء من الكتاب المتعلق باستراتيجية التنمية الشاملة: هذا الكتاب ممتاز جدًا، ويُمثِّل بُعدًا استراتيجيًا للتنمية، وهو صالح ليكون مشروعًا كاملاً للتنمية (ص٨). وطلب منه شخصيًا أن يقوم بطبعه ليقدم إلى الدول التي تسعى للتنمية الشاملة، سواء كانت إسلامية أم غيرها.

إن هذا المسلك يُعبِّر عن خلل في تصور وظيفة الاقتصاديين[٢٢]، فليس من مهمتهم تقرير قوانين كونية تنفي تدخل دور الدولة في الشأن الاقتصادي، كما هو شأن النيوكلاسيكيين؛ ولا إعداد حلول جاهزة تصلح لكل الدول دون مراعاة تنوع

(٢٢) ويقابله تصور بعض العاملين في المصارف الإسلامية مؤداه أن دور الباحثين في الاقتصاد الإسلامي هو تصميم منتجات جديدة للصناعة المالية الإسلامية. وإذا كان هذا التصور ينطبق على الباحثين الذين يتم التعاقد لهذه المهمة، فلا يمكن إسقاطه على جمهور الباحثين.

المجتمعات وخصوصياتها، كما هو شأن المخططين الاشتراكيين. وهذا يفضي إلى السؤال التالي: كيف يمكن ممارسة البحث في الاقتصاد الإسلامي في ظل التطورات البحثية التي طرأت في مجال الإبستمولوجية، وفلسفة العلوم، وعلم اجتماع العلوم، بغرض تجاوز المقاربة التي أسسها الفيلسوف الفرنسي روني ديكارت (Cartesian approach)، القائمة على تجزأة حقول المعرفة إلى تخصصات منفصلة عن بعضها البعض، وبالتالي على حصر فهم السلوك الاقتصادي في التحليل الاقتصادي بمعزل عن العلوم الاجتماعية الأخرى.

إن مهمة الاقتصاديين في المقام الأول هي الإسهام في تنوير المجتمعات على كافة مكوناتها ومستوياتها بشأن القضايا الاقتصادية المختلفة، وتطوير المعرفة التي تساهم في اتخاذ أفضل القرارات الممكنة بناء على دراسات ميدانية دقيقة. ولأداء هذه المسؤولية بأمانة وعلى أحسن وجه، ينبغي أن يتسم حقل الاقتصاد بالتعددية التي من شأنها أن تدفع الاقتصاديين إلى التفكير في دورهم الاجتماعي، وإنتاجهم المعرفي، ومصداقيتهم العلمية، وإبراز بصمتهم الشخصية ولمساتهم الخاصة، بحيث لا يتم توظيفهم من أي قوة كانت، ولا يؤدي بهم الأمر، بأي حال من الأحوال وتحت أي ذريعة كانت، إلى تبرير وجهة نظر معينة، أو فرض سياسة اقتصادية محددة. فالتحزب في العلم يعيق حرية التفكير والإبداع، ويكرس ثقافة المجاملة والاتجاه الواحد. مما يتنافى مع تطورات البحث العلمي حيث أظهرت بعض الدراسات أن صياغة نظرية عامة للسياسة الاقتصادية تصبح مهمة غير ممكنة في العالم المركب والمتشابك الذي نعيشه الآن. وهذا لا يعني استحالة إيجاد طريقة لتصميم سياسة اقتصادية مفيدة، بل المقصود هو عدم وجود طريقة عامة أو خوارزمية (algorithmic) لتصميم هذه السياسات، فلا بد من اتخاذ "خطوة لا خوارزمية" (non algorithmic step) لتحقيق النتائج المرجوة[٢٣].

---

(٢٣) سامي السويلم (٢٠١٢م) الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب: دراسة استطلاعية باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة، دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق٥ المالية الإسلامية (المشروع رقم ٠١-١٣)، ص٧٦.

عودة القيادة والريادة إلى الشرق الإسلامي

من نقائص المسلك الذي انتهجه المؤلف في تصميم الكتاب أنه يحمل في طياته مقاربة خطية لقراءة الأحداث واستشراف المستقبل. وهو ما دفعه إلى استنتاج (ص٧) "أن كل المؤشرات تدل على أن القيادة والريادة تعود إلى الشرق الإسلامي بعد أن غاب عنها طوال قرون". وساق بعد ذلك الأزمة المالية العالمية وما أحدثته من ويلات (ص٨) وتفاقم الهوة في توزيع الدخول (ص٩-١١)، فهل هذا الاستنتاج يتوافق مع التحليل الاستشرافي الرصين؟ وهل يستند إلى تقارير تصدر عن جهات متخصصة للاستشهاد بها، أو لتفنيدها، وتبرير ما يطرح في مقابلها من بديل؟

ومن التقارير الإستشرافية المشهود لها بالرصانة فيما يخص طريقة تصميم السيناريوهات[٢٤]، بغض النظر عن نمط المحتوى المعرفي، التقرير الذي يصدره المجلس القومي للاستخبارات الأمريكي. فيا ترى ماهي السيناريوهات التي رسمها للسنوات القادمة في آخر تقرير له؟ وما هو موقع الشرق الإسلامي الذي يشيد به المؤلف في هذه العملية الاستشرافية؟ ومن الضروري في هذا المقام التفريق بين السيناريوهات المرغوبة والسيناريوهات المحتملة كما يظهر من خلال الشكل التالي:

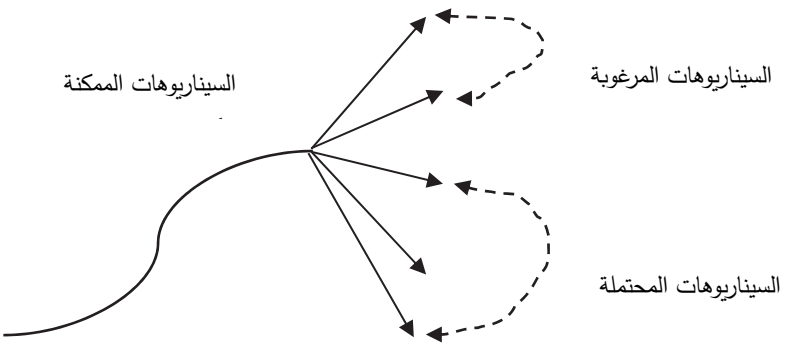

(24) Delcroix, Geoffrey, Bibliographie prospective, Bulletin mensuel de bibliographie sur les études prospectives de l'association Futuribles International, janvier (2013), N°111, pp. 2-3.

وقد رسم التقرير الأخير بعنوان "الاتجاهات الشاملة في آفاق عام ٢٠٣٠م: العوالم البديلة"[٢٥]، أربع سيناريوهات رئيسة، هي:

السيناريو الأول:

في هذا السنياريو تنغلق الولايات المتحدة وأوروبا على نفسها ولم تعد المحرك للاقتصاد العالمي، ليس لكونها لم تعد غير قادرة للتصدي لمثل هذا الدور، وإنما لأن الأمر لم يعد يهمهما[٢٦]. ولا يريد أحد تسلم هذه الشعلة الثقيلة. فلا ينمو الاقتصاد العالمي إلا وفق وتيرة جد محدودة. ويُعتبر هذا السيناريو محتملاً وجد متشائم.

السيناريو الثاني:

وهو السيناريو الأكثر تفاؤلاً حيث يُصبح الولايات المتحدة والصين شريكين استراتجيين، ويتصديان للقيادة في حل الرهانات العالمية الكبرى. وبانفتاحها أكثر على العالم، تشهد الصين إصلاحات، وديمقراطية، وتصبح زعيم عالمي حقيقي.

السيناريو الثالث:

يتميز هذا السيناريو بتفاقم حدة التفاوت الاقتصادي في العالم بأسره، بين الأغنياء والفقراء، ولكن أيضا في داخل كل بلد، بين المواطنين الأغنياء والفقراء[٢٧]. فيشهد الاتحاد الأوروبي انقسامًا على نحو متزايد، وتنطوي الولايات المتحدة في عزلة

(25) National Intelligence Council (2012) *Global Trends 2030*: *Alternative Worlds*, Washington, D.C.: NIC, 160p., http://globaltrends2030.files.wordpress.com/2012/11/global-trends-2030-november2012.pdf

(٢٦) لاحظ هنا أن الدول العظمى تتجه إلى مقاربة يتم من خلالها على المدى الطويل تقييم كلفة الريادة.

(٢٧) هذه ظاهرة معروفة لدى الاقتصاديين منذ أكثر من عقدين، وقد أشار إليها علي القرة داغي في كتابه (ص٩-١١).

تريحها، ولا تسعى لأن تكون شرطي العالم. أما الصين، فتشهد منطقتها الساحلية نموا وثراء، بينما تظل مناطقها الداخلية معزولة وفقيرة.

السيناريو الرابع:

في هذا السيناريو، تتولى الجهات غير الحكومية حل مشكلات العالم الكبرى: فالمنظمات غير الحكومية، والشركات العابرة للقارات، والباحثين والأفراد الأثرياء، ولكن أيضًا المدن الكبرى، تتصدى لمشاريع كبرى من خلال وسائل مرنة وأكثر كفاءة من تلك التي تلجأ إليها الدول عادة. وتشجع التكنولوجيات الجديدة هذا البناء للمشاريع والمبادرات التي تنطلق من الميدان، ومن القاعدة، وعلى مستوى دولي، دون إنشاء مؤسسات أو هياكل ثقيلة. فتبرز في الوقت نفسه نخبة عابرة للقوميات وتبلور شكلاً من التوافق في الآراء بشأن القضايا الكبرى وسبل معالجتها. ولكن العالم يبدو في هذه الحالة بمثابة ترقيع حقيقي يتم من خلاله حل بعض المشاكل، بينما يتفاقم بعضها الآخر.

وتعطينا هذه السيناريوهات الأربعة بعض المؤشرات عن النظرة المستقبلية الأمريكية للعالم، حيث لا يظهر أي دور للدول الإسلامية، ويُعلَّق أملاً ضئيلاً على دور أوروبا، والكثير من عدم اليقين حول مكانة الصين، وتساؤلاً حقيقيًا حول التأثير المتزايد للأفراد على الساحة الدولية، الذي تجلى من خلال أحداث متعاقبة على رأسها الربيع العربي الذي برز فيه دور الشباب بشكل ملفت للانتباه، وويكيليكس (WikiLeaks)، والمناضلين في الخفاء (Anonymous)[٢٨]، الذي من شأنه أن يأتي بالأفضل، كما يمكن له أن يُفرِز الأسوأ. وبالإضافة إلى دور الأفراد، يشير التقرير إلى الدور المتزايد للمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في إيجاد حلول للمشكلات التي تواجهها المجتمعات. مما يؤكد ما تمت الإشارة إليه

(٢٨) هم مجموعة من الأشخاص يستخدمون التمرد الاجتماعي، من خلال الإنترنت، دون الكشف عن هويتهم.

سابقًا من ضرورة تجاوز الاستقطاب الأيديولوجي بين الرأسمالية والاشتراكية، والتركيز على دور الفاعلين.

إشكالية تعامل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي مع الزمن في ضوء الربيع العربي

أظهرت الثورات العربية إشكالية تعامل المفكرين، والدعاة، والفقهاء، مع الزمن والأخبار التي تبثها وسائل الإعلام. وهو ما يتطلب عدم التسرع في التحليل والاستنتاج واتخاذ القرار ومجاراة وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي بكافة أشكالها وصورها. وقد نبه الاجتماعي الفرنسي ببير بورديو (Pierre Bourdieu)، من خلال سلسلة من المحاضرات ألقاها بالمعهد الفرنسي (Collège de France)، على العلاقة العكسية بين العجلة والتفكير[٢٩]. ففي العجلة لا يفكر الإنسان، بل يصبح تفكيره مجرد رد فعل. ومن الحِكم العربية الشهيرة: "في التأني السلامة وفي العجلة الندامة". قال القرة داغي (ص٦): "وفي ظل الثورات العربية، ونجاحها (الربيع العربي)، وتمخضها عن نجاح التيار الإسلامي في تونس، والمغرب، ومصر (وهكذا في سورية واليمن بإذن الله تعالى)، يجب علينا جميعًا (كل في موقعه وحسب قدراته وتخصصه) أن نساهم في إنجاز هذا المشروع الإسلامي العظيم على الأرض ليكون قدوة للخيرين وردًّا عمليًّا وجوابًا فعليًّا بأن الإسلام لكل زمان ومكان، وأنه حقًّا ورحمة للعالمين، وشفاء لأمراض الداخل والخارج. ومما لا شك فيه أن النجاح الاقتصادي هو من أكبر التحديات –إن لم تكن أعظمها على الإطلاق–، وأن تحقيق التنمية الشاملة لهذه المجتمعات هو أعظم امتحان يمتحن بها الفائزون بثقة الجماهير الكادحة. ولذلك تأتي مشاركتي

(29) Bourdieu, Pierre (1996) *Sur la télévision, Suivi de L'emprise du journalisme*, Paris: Raison d'agir Editions.

وهو مترجم إلى اللغة الإنجليزية:

Bourdieu, Pierre (1999) *On Television*, London: New Press.

وإلى العربية أيضا: ببير بورديو (٢٠٠٤م) التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول، ترجمة درويش الحلوجي، دمشق: دار كنعان.

المتواضعة هذه ضمن هذا الإطار المنشود". فحري بالباحثين في الاقتصاد الإسلامي توخّي الحيطة، والتعامل مع الأحداث بتأني، وعدم الإنجراف وراء الموجات الجديدة. قال الفضيل بن عياض: "عليك بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين، وإياك وطريق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين". ومن أدلة ذلك في عالم الاقتصاد المعاصر، تهميش نظرية هيمن منسكي (Hyman Minsky) في الأزمات المالية طيلة ثلاثة عقود. فأتت الأزمة المالية العالمية الأخيرة لتعيد له الاعتبار بشكل مثير للانتباه يدفع إلى التأمل(٣٠).

(٣٠) بلوافي، أحمد (٢٠١١م) هايمان مينسكي: ماذا يمكن أن يستفيد الاقتصاديون المسلمون من أفكاره؟، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، **م٢٤**، ع١، ص ص: ١٠١-١٠٢.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

الإسلامبولي، أحمد (٢٠١١م) التنمية المستدامة في ضوء مقاصد الشريعة، *حوار الأربعاء*، معهد الاقتصاد الإسلامي، ٢٦ يناير، http://iei.kau.edu.sa/Pages-Hiwarat-32-12.aspx

ببير بورديو (٢٠٠٤م) التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول، ترجمة درويش الحلوجي، دمشق: دار كنعان.

بريمة، محمد الحسن (٢٠٠٤م) التنمية المستدامة: تأسيس مقاصدي، الخرطوم: مركز التنوير المعرفي.

بلوافي، أحمد (٢٠١١م) هايمان مينسكي: ماذا يمكن أن يستفيد الاقتصاديون المسلمون من أفكاره؟، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، **م٢٤**، ع١، ص ص: ٩٥-١٢٦.

دي ريفيرو، أوزوالدو (٢٠٠٣م) خرافة التنمية الاقتصادية. اقتصاديات مستنفذة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة: نقولا عزقول، بيروت: الشركة العالمية للكتاب.

السويلم، سامي (٢٠١٢م) الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب: دراسة استطلاعية باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة، دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق٥ المالية الإسلامية (المشروع رقم ٠١-١٣).

شابرا، محمد عمر (٢٠٠٥م) مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق المصري، دمشق – هرندن: دار الفكر – المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

قرة داغي، علي محي الدين (٢٠١٢م) استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي: دراسة فقهية اقتصادية ومحاولة لبديل إسلامي مع حلول طارئة، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

المجاوي، عبد القادر وبريهمات، عمر (١٩٠٤م) المرصاد في مسائل الاقتصاد، الجزائر: مكتبة بيير فونتانا الشرقية.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Al-Jayyousi, Odeh (2012) *Islam and Sustainable Development*: *New Worldviews*, Hampshire: Gower Publishing, Ltd.

Bourdieu, Pierre (1996) *Sur la télévision, Suivi de L'emprise du journalisme*, Paris: Raison d'agir Editions.

Brunel, Sylvie (2005) Les ambiguïtés du développement durable, *Sciences humaines*, Hors-série N° 49 - Juillet – Août, http://www.scienceshumaines.com/articleprint2.php?lg=fr&id_article=13912

Commission Brundtland (1987) Notre avenir commun, Commission mondiale sur l'environnement et le développement, http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapp ort_brundtland.pdf

De Rivero, Oswaldo (2010) *The Myth of Development*: *Non-Viable Economies and the Crisis of Civilization*, 2nd edition, London: Zed Books.

Esteva, Gustavo (1996) Au-delà du développement, in Sachs, W and Esteva, G. *Des ruines du développement*, Montréal: Écosociété, p. 87-138.

Lang, Myriam and Mokrani, Dounia (2013) *Beyond Development Alternative visions from Latin America*. Amsterdam: Transnational Institute.

Latouche, Serge (1984) L'échec de l'occidentalisation du monde, *Revue Tiers Monde*, tome XXV, n° 100, octobre-décembre, pp. 882-892.

Latouche, Serge (1991) *La planète des naufragés, essai sur l'après-développement*, Paris: La Découverte.

Latouche, Serge (2001) En finir, une fois pour toutes, avec le développement, *Le Monde Diplomatique*, mai, pp. 6-7.

Latouche, Serge (2003) *Décoloniser l'imaginaire*, Paris: Editions Parangon.

Latouche, Serge (2004) *Survivre au développement*: *De la décolonisation de l'imaginaire économique à la construction d'une société alternative*, Paris: Mille et Une Nuits.

Méheust, Bertrand (2009) *La Politique de l'oxymore. Comment ceux qui nous gouvernent nous masquent la réalité du monde,* Paris: La Découverte.

Morin, Edgar and Pena-Vega, Alfredo (2010) *Au-delà du développement. Pour une politique de l'humanité ?* (Ed.), Poitou-Charentes: Éditions Atlantique.

National Intelligence Council (2012) *Global Trends 2030*: *Alternative World*s, Washington, D.C.: NIC, 160 p., http://globaltrends2030.files.wordpress.com/2012/11/global-trends-2030-november2012.pdf

Iqbal, Munawar (ed.) (2005) *Islamic Perspectives on Sustainable Development*, London: Palgrave Macmillan.

Patriarca, Eliane (2009) Développement durable, un "oxymore paralysant", *Libération*, 4 avril.

Rist, Gilbert (2013) *Le développement*: *Histoire d'une croyance occidentale*, Paris, Les Presses de Sciences Po, coll. « Monde et sociétés ».

Rodhain, Florence and Llena, Claude (2006) Le mythe du développement durable, *Préventique Sécurité*, N°85, janvier-février, pp. 41-47.

Sauvé, Lucien (2007) L'équivoque du développement durable, *Chemin de Traverse*, No 4, p. 31-47.

Stiglitz, Joseph E., Sen, Amartya and Fitoussi, Jean-Paul (2009) *Report of the commission on the measurement of economic performance et social progress*, http://www.stiglitz-sen-fitoussi.fr /documents/rapport_anglais.pdf

Stiglitz, Joseph E., Sen, Amartya and Fitoussi, Jean-Paul (2009) Rapport de la commission sur la mesure des performances économiques et du progrès social, 14 septembre, http://www.stiglitz-sen-fitoussi.fr/documents/ rapport_francais.pdf

Truman, Harry S. (1949) Inaugural Address, January 20, 1949, http://www.trumanlibrary.org/ whistlestop/50yr_ archive/inaugural20jan1949.htm

Zubair, Hasan (2006) Sustainable Development from an Islamic Perspective: Meaning, Implications, and Policy Concerns *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics,* **19**,(1): 3-18.

Methodological Observations on Development Literature from an Islamic Perspective: The Case of the "Global Development Strategy" Book

Dr. Abderrazak Said Belabes

Associate Professor in Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University –Jeddah– Saudi Arabia

Abstract: *This paper aims to draw the attention to the necessity of keeping up-to-date to the economic development literature. Also drawing the attention of researchers in dealing with contemporary events with extreme care and avoiding the ideological polarization that confines Islamic economics between socialism and capitalism. In addition, the paper emphasizes the importance of overcoming the linear approach in the future projecting by using scenarios.*

Keywords: Methodology, Islamic economics, development, sustainable development, financial crisis, Arab spring, prospective studies

مشروع التحول لدعم تنافسية برنامج تعليمي إسلامي والنفاذ إلى الأسواق المحلية والخارجية

"مستوى الإطار الكلي"

دراسة حالة قسم الاقتصاد الإسلامي
جامعة أم القرى

د. محمد بن حسن الزهراني

أستاذ مساعد -قسم الاقتصاد الإسلامي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

المستخلص: تهدف الدراسة إلى بناء القدرات التنافسية لقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى عبر إطار كلي يعيد هيكلة البرنامج التعليمي، وتهيئته للتكيف مع المتغيرات الداخلية. تحقق الدراسة هدفها عبر معالجة جادة ورصينة لمعرفة اسباب ضعف القدرات التنافسية لقسم الاقتصاد الإسلامي الحالي، وما يترتب على ذلك من ضعف في الأهمية النسبية لبرنامج تعليمي للتخصص في الاقتصاد الإسلامي ضمن برامج الكليات داخل جامعة أم القرى، أو الكليات المقاربة في التخصص في جامعات مجاورة. ولتحقيق هذا الهدف تحاول الدراسة اثارة عدد من الاسئلة والإجابة عليها. أبرزت الورقة اهم ملامح التحدي الذي واجهه القسم متمثلاً في فشل توقعات الطلب على خدماته التي بني على أساسها القسم وتعرض خريجيه إلى مشكلة عدم القدرة إلى

النفاذ إلى سوق العمل وانخفاض كبير في الطلب على خدمات القسم مما جعله يتحول إلى قسم مساند للأقسام العلمية الأخرى. ولمواجهة هذه التحديات فإن الباحث تصدى للمشكلة باقتراح مشروع للتحول وهي مجموعة من التحولات التي يتم تنفيذها على مستوى الإطار الكلي لتشكل تصميما تنافسيا لبرنامج تعليمي إسلامي " يهدف إلى إزكاء القدرات التنافسية لحقل علمي إسلامي يدرس في برنامج تعليمي. حدد الباحث هدفا استراتيجيا للتحول وفلسفة يقوم عليها وآليات مقترحة لتحقيق اهدافه واختتم الباحث بحثه بعرض مقترحات تطبيقية يمكن من خلالها تحقيق هدف التحول والنفاذ إلى الأسواق المحلية والعالمية بإحداث تغييرات جذرية يحقق منها تعظيم فجوة الطلب وتحقيق الرخاء لمجتمع المعرفة.

مقدمة

لقد شهد حقل الاقتصاد الإسلامي منذ التحشيد العلمي له، حيث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والمنعقد بجامعة الملك عبدالعزيز – رحمه الله تعالى– وبقيادة تنظيمية[١] جمعت عدد من كبار المتخصصين في حقل الاقتصاد الغربي ولاسيما في شقه الرأسمالي، والذين كانوا على وعي بأن تحرير الأمة الإسلامية على مستوى شعوبها، يكون من خلال تحريرها الفكري والتعليمي، وأن كسر الحلقة الخبيثة من التبعية السياسية ثم الاقتصادية إلى الثقافية وصولا إلى التبعية الاجتماعية، لا يكون من حيث المتاح المباح، ومن حيث الإمكانات، ومن حيث الاشتغال بقوة ناعمة، إلا عبر الحقول المعرفية، وكان الاقتصاد الإسلامي أول تلك الحقول ولا زال أكثرها ظهورا واشتغالا على مستوى الساحة، وأقواها جدالا في واقع التعليم والبحث العلمي وفي واقع مؤسسات المجتمع، ومع ذلك فإنه في بداية ظهوره وجهت الانتقادات إلى شرعية وجوده، فهل يوجد حقل تعليمي وعلمي يقوم على الدين، ويرتكز على القيم، ويتناول السلوك الاقتصادي من حيث حليته وحرمته ؟ وذلك في ظل الزهو بالفلسفة الوضعية بتطوراتها المختلفة، التي جعلت

من أهم دعائمها، إقصاء الدين – بالطبع في تلك المنطقة سواء على المستوى الجغرافي أو على مستوى الفلسفي حيث العلمانية الشمولية، وإلغاء أي دور لغير ما تنطق به التجربة عبر المشاهدة، وبما يخبر به واقع الظاهرة، في لغة تحال إلى رموز تعالج بالترييض والتقييس، ولكن بتكيتك علم أولئك المخلصين أن استهداف الشعوب هو بداية النجاح، فتركزت جهودهم الأولى في تحويل القطاع النقدي في المجتمعات الإسلامية ممثلا في المصارف التجارية من آلية الربا إلى آلية المشاركة في الغرم والغنم، وتخليص المداينات من الربا إلى بيوع المرابحة وأشباه ذلك، فبدأ التحرير وبشكل جزئي حيث النوافذ أي نوافذ الخدمات المصرفية الإسلامية، حتى تحولت مصارف كبيرة إلى العمل وفق مبادئ المصرفية الإسلامية، وهكذا بدأ الحقل يفرض نفسه على الأقل في مناطق من المجتمعات بظهور المصارف التجارية اللاربوية (الإسلامية)، وبزيادة عدد النوافذ لمصارف تجارية ربوية، ثم بدأ الانتشار والتوسع بفضل الله تعالى، وامتد الأمر إلى حلالية التعامل بالأسهم شراء في حالة إصدارها، وظهر مصطلح "الأسهم النقية" وتداوله جمهور المتعاملين، وأخذت الشركات تسعى جاهدة إلى تحديد موقفها أولا، واظهار ميزانياتها خالية من التعامل الربوي اخذا، وهكذا نعود إلى نجاح تكتيكات أولئك المخلصين حيث التوجه إلى الشعوب، ومن ثم بدأت بشائر النجاح على مستوى الاستراتيجية، والتي كان من أهم تجليات النجاح هذه المرة تدويل الفكر الاقتصادي الإسلامي ولاسيما المالي منه، وذلك بعد حدوث الكارثة المالية الربوية في الرئة الليبرالية، في داخل مناطق الفكر الاقتصادي الدهري، وهو ما يعد في حد ذاته نجاحا ولو على المستوى التسويقي والثقافي، وذلك بتراجع المركزية الغربية، كما أن تلك الكارثة المالية للرأسمالية الربوية دفعت في جانبها الإيجابي إلى سياسة إعادة هيكلة حقل الاقتصاد الإسلامي، لاسيما وإن ذلك التكتيك على مستوى الجماهيري ممثلا في مؤسسات التمويل اللاربوية (الإسلامية)، قد أحدث خللا في توازن

الأهميات في الحقل، فزادت الأهمية النسبية لقطاع التمويل اللاربوي (الإسلامي) في حين انخفضت بل تراجعت نسبة الاهتمام بالتحليل النظري، وليس هذا فقط، بل أن حجم ونوعية الاستثمار قد تعرضت لخللا أيضا فكل النشاطات والفعاليات على مستوى البحث العلمي توجهت إلى منطقة التمويل اللاربوي (الإسلامي) داخل الحقل، مما أدى إلى ضعف حجم الاستثمارات في منطقة التنظير على مستوى الظواهر الاقتصادية/ وليس هذا بل أن تلك التدفقات الاستثمارية في منطقة التمويل اللاربوي (الإسلامي) قد أحدثت فجوات اختلالية، فظهرت فجوة "الشرعية و"المشروعية" وهو ما يطلق عليها داخل الأدبيات العلمية ب"أزمة الثقة" والصحيح "أزمة الشرعية/المشروعية"، وظهرت أيضا "الفجوة التتابعية" حيث أصبح الفكر المالي اللاربوي يتبع بل ويتتبع الفكر المالي الربوي عبر منتجاته المالية، ليحيلها إلى منتجات مالية لاربوية، فوقع في فجوة اختلالية ثالثة سميناها "الفجوة التعاكسية" وفي ظل تلك الفجوات الاختلالية وفي ظل عدم التوزان من حيث حجم ونوع الاستثمارات في حقل الاقتصاد الإسلامي، طالبت أصوات بإعادة هيكلة للحقل، وعلى كل يمكن أن نجمل آثار تلك التكيتكات في حصول بعض الأهداف الاستراتيجية من حيث تحرير فكر الأمة الإسلامية من التبعية الفكرية والمالية، وتحرير إجزاء من شعوب الأمة الإسلامية من حبائل الشيطان حيث الربا، وتحرير التعليم الجامعي من التبعية المدرسية لتعاليم الفكر الاقتصادي الدهري سواء في نموذجه السميثي والتقليدي الحديث، والتقليدي المجدد، وذلك بإدخال مقررات أو مفردات تتناول الظواهر الاقتصادية من منظور جديد هو الاقتصاد الإسلامي، بل وأكثر من ذلك بدأت بعض الجامعات ممثلة في كليات الاقتصاد والعلوم المالية وبالذات في أقسام الاقتصاد تؤسس لشعب/مسارات فرعية في بعض فروع حقل الاقتصاد الإسلامي "التمويل الإسلامي" و"المصارف الإسلامية".

إذا كان ذلك العرض على مستوى الحقل، فإن الدراسة ستعرض لتجربة لتعليم الحقل، هذه التجربة تجسدت في قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي بجامعة أم القرى، والذي مر بتحولات تم رسمها على شكل أطوار، وفي طورين عانى القسم الحالي من أزمات بدأت للكثير بأنها عرضية، فتدنت درجة الفعالية للتعامل مع تلك الأزمات وباعتبار آخر أنها جزئية، وسيزيد من ضعف الاستجابة لهذه الأزمات – التي تحولت بفعل التباطؤ الزمني إلى تحدي– معدلات النمو الواهم التي أحالت القسم إلى مجرد قسم مساند، يصدر مواده المعرفية إلى أقسام أخرى ومنها قسم المحاسبة الذي يعد المنافس الأول على النسبة الكبرى من حجم الطلب على البرامج التعليمية سواء على مستوى الكلية – سابقا الشريعة والدراسات الإسلامية – أو على مستوى الكليات النظرية، وفي ظل التحرر من التهديد المعاشي، حيث توفر النصاب التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية، ومن ثم الحصول على بدل التعليم، تناقصت مستوى الفعالية في مجابهة ذلك التحدي، وبدليل تجريبي عدم تطوير الخطة الدراسية التي يرى الكثير أن تغييرها وفقا لطريقة الحذف والاستبعاد والدمج والإدخال، ستحقق النجاح على التحدي، ولهذا بقي التحدي قائما ويزداد قوة بسبب سياسة ثبات جانب الطلب، والمتجسد في تحديد إعداد المقبولين للالتحاق رغبة ودفعا في السنة الدراسية. ومن الأدلة التجريبية على الفجوة الاختلالية ما بين التحدي وما بين نوع الاستجابة، خضوع الاستجابة لسلطة السوق، وعلى مستوى التوصيف للتحدي في اختزالها في مشكلة التوظيف، وإن كان هذا صحيحا على مستوى المتغيرات التي تشكل التحدي، إلا أنها لا تتسم بالكفاءة لوجود متغيرات أخرى وتسهم بدرجات كبيرة في جماع التحدي، هذا إلى جانب قيام نوع تلك الاستجابة إلى افتراضات غير واقعية، والجهتين بجماعهما أو بانفرادهما يعانيان من ضعف الكفاءة التفسيرية، مما يترتب عليه ضعف في سياسات الإصلاح/التطوير المجابهة للتحدي.

والدراسة الحالية تذهب بافتراضاتها إلى أنه لن يتسنى قلب الانخفاض المستمر في حجم الطلب على برنامج تعليم حقل الاقتصاد الإسلامي، إلا من خلال إحداث تغييرات ترتكز إلى "التنافسية" التي تعني في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التسابق في الخيرات حيث النافع للعباد في العاجل والآجل، وهو ما يعني من جهة مقابلة القطيعة مع الإبعاد الإيديولوجية للتنافسية كما هي ثانوية في فلسفة الصراع المتجذرة في الإسلاف اصطناعا من الإغريق إلى الرومان وصولا باتصال مقطوع من حيث السلالة بالمتفكرين الأوربيين والأمريكان من أمثال " دروان، آدم سميث، هربرت سبنسر إلى ميلتون فريدمان . وفي هذا المعنى يقول العروي تعليقا على مقولة "صدام الحضارات" "هذه أفكار في عمقها قديمة، وهي أفكار ألمانية في الأصل... تتمحور حول ما يسمى بالداروانية الاجتماعية القائلة بأن الصراع هو أصل الحياة وبدون صراع لا يكون تقدم... ومن الأمور الغريبة أن هذه الأفكار التي كان المرء يظن أنها نسيت وأصبحت مطوية في الماضي تعود وتوظف لأهداف جديدة"، ومن جهة أخرى يكشف هذا الافتراض للدراسة على ما يغفل عنه الكثير عند إعادة النظر وإجراء المراجعة لتجربة الحقل المتوسطة الأجل، وهو البعد الثقافي / الحضاري الذي وعاه المؤسسين الأوائل ولهذا دفعوا بمشروع حقل الاقتصاد الإسلامي إلى الخطوط الأولى في المواجهة والمقاومة للغزو الفكري والثقافي والتعليمي في مجال من أهم مجالات الحياة البشرية، إلا وهو المعاش، ومع ذلك فإن الأجيال التي اشتغلت في هذا الحقل حولت هذا البعد على جانب أو هامش التفكير والتنظيم للحقل سواء على المستوى التعليمي أم على المستوى البحثي "، والذي عززت الكارثة المالية للرأسمالية الربوية من إعادة الاعتبار إليه، وأثبتت أن ما غفل عنه أولئك المشتغلين بالحقل تدريسا وبحثا ودراسة، كان خطأ كبيرا، فالقراءة لهذا البعد في هذا الحقل الجديد سيسهم في نهوض الأمة الإسلامية سواء من داخلها، أو عبر فك حصار المقولة الخلدونية "المغلوب مفتون بالغالب"

أو "فتنة الغالب"، وهو ما يعني في نهاية التحليل أن حقل الاقتصاد الإسلامي يعد مظهرا من مظاهر مكافحة الاعتداء الثقافي الاحادي والحد من التغلغل الغربي في المجتمعات الإسلامية والعربية منها، وليس هذا ببعيد المنال لا من حيث التاريخ ولا من حيث التجارب الثقافية الحاضرة، فهذه تجربة بعض الدول الآسيوية التي استطاعت أن تدخل مفهوم "القيم الآسيوية" "حقل العلاقات الدولية عبر الدفاع لمجموعة من الأنظمة السياسية في آسيا عن هذا المفهوم في المنتديات الدولية، وبخاصة حين يتعلق الأمر بقضايا التنمية والديموقراطية وحقوق الإنسان... فشعوب شرق آسيا يرجعون تقدمهم الاقتصادي لتشبثهم بثقافاتهم الأصلية وعدم تأثرهم بالثقافة الغربية "، بل وبدء "الترويج لما يسمى بالمنظور الآسيوي لحقوق الإنسان" وهو ما حصل . بفضل الله . لحقل الاقتصاد الإسلامي فعبر كتابات تعدت مجال الصحافة إلى المجال العلمي، ومن ثم إلى المجال السياسي والتي تتفق على أهمية دور حقل الاقتصاد الإسلامي بكليته أو عبر ذراعه الديناميكي "مؤسسات التمويل اللاربوي" (الإسلامي) في مواجهة الكارثة المالية للرأسمالية الربوية، من خلال الاستثمار في بنيانه المالي الذي ينعت بأنه نظام أخلاقي، وهذا النعت يجعل من النظام المالي اللاربوي (الإسلامي) أكثر قبولا، لأنه يجد واقعا في تلك المنطقة الجغرافية حيث الغرب وفي ذلك الفضاء الفكري القائم على الفلسفة المادية، حيث الدعوة مجددا إلى التفكير في "أخلاق تجمع أمم العالم"، وقد تجلت مظاهر هذا التفكير في "إصدار بيان متميز تحت اسم "إعلان من أجل أخلاق عالمية" " وكان " السبب الأساسي الذي دعا إلى إصداره، وهو أن العالم – كما جاء في مقدمة ذلك البيان– يواجه أزمات عدة: اقتصادية متمثلة في الفقر والمجاعة والبطالة والاستغلال والفروق الفاحشة بين الفقراء والأغنياء والديون الهائلة للدول الفقيرة، وأزمة بيئية متمثلة في انخرام الأنظمة البيئية... وأزمة سياسية متمثلة في... الصراعات العنيفة على النفوذ، وأزمة اجتماعية متمثلة في الاستخفاف بالعدالة

وانتشار الفوضى وانهيار الأسرة وتمهيش المرأة " وتجد هذا الدعوة الأكثر انتشارا في الخارطة الجغرافية الغربية من العالم صداها في حقل الاقتصاد الدهري، فهناك "ثمة اعتراف متزايد بأن المصلحة الشخصية والمنافسة لا تشكلان بالضرورة القوى المحركة الرئيسية وراء الفعل البشري، فهناك تركيز أيضا على دور الإيثار، والتعاون، والقيم الأخلاقية " ولهذا يرى بعض كبار الاقتصاديين الغربيين أن "علم الاقتصاد ربما ارتكب خطأ عندما تبنى اصطلاح "الرشد" وكل ما يعنيه حسابات صحيحة وشخصية منهجية مرتبة" وبلغة أكثر نقدا "لعلم اقتصادهم" يدعو "سولو وآندرسن" إلى اقتراح أمثلية بولدينغ بديلا لأمثلية باريتو، وذلك "لتقديم مسحة إنسانية في نطاق التحليل الاقتصادي تم استبعادها باسم العلم الخالي من القيم " بل أن "أمارتيا سن" – حائز على جائزة نوبل– يذهب إلى ما هو أبعد من تلك الدعوة حيث يقول :" أن ابتعاد علم الاقتصاد عن الأخلاق قد أفقر علم اقتصاد الرفاه، وأضعف أساس قدر كبير من علم الاقتصاد الوصفي والتنبؤي" بل أنه "يمكن أن يجعل أكثر إنتاجية بإعطاء عناية صريحة أكبر وأكثر للاعتبارات الأخلاقية المؤثرة في تشكيل تصرفات الإنسان وأحكامه" " كذلك يختم هوسمان وماكفرسون في مقالهما المسحي، في صحيفة الأدبيات الاقتصادية عن "علم الاقتصاد والفلسفة الأخلاقية المعاصرة" بأن "الاقتصاد الملتزم بالجوانب الأخلاقية من موضوعه التزاما فعالا وبالنقد الذاتي، لا يمكن إلا أن تكون أكثر إثارة للاهتمام، وأكثر إضاءة، وفي النهاية أكثر نفعا من اقتصاد لا يلتزم بهذا "، ودون شك أن قدوم حقل يرتكز على أخلاق الدين الخاتم، على واقع جغرافي يتشوف إلى "أخلاق الواجب" – كانط– لا أخلاق المنفعة" – بنتام– سيمثل قوة لعالمية ثانية للإسلام، ولهذا فإن القول بأن حقل الاقتصاد الإسلامي أكثر من كونه حقلا علميا وتعليميا، بل أنه محرك من محركات "مشروع التجديد الحضاري الإسلامي"، يجد واقعا يصدق عليه. وإن هذا الإيمان يرفع درجة الفعالية لمواجهة ذلك التحدي ولو

على مستوى التعليم والتدريس لتخصص الاقتصاد الإسلامي، لأن من خلال هذا النشاط يزداد النمو المعرفي والمنهجي لحقل الاقتصاد الإسلامي، عبر مد قطاع الدراسات العليا بباحثين، ومن ثم رفد قطاع البحث العلمي بجيل جديد من شباب الباحثين، ويزداد ذلك قوة بتأسيس كلية جديدة تحمل اسم "الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية"، إذن فقسم الاقتصاد الإسلامي الحالي بتجربته ذات الأمد المتوسط، وبمعاناته من عدة أزمات تحولت في شكل تحدي، أمام متغيرات إيجابية من جهة وسلبية من جهة ثانية وفي بعضها متقابلة، إذ ما احسن الاستثمار فيها تحول القسم ومن ثم الكلية لتكون بالفعل من مولدات "الانقلاع" بمشروع التجديد الحضاري الإسلامي، ومن هنا تأتي هذه الدراسة كمحاولة لاستثمار تلك الفرص مصطحبة أدوات النظرية التنافسية، لتعزيز القدرة التنافسية للصناعة التعليمية الإسلامية في الحقول الاجتماعية، وحيث حقل الاقتصاد الإسلامي، متطلعة إلى التحويل من صناعة تعليمية تستهلك محليا وعلى مستوى تنفيذي، إلى صناعة موجهة للتصدير، وقادرة على توليد منتجات أخرى دراسات بحوث مقالات تدريس ونحو ذلك. ويمكن بناء على ما سبق اشتقاق مشكلة الدراسة الحالية، واستمداد اهميتها، ورسم أهدافها، وصياغة أسئلتها، وتحديد منهجها وحدود نطاقها.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في ضعف القدرات التنافسية لقسم الاقتصاد الإسلامي الحالي، سواء على مستوى قطاعات الجامعة حيث الكليات النظرية والتطبيقية في بعض التخصصات، وما يترتب على ذلك من ضعف في الأهمية النسبية لبرنامج تعليم التخصص في الاقتصاد الإسلامي ضمن برامج الكليات داخل جامعة أم القرى، أو الكليات المقاربة في التخصص في جامعات مجاورة، وهو ما يعني ضعف في معدلات نمو الطلب على البرنامج التعليمي، ومن ثم تدني معدلات الإنتاجية التعليمية لأعضاء الهيئة التدريسية، هذا ومن جهة مقابلة

فإن ضعف القدرات التنافسية تدفع إلى زيادة معدلات التسرب سواء بالالتحاق ببرامج تعليمية أخرى، أو بطول فترة مكوث الطلب في القسم، أو بطيء القيد، وكلها آثار تجمل في زيادة الهدر المالي، وانخفاض الكفاءة الداخلية للبرنامج، هذا فضلا عن أثر ضعف القدرات التنافسية لقسم الاقتصاد الإسلامي الحالي على الكفاءة الخارجية، والمؤشر عليها في بطالة المتخرجين من جهة، وفي التعيين في غير التخصص، وفي تدني المعدلات التراكمية.

أسئلة الدراسة

– ما هي أهم الأطوار التي مر بها قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي، وما هي أهم المشكلات التي عانى منها كل طور؟

– كيف يمكن الاستثمار في التغيرات الداخلية والدولية لبناء القدرات التنافسية لقسم يدرس حقل الاقتصاد الإسلامي؟

– كيف يمكن لمقولة "التنافسية" أن تسهم في مواجهة التحدي الذي يعاني منه قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي؟

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة الحالية أهميتها مما يلي:

– من محاولتها لتعزيز القدرات التنافسية لقسم يدرس حقل الاقتصاد الإسلامي، وذلك عبر مسار البوابة/الإطار الكلي للقسم حيث الاسم والتكوين الهيكلي بعد إعادة سيادة الحقل على فروعه التي تعمد الفكر المالي الربوي على استقلالها "التمويل الإسلامي" "المصارف الإسلامية" وتبعه في ذلك بعض الجامعات في البلدان العربية، ليحصر الدور الشهودي الحضاري للدين الإسلامي في مجموعة من الأحكام الشرعية، ومن ثم يختزلها في مجموعة من القيم الاقتصادية، ليعمل على تدويلها بعد احتوائها باعتبارها "قيم كونية" مصدرها "العقل"

والعقل الذي لم ينتجها، بل العقل الذي عمد على إظهارها وفق مسالك البحث والدرس العلمي، وهو العقل الغربي حيث الدراسات والمؤتمرات والندوات والمؤلفات التي تتناول تلك القيم بالتحليل الاقتصادي والمالي، وفي ظل عجز المشتغلين في حقل الاقتصاد الإسلامي عن ذلك المستوى من المعالجة المنهجية، التي تدل الوقائع التجريبية على التباري والتسابق والتنافس فقط حول عمل "التكيفيات الفقهية" حتى من اولئك الذين تخصصوا ودرسوا ولسنوات عدة الفكر الاقتصادي الدهري وبلغاته المختلفة (الرياضي + القياسي).

– ومن مقاربتها المنهجية للنظرية "التنافسية". فلقد عمدت الدراسة إلى الاستثمار في تلك الأدبيات العلمية التي تناولت "الميزة التنافسية"، وذلك بمحاكاة لمؤشرات التنافسية في مجال المنشآت الاقتصادية إنتاجية كانت أو خدمية، فكان المسار الأولى ما قدمته الدراسة، حيث مسار "تخصص واحد ومسارات عدة" ويستهدف هذا المسار إعادة السيادة والوحدة لحقل الاقتصاد الإسلامي. إلى جانب مسار "تخصصاتنا من واقع أسواقنا" وهو يعلن عن مشروطية التأسيس للتخصصات الفرعية بتلبيتها/بالوفاء باحتياجات سوق العمل وبالمرحلة التنموية التي تمر بها بلادنا ودول العالم، وهو ما يعني الارتباط العضوي المباشر أو غير المباشر بالاقتصاد المحلي، وامتداد ذلك إلى اقتصاديات دول الخليج ودول العالم. والمسارين فقط على مستوى الإطار الكلي للقسم – أي على مستوى البوابة–.

– ومن أنها وبالتزامها بمنهجية المقاربة "للتنافسية" والمنفصلة عن ايديولوجيتها وغاياتها التي تتجسد في المقولة الداروانية "البقاء للأقوى" وتتمثل الصراع عقيدة في العلاقة مع الآخر، ستدفع القسم الحالي والكلية الجديدة إلى الاستثمار في خارج الأطر القديمة، وإلى الاشتغال بتفكير جديد وفق رؤية جديدة، تستهدف بناء القدرات التنافسية لا للقسم بل للبرامج التعليمية التي تتعدى كونها برامج تدريسية إلى كونها محرك من محركات مشروع التجديد الحضاري الإسلامي، ومن روافع "تعليم إسلامي لعالمية

ثانية"، وهو ما يؤكد على أن الحلول القديمة التي اختزلت نفسها في صندوق الخطة الدراسية، وانكفأت على ذاتها لم ولن تستطيع مواجهة التحدي بجزائيته المتراكمة من جهة والمتعددة من جهة أخرى.

– ومن الدور الطموح للملكة العربية السعودية، فكما أنها تمثل قبلة الإسلام والمسلمين، وكما أنها تسعى لأن تصبح لاعبا رئيسيا ومحوريا في الخارطة الدولية الحاضرة والمستقبلية، فإن مشروع "الاقتصاد الإسلامي" يعد أحد محركات هذا السعي، وأحد أدوات الدبلوماسية الخارجية، وفي هذا يقول أحد أهم القيادات السياسية – سمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى– في كلمته في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي والمنعقد في جامعة أم القرى، يقول: "لقد كانت هذه البلاد من الدول الإسلامية السباقة لتبني فكرة الاقتصاد الإسلامي ليقينها بأن النظام الإسلامي الشامل الذي فيه النظام الاقتصادي الإسلامي هو المنقذ للبشرية"

– ومن المرحلة النهضوية التي يمر بها القسم الحالي، من حيث انضمامه إلى كلية جديدة يحمل اسمها "الاقتصاد"، فهو مكون رئيسي "كلية الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية" والمطالبة بتحديث هذا القسم في ضوء لا ذلك المتغير الجديد "كلية جديدة"، وهو المعنى الذي جاء في خطاب التأسيس للكلية وعلى أن تحمل نعت "الإسلامية" يقول صانع الفكرة وقائد المشروع: "وعليه... فإن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سمت همتها إلى تطوير قسم الاقتصاد الإسلامي بدراساته العليا إلى كلية مستقلة في العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية... وتصر – أي رؤية قائد التأسيس– على أن الهدف من هذه الكلية أن تكون باسمها المقترح "كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية" بضرورة وجود كلمة إسلامية في مسمى الكلية من باب الإقرار بأن الاقتصاد الإسلامي... جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي العالمي"، بل وأيضا في ضوء المتغيرات الدولية التي

تجلت مظاهرها في زيادة الأهمية النسبية لما يعده الفكر الاقتصادي ولاسيما المالي الدهري منظورا جديدا، إلا وهو المنظور الاقتصادي الإسلامي، وهو ما ينبغي على لا أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم الحالي، بل كل المهتمين من المشتغلين في حقل الاقتصاد الإسلامي دعمه ورعايته وتحفيزه عبر سياسات تنموية تتعلق بزيادة القدرة التنافسية للخدمات التعليمية والبحثية والشورية والتجديدية حيث مؤسسات المجتمع الاقتصادية ومنها المالية و"قطاع أعمال البر"، وهو ما يطلق عليه أصلا ب"القطاع الثالث" و"القطاع اللاربحي" في الدراسات الاقتصادية الغربية.

– ومن محاولة الجمع بين ما يسيطر على أذهان القائمين بتطبيق خطط الجودة والاعتماد الأكاديمي وبين أبعاد التنافسية، وهو ما لا وجود له لا على مستوى اللجان التي تشكلت عبر تاريخ القسم الحالي، دون أن يكون لها أي قوة على ميدان الخطة الدراسية نفسها التي كانت موضوعا للقراءة، ولا على مستوى القسم، ولا على مستوى وكالات الجامعة ذات الاهتمام وذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالتطوير الأكاديمي، فالتركيز كان على مستوى تنفيذ الخطط الموضوعة والمصاغة من قبل فرق خارجية وفي صورة نمطية، لتجانس الخطط من حيث اعتبارها منتجا دوليا، في الوقت الذي كان ينبغي فيه الربط العضوي بين مبادئ إدارة الجودة والاعتماد الأكاديمي، وبين أبعاد التفوق التنافسي.

– ترجع أهمية الدراسة إلى العوائد المتوقعة، والتي يرجى أن تسهم في تعزيز القوة التنافسية لقسم يدرس حقل الاقتصاد الإسلامي.

أهداف الدراسة

يمتثل الهدف الرئيسي للدراسة الحالية في : تقديم مقترح لبناء القدرات التنافسية لقسم يدرس حقل الاقتصاد الإسلامي، عبر إطار كلي يعيد هيكلة البرنامج التعليمي، وتهيئته للتكيف مع المتغيرات الداخلية حيث تأسيس كلية جديدة باسم "كلية الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية" والمستجدات الخارجية حيث التنافس بين جامعات دولية عربية وإسلامية وأجنبية على تدريس حقل الاقتصاد الإسلامي، أو أحد فروعه ومناطقه مثل "التمويل الإسلامي" و"المصارف الإسلامية". ويمكن أن يشتق من ذلك الهدف الأهداف التالية:

– التعرف على واقع قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي، من حيث أطواره والمشكلات التي عانى منها كل طور.

– التعريف بالمفاهيم الجديدة المتعلقة "بالتنافسية".

– إعادة استثمار أدوات النظرية "التنافسية" في تصميم الإطار الكلي لهيكلة البرنامج التعليمي لقسم جديد يدرس حقل الاقتصاد الإسلامي.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عبر بعض الوثائق التاريخية، وفي الجزء الأكبر للوقائع المعاصرة التي عايشها الباحث بدء بنشأة قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي إلى وقت ممارسته للعملية التدريسية داخل القسم.

حدود الدراسة

تقتصر الدراسة الحالية على مستوى الإطار الكلي لقسم يدرس حقل الاقتصاد الإسلامي، طبقا لمبادئ "التنافسية". وهو ما يمثل المستوى الأول في بناء القدرات التنافسية للقسم، فهناك مستوى تحديد أهداف القسم، وتعيين المقررات الدراسية، وتوصيفها، وصناعة الخطط الدراسية، إضافة إلى الوحدات الأكاديمية

التي تزيد من القوة التنافسية للقسم ومن ثم الكلية سواء على مستوى الجامعة، أو على مستوى الكليات المماثلة، والمنافسة.

وهكذا تم تقسيم الدراسة إلى إجزاء رئيسية ثلاث، إلى جانب المقدمة، ففي الجزء الأول تم استعراض أطوار قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي والمشكلات التي واجهت كل طور، ودور الزمن في تراكميتها، وزيادة قوتها، الأمر الذي تحولت معه إلى تحدي يواجه بقاء القسم من جهة، وقدرته على القيام بمهمته الأصلية. ويعرض الجزء الثاني لمدخل الدراسة حيث "التنافسية" في الأدبيات العلمية، ثم تحويلها إلى مادة أولية للاستثمار في صناعة تصميم يتمتع بقدرة على إحداث "ميزة تنافسية" على مستوى الإطار الكلي لهيكلة البرنامج التعليمي لحقل الاقتصاد الإسلامي.

أولا: التحدي ونوع الاستجابة التاريخية

١) قسم الاقتصاد وإدارة التحدي

على الرغم من ان حقل الاقتصاد الإسلامي ليس مجرد حقلا من ضمن الحقول العلمية التي تستثمر في برامج تعليمية على مستوى التعليم الجامعي، بل هو مشروع تجديدي للحضارة الإسلامية، ومن هنا يمكن رفع شعار "تعليم إسلامي لعالمية ثانية" أي لعالمية الرسالة المحمدية – بتعبير حاج حمد قاسم– نقول على الرغم من ذلك، إلا أن هذا الحقل في بعده التعليمي حيث برنامج تعليم تخصص "الاقتصاد الإسلامي" في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، واجه عدة أزمات جزئية عملت استدامتها على تراكميتها، فتحولت إلى تحدي يواجه بقاء وقوة وجود هذا البرنامج التعليمي الذي من خلال خريجيه وبعض الراغبين في استمرار دراساتهم العليا، يتقوى الحقل معرفيا، ويزداد حجم تداوله. هذا ما ستتعرض له الدراسة الحالية في هذه الفقرة، وعلى النحو التالي.

الطور الأول: طور التوقعات

لقد جاءت توقعات أهل الحماسة من المؤسسين المخلصين للتأصيل الإسلامي للعلوم ومنها حقل الاقتصاد، وتأسيس قسم الاقتصاد الإسلامي، ويمكن تمثل ذلك في عدد من المؤشرات الكلية والجزئية ومنها: زيادة أعداد الملتحقين من خريجي الثانوية العامة، ونمو في معدل القبول، وصفرية في معدلات التسرب بشقيه، ونمو معرفي مؤصل، ومرجعية متماسكة منطقيا ومنسجمة معرفيا. وعلى العكس من تلك التوقعات واجه قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي بعد فترة قصيرة من تأسيسه، مشكلة التوصيف الوظيفي لحملة شهادة التخصص في "ديوان الخدمة المدنية" وقتها – الآن وزارة الخدمة المدنية – وارتبطت تلك المشكلة بمشكلة التوظيف، ويمكن جمع تلك المشكلتين في مصطلح " تحدي النفاذ إلى سوق العمل بقطاعيه العام والخاص" مع تحذير من قبل أحد أعضاء الهيئة التدريسية – العوضي– من حدوث بطالة في أوساط المتخرجين من القسم، باعتبار أن التخصص في حقل الاقتصاد يعاني من قلة الفرص الوظيفية، وفي الوقت نفسه توافد عدد من المتعاقدين من المتخصصين في حقل الاقتصاد الدهري (الوضعي في مرحلة ثم التقليدي اطلاقا عاما في مرحلة من مراحل عدم الاستقرار التي يعاني منها حقل الاقتصاد الإسلامي على مستوى التعامل مع الآخر) والمتخصصين على مستوى الشهادات العليا في الاقتصاد الإسلامي (جامعة الأزهر)، الذين وجدوا في مشكلة التوصيف الوظيفي، فرصة لاستثمار جهودهم في تطوير القسم عبر خطته الدراسية التي وضعها المؤسسين الأوائل ووفقا لتصور معين للتأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد، التي رأى فيها بعض الوافدين من المتعاونين على الخير لهذه الأمة، أما أنها تخصصية بحتة، وأما أنها خليط مشوش من نسقين معرفيين (الفقه + الاقتصاد الدهري)، ومن هنا بدأت مرحلة مخاض جديد غلب فيها نزعة الاستجابة لتحدي التوظيف أكثر من أي نزعات

أخرى، فعقدت الاجتماعات وطرحت الأفكار، فأنتجت خطة دراسية تضخمت من جهة، وتفرطحت من جهة أخرى فأضيفت مقررات من علوم أخرى (المحاسبة + الإدارة العامة + إدارة الأعمال)، وبهذا التضخم من جهة والتفرطح من جهة أخرى، حلت مشكلة التوصيف الوظيفي، لا التوظيف، لأن نزعة الوهم البصري – شبيه الوهم النقدي– هي الرؤية المسيطرة، وذلك أن الملقي نظره في الخطة الدراسية من مدراء الموارد البشرية في الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الأهلي، يستطيع أن يرسم الخارطة الوصفية الوظيفية للمتقدم، وعلى الرغم من ذلك التعديل أو إذا شئنا تجوزا اطلقنا عليه "تطويرا"، إلا أن مشكلة التوظيف لازالت قائمة مقارنة بخريجي الأقسام المنافسة، فكانت سببا في بقاء تلك المؤشرات العكسية الكلية محافظة على وضعياتها السابقة، بل وتزداد سوءا بفتح شعبة "المحاسبة الإسلامية؟!" ثم باستقلاليتها بقسم مجاور في الجهة منافس في الحصة، حتى أصبح القسم قسما مساندا يجد وجوده وبقاء وجوده في تقديم مقررات مساندة لقسم المحاسبة وأقسام أخرى، وبقي وضع الأزمة كما هو يزداد بتراكمية السنوات.

الطور الثاني: طور السكوت

في الطور الثاني بدأت المشكلة تتحول إلى أزمة، وتجلت هذه الأزمة في مظاهر فعلى صعيد الالتحاق بأقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تتراجع أهمية قسم الاقتصاد الإسلامي في سلم أولويات الالتحاق للخريجين من الثانوية العامة، وانعكس ذلك على معدل الالتحاق، وظهر مؤشر أزمة جزئية بسبب تلك الأزمة الجزئية، وتجسد ذلك المؤشر في وجود فائض في الطاقة الاستيعابية للقسم، ومن ثم ضعف في معدلات الإنتاجية، مما بدا معه التهديد بتدني الكفاءة التشغيلية للقسم، ومن ثم ضعف حصتها في الميزانية العامة للجامعة، ولو على مستوى سحب الوظائف التي ستشغر بإنهاء التعاقدات الخارجية، أو إقامة وعقد ندوات أو مؤتمرات، ولكن هذه الجزئيات المتجمعة في

أزمة أكبر لم تكن تمثل مخاطر تهدد القسم ممثلا في مجلسه، وذلك لغياب مكافآت الحصص التدريسية (= بدل التعليم)، هذا إلى جانب الاكتفاء بوضعية القسم المساند المقدم لخدمات تعليمية لأقسام أخرى ولاسيما قسم المحاسبة، ولهذا لم تكن هناك حاجة كما في تصور الكثير من أعضاء الهيئة التدريسية للتحرك نحو الإصلاح، ولا لدعم سياسة التطوير للقسم، فكان السكوت هو عنوان يصدق على هذا الطور. وفي ظل غياب النظر وإعادته والقراءة ونتائجها تطويرا أو تغييرا، كان لابد أن يعاني القسم من مشكلات مزمنة تصل به إلى حد الاضمحلال ثم الانهيار. فالقسم خلال سنوات عدة ليست بالقصيرة لم يتطور لا أفقيًا ولا عموديًا، ولم تتغير مناهجه، مع مشاهدة التغييرات التي تحدث سواء على مستوى حركة البناء المعرفي، أو على مستوى الجامعة والمجتمع، أو على مستوى مؤسسات التمويل المالية والمصرفية، أو على مستوى التغييرات الدولية، والأدلة التجريبية شاهدة على ذلك لا يمكن أن ينكرها إلا الأعمى. ومن الأدلة التجريبية لتأكيد ذلك المؤكد لا يجد الراصد والمحلل ثمة تخصص علمي يدرس، فالموجود هو قسم يمارس عمليات تدريسية في عدد من المقررات، التي تظهر في اتجاهات مختلفة.

الاتجاه الأول: المزج بين المضامين المعرفية للفكر الاقتصادي الدهري، أو الفقهية مع المعرفة الاقتصادية الإسلامية.

الاتجاه الثاني: الجمع بين جزئين من المباحث والموضوعات، الجزء الأول ما يتعلق بالفكر الاقتصادي الدهري. والجزء الآخر ما يتعلق بدراسات الاقتصاد الإسلامي المشتتة.

والاتجاه الثالث: أفراد مباحث ومسائل مالية بكتب الفقه التقليدي.

وعلى هذا النحو، لا نجد ثمة تخصص علمي يدرس، لعدم وجود إجابة محددة ودقيقة لسؤال: ماذا ندرس؟ وكيف ندرس؟ ما ينبغي أن نعلمه لطلاب التخصص؟.

الطور الثالث: طور النمو الواهم

في الطور الثالث بدأت المشكلة تتحول إلى أزمة والأزمة تجميع لأزمات جزئية تعبر في مجموعها عن تحدي، والتحدي أخذ يزداد قوة وتجليا في مظاهر ولكن هذه المرحلة كان التهديد يمس المستويات الدخلية لأعضاء الهيئة التدريسية، حيث بدل التعليم، المرتهن بالحصة التدريسية المعيارية، فإذا وجد عجز في الطلب على المعروض من الوحدات التدريسية المتاحة، فإن هذا يعني وجود فائض، مما يسبب في انخفاض الحصص التدريسية عن الأمثلية المستحقة لبدل التعليم (٢٠٪) من إجمالي الدخل المتاح، وبالتالي انخفاض دخل أعضاء الهيئة التدريسية، ولأجل خطورة هذا التهديد للأمن المعاشي، تم التحرك نحو إجراء سياسات إصلاحية يمكن من خلالها دفع الطلب إلى أعلى، بل نحو تأمين تصريف الفائض في الأسواق الخارجية، حيث قسم المحاسبة المنافس التقليدي في الحصة السوقية، والأهم في إجمالي حجم الطلب التعليمي، وذلك بتجزئة الوحدات الدراسية المعروضة إلى وحدات تستوعب عدد أقل من حجم الطلاب الزائد عن السقف المقرر، ومن هنا حدث استقرار نسبي يعاني من الهشاشة، ولكن ما دام أن التحرر من التهديد للأمن المعاشي قد تم، فأن إنتاجية القسم جيدة، وهذا جزء من صناعة الوهم، لأن القسم يصبح مجرد قسم مساند وليس قسم لتخريج مؤهلين في التخصص الأساسي، فإذا أضيف إلى ذلك الجزء من صناعة الوهم النصف الثاني حيث الاستجابة لضغط وعلى مستوى الجامعة، أنه الاعتماد الأكاديمي، هذا إلى جانب الدلائل الجزئية على الأزمة المتحولة بفعل الزمن من جهة وبفعل التراكمية من جهة أخرى إلى تحدي/تهديد للأمن المعاشي لكن ونكرر ذلك على مستوى أعضاء الهيئة التدريسية، لأن البطالة المنتشرة في أوساط الخريجين قائمة منذ تاريخ أقدم من تاريخ التهديد للمستوى الدخلي، واستمرار تراجع أهمية قسم الاقتصاد الإسلامي في سلم أولويات الالتحاق للخريجين من الثانوية العامة، وما ترتب على ذلك من استمرار انخفاض إعداد الملتحقين، وزيادة معدل التسربات من جهة مقابلة أو أخرى.

على أن تشديد مجلس القسم في بعض جلساته على أهمية وجود خطة لتطوير القسم، تقوم على السوق، وإشارة البعض إلى ضرورة مواصلة ومتابعة الجهود السابقة في التطوير، ليس في عمقه إلا نموا واهما، بدلائل عدة منها، الاختلاف في تشخيص العلة، ومن ثم تعددية الاستجابة التي لا يمكن ترجمتها على واقع القسم ممثلا في الخطة التدريسية، فرأي ذهب إلى أن اندراج قسم الاقتصاد الحالي تحت مظلة كلية الشريعة، كان سببا في ضعف الفرص الوظيفية، أو على الأقل ارتفاع في معدل البطالة في اوساط الخريجين، ولهذا فإن أنصار ذلك الرأي وجد في الانتقال إلى كلية العلوم الإدارية والسياحة في وقتها، حلا للمشكلة، في حين ذهب فريق إلى أن رفع الكفاءة الداخلية للخطة الدراسية، سيؤدي إلى حل المشكلة، في حين اعتبر البعض أن الحديث عن التطوير عمل هامشي، لأن التحرر من التهديد للأمن المعاشي قد وجد في زيادة إعداد الملتحقين بقسم المحاسبة، وفي طور آخر في ظاهرة الانتساب، مع تجميد جانب العرض من الأعضاء المتعاونين بالتعاقدات الخارجية، وبهذا حدث التوازن وعند نقطة تحقق الايراد الجديد إذا صح التعبير أو بدل التعليم، ولهذا جاءت الاستجابات في تدني معدل الأهمية النسبية لنشاط التطوير للقسم.

وقد أبدى بعض من أعضاء القسم قلقهم وبشكل خاص حيال احتمالية انخفاض النصاب التعليمي، الذي هو بسبب اتجاه مستمر للانخفاض في عدد الملتحقين بالبرنامج التعليمي، والتقلبات التي يتعرض لها الطلب على ذلك البرنامج من جهة التسربات التي تحدث في إثناء عملية الإنتاج، ويغذي تلك الوضعية السيئة، سياسة ثبات جانب الطلب، والمتجسد في تحديد إعداد المقبولين للالتحاق رغبة ودفعا، والأخطر من ذلك انتقال قسم المحاسبة وإعادة هيكلة خطته الدراسية ولاسيما فيما يتعلق بالمقررات المساندة من قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي. فنظرا للتأثير السلبي لتلك الوضعية على مستوى الدخل النقدي والحقيقي إلى حد ما،

ظهرت المطالبات المؤكدة على إعادة النظر في الخطة الدراسية، باعتبارها هي المحدد الرئيسي في نمو الطلب، ومن هنا اقترح أن تكون الاستجابة خاضعة لسلطة السوق، باعتبار أن قوى السوق هي القادرة على إحداث التوازن وبشكل تلقائي، لأنها تمتلك قوى ذاتية، كما كانت تدعي زيفا وتوهيما "مدرسة شيكاغو النقدية"، وجاءت تعبيرات تلك الاستجابات لتوصيف التحدي في مشكلة التوظيف والعمل على تعديل الخطة بما يلبي احتياجات سوق العمل، ولكن غفل عن منطق السوق سواء من حيث إجراء تحليل شامل لجميع القضايا وثيقة الصلة بالسوق التعليمي من جهة وبسوق العمل من جهة أخرى، مكتفين بترديد أنه ينبغي الالتزام بسياسات اتصالات سليمة تتجاوب مع التطورات الدولية والإقليمية واحتياجات الاقتصاد المحلي، وتوسيع نطاق التعاون ليشمل مؤسسات تعليمية ومراكز بحثية في بعض الجامعات التي تدرس سواء التخصص ذاته أو التخصص المنافس، وهو ما يعني أن نتائج تلك اللجنة التي كلفت أخيرا بتنفيذ سياسة الإصلاح، لن تكون قادرة على مواجهة التحدي، حتى ولو لم يتم تطبيقها، اعتمادا على ذلك المتغير "منطق السوق". ولقد أدت تلك الأوضاع القديمة والمتجددة بفعل الزمن عبر عامل النمو الواهم، إلى آثارا سلبية على صعيد الكفاءة الداخلية والخارجية، ويمكن ذكر بعضها على سبيل التدليل:

– تحول العملية التعليمية إلى عبء ذهني مجرد، لأن الواقع مغيب، فلا حظ أي لا حصة زمنية للجانب التطبيقي في كل المقررات الدراسية.

– عدم التوافق بين نوعية العرض المتاح والطلب أي من جهة العملاء المحتملين والفعليين لمخرجات القسم من كوادر بشرية، ويعود ذلك في جزء كبير منه إلى أن القسم الحالي يدرس تخصصا عاما وطبقا لعملية تزاوج غير منسجمة بين نسقين معرفيين – الاقتصاد الإسلامي/حقل الاقتصاد الدهري– في حين أن جهات التوظيف في حاجة إلى تخصصات دقيقة.

– الافتقار إلى المهارات الفنية على مستوى أدوات التحليل، أو على مستوى التقنيات المنهجية، والتي يجب أن يكتسبها الدراس في تحليل الظواهر المالية والاقتصادية، ومن ثم تمكينه من ممارستها في مواقع العمل والإنتاج.

– عدم وجود برنامج يتم من خلاله التنسيق مع العملاء من جهات التوظيف للمتخرجين من القسم للتهيئة والتأهيل على ممارسة الأعمال والعمليات في مواقع الإنتاج والخدمة.

– عدم وفاء الجهاز الإنتاجي وعدم مرونته للاستجابة للاحتياجات المستجدة والمتطلبات المتغيرة، سواء على مستوى المواد المعرفية التي انتجت في جهات وفعاليات أخرى في مناطق الحقل، أو على مستوى المواد المعرفية التي استجدت في ساحة الفكر الاقتصادي الدهري.

– انخفاض المقدرة التنافسية للمتخرجين.

– عجز الحقل عن تقديم نفسه كتخصص علمي يتمتع بقدرات وإمكانيات تحليلية وصفية وتفسيرية وتوقعية (= تنبؤية).

– أن التحسن في معدلات الإنتاجية على المستوى الكلي للقسم، لا يعني تقدما فعليا، وذلك أن هذا التحسن الموهوم أصاب نشاط التطوير بخسائر كبيرة، وبدلالة أن المؤشرات الكلية والجزئية لا زالت تعاني من الحالة السلبية وبمعدل متناقص. ولقد أثبتت التجربة التاريخية أن استقرار الوضعية الكلية ممثلة في إنتاجية أعضاء الهيئة التدريسية، لا يعني بالضرورة نموا حقيقيا في الطلب على برنامج تعليم التخصص في الاقتصاد الإسلامي.

– زيادة حدة مشكلة الفاقد التعليمي، حيث التسرب وطول متوسط مدة التخرج، وتعد مشكلة الفاقد التعليمي من أخطر المشكلات التي تواجه ليس القسم بل مؤسسات التعليم الدنيا والعليا، وذلك لما لها من آثار تنتج عبر سلسلة من

السبب إلى نتيجة والنتيجة تكون سببا لنتيجة أخرى وهكذا، وصولا إلى تحمل مزيد من التكاليف، التي تمثل في الحقيقة هدرا للمال العام، ولهذا تسعى تلك المؤسسات عبر سياسات عدة إلى مكافحة هذه المشكلة والتخفيف من حدتها.

– التقلبات التي تعاني منها الخطة الدراسية سواء عبر مرحلتي النظر والإعادة السابقتين تاريخيا، أو بحسب التصورات التي كلفت بالنظر والإعادة في الخطة أخيرا، ومرجع هذه المعاناة عدم الاستقرار المعرفي للحقل في تصورات أعضاء مجلس قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي، بدلالة الاختلاف حول المحاور التي تدور عليها صناعة الخطة الدراسية، ففي فترة التأسيس للقسم الحالي كانت "النزعة الفقهية"، في حين أن الفترة الثانية من حياة القسم الحالي عرفت بالنزعة التعددية، حيث التمحور حول مقررات في علوم الإدارة بشقيها والمحاسبة والتسويق، وفي فترة النظر الحديثة والتي تمخضت عن خطة جديدة، تم الجمع بين المحورين في شكل تلفيقي، وبمنهج توافقي، وهو ما يعني استدامة المعاناة.

– انتهاج القسم الحالي لسياسة التوجه الداخلي، من حيث تقديم المقررات الدراسية المساندة للبرامج التعليمية ولاسيما المنافسة له، قسم المحاسبة.

– ضعف العلاقات التشابكية المعرفية، على مستوى الخطة الدراسية، وهو ما يعرف في أدبيات المناهج بعدم التماسك والانسجام المنطقي بين سلسلة المقررات الدراسية، ولا سيما المقررات من العلوم الأخرى المحاسبة والإدارة، وهو ما يؤكد على المؤكد من أن صناعة الخطة المعدلة قامت على سياسة "الوهم البصري" (الوهم النقدي). وما ترتب عليها من حرمان التكوين العلمي من فرص للنمو المعرفي التخصصي، ومن استنزاف الجهود الدراسية للطالب دون مردود يذكر على مستوى القيمة المضافة.

إن تلك الآثار وفي بعضها أسباب تعبر عن معاناة قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي من عدة أزمات جزئية، تراكمت وتكتلت لتكون تحديا، يمكن توصيفه بتحدي تدني القدرة التنافسية لبرنامج تعليمي إسلامي، الأمر الذي يعني ضعف القوة التنافسية لهذا البرنامج على مستوى القطاع والصناعة التعليمية. وهذا الوضع القائم هكذا توصيف في حاجة ملحة إلى دراسة علمية تستثمر جهودها في خارج الأطر القديمة والتقليدية – الخطة / الاعتماد الأكاديمي– حتى تأتي نتائجها أكثر كفاءة على مستوى التطوير، وأقوى فعالية في رفع القدرات التنافسية لبرنامج تعليمي يمكن أن يعيد العالمية الثانية للإسلام.

٢) تحليل أوضاع إدارة التحدي

تسعى الدراسة في هذه الجزئية إلى محاولة فهم تلك الاستجابات المتعددة حيال ذلك التحدي، دون الالتزام بترتيب لكل طور من الأطوار الثلاث.

في طور السكوت يمكن الوصول من خلال ذلك التحليل البسيط إلى أن الاستجابة بالسكوت عن مواجهة التحدي، جاءت من اعتبار هذا الطور بأن الطلب معطى (كمتغير) خارجي، ولهذا تم الاعتماد على زيادة معدلات النمو في الطلب على قسم المحاسبة، حيث المقررات المساندة التي تقدم من قبل قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي. وتعاني وجهة النظر هذه من عدم كفاءتها التوصيفية وضعف قدرتها التفسيرية، فالطلب على الخدمات التعليمية لبرنامج التخصص ليس معطى خارجي هذا من جهة، ومن جهة أخرى غفلت وجهة النظر السابقة عن أن الاستقرار الذي يشهده القسم بين جانبي الطلب والعرض، مما يحقق الأمن المعاشي – أي بدل التعليم – يفسر في جزء كبير منه إلى تعيين عدد من أعضاء القسم في مناصب أكاديمية، مما يعني تحملهم لعبء تدريسي أقل، يحول إلى صالح العجز في الجهات الأخرى، وأنه بمجرد عودة بعض من ذلك الجزء سيعاني

القسم من حالة اختلالية تهدد الأمن المعاشي لأعضاء القسم، وهو ما يعني في نهاية التحليل ضعف هذه الوجهة من النظر توصيفا وتفسيرا.

أما طور النمو الواهم وإن كان يصدق عليه التحليل السابق بدء وانتهاء، لأنه يقوم على قناعة بأن الطلب متغير خارجي، وأن ما يشهده القسم في هذه المرحلة من زمنه من تحسن في معدلات إنتاجية أعضائه التدريسية، قد يتعرض لتراجع شديد، إما بسبب عودة المنتهين من أعمال إدارية أكاديمية، وإما بسبب تعديل الخطة الدراسية لقسم المحاسبة. ومع ذلك فإنه نظرا لوجود متغير "التحرك" نحو التحدي، كان ولابد من شمولية فهم هذا الطور، حيث يعتبر هذا المتغير عامل جوهري يؤدي غيابه إلى عدم القدرة على تحليل وجهة نظر "طور النمو الواهم". وبقراءة تفكيكية لوجهة النظر هذه يتضح عدة أمور تعتبر من عوامل ضعف في هذا "التحرك" اتجاها ومساحة ومنطقا، وهي على المستويين التاليين:

أ – مستوى الأساس النظري

– أن التوجه نحو تعديل الخطة الدراسية لا يمكن له أن يواجه ذلك التحدي المركب، والدلائل التجريبية على ذلك: وجود مظاهر قصور وجوانب ضعف في العلمية التعليمية للتخصص، فمنها ما هو مرتبط بنوعية وخلفية الملتحقين بهذا القسم من خريجي الثانوية العامة، ومنها ما هو مرتبط بمصادر تقديم المعرفة الاقتصادية الإسلامية، ومنها ما هو مرتبط بنوعية المقررات ذاتها، التي تخدم هذه المعرفة.

– ضعف البنيه المعرفية لتعليم تخصص "الاقتصاد المؤصل" سواء من حيث حجمها، أو من حيث عدم تجددها، ومن الوقائع العملية المشكلات التي تواجه المصرفية الإسلامية والمنتجات المالية والصناعة المالية والهندسة المالية ونحو ذلك مما اتسعت مساحته، وإن تعددت فيها الآراء لا يدرس في المادتين ذات الصلة الرئيسية حيث "النقود والمصارف الإسلامية". ومن ثم فإن إجراء التعديل

على الخطة الدراسية الحديث والمدول بشكل غير رسمي، لا يفي بحل هذه الإشكالية، ولأنها جزء من التحدي المركب، فإن سياسة التعديل غير كفؤة من جهة ولن تكون ذات فعالية من جهة تالية.

– تركز وتمركز العملية التعليمية على المضامين المعرفية التي يطرحها الفكر الاقتصادي الدهري، وحتى على مستوى ذلك الفكر فإن ذلك المحتوى المعرفي غير محدث، فيوجد فجوة ما بين ما يقدم في القسم إشباعا لمقرراته وبين ما يستجد من معارف سواء لدى الفكر الاقتصادي الدهري، أو على مستوى الاقتصاد الإسلامي، ومن الأدلة التجريبية على ذلك : أثر العولمة على دور الدولة وعلى الأسواق المالية وعلى السياسات الاقتصادية، ومع ذلك فإن المعارف التي تقدم في بعض المقررات تعود تاريخيا لما قبل العولمة.

– العملية التدريسية داخل القسم عبر خطته تختزل في الجانب النظري، وليس هناك أي نزعة للاهتمام بالجانب التطبيقي سواء في شكل دراسات تطبيقية على واقع الذراع العملي للاقتصاد الإسلامي، حيث المؤسسات المالية مصرفية وغير مصرفية، أو في شكل ارتباط بالاقتصاد المحلي أو اقتصاديات العالم الإسلامي.

– والأشد من ذلك ومن المشكلات الخطيرة استمرارية حالة "الازدواج التعليمي" وبتعبير معدل للحاج حمد "كلاسيكيون في الاقتصاد مقلدين في الفقه" فمع أن من أهداف التأصيل الإسلامي للعلوم القضاء على حالة الانفصام التعليمي، حيث تعليم الفكر الدهري إلى جانب تعليم الأخلاط المعرفية من الفقه مرة، ومن المعرفة الاقتصادية الإسلامية مرة أخرى، بل وفي ترتيب متتالي تتقدم فيه المعرفة الاقتصادية الدهرية (التقليدية بحسب وصف بعض أنصار الحقل) وبشكل منظم على المعارف الإسلامية التي تعاني من حالة التشتت وعدم التماسك المنطقي. هذا إلى جانب غياب صحبة التحليل النقدي أو على الأقل الوعي النقدي عند تعليم

المضامين المعرفية للفكر الاقتصادي الدهري كما يعرض في مقررات أصول الاقتصاد الإسلامي، وفي التحليل الجزئي والكلي والتنمية الاقتصادية ونحو ذلك، فالمتلقي يتلقى تلك المحتويات المعرفية على أنها صحيحة وإن لم يعلن المعلم عن ذلك، لكونها المعرفة الموجودة من جهة، أو المعرفة السيدة من حيث مساحة الشرح والتفصيل والترجيع والاستشهاد ونحو ذلك من ممارسات وسلوكيات تضفي قيمة عليها، ثم يفاجأ المتلقي في حجرة مجاورة عن نقد الفكر الاقتصادي الدهري.

– أن الاستثمار الكمي في الخطة حيث حذف بعض المقررات والتوسع في حصص المقررات الأخرى، سيبقي التحدي قائما أما في كليته، أو في بعض مؤشراته الجزئية من مثل: كون الخطة عامل طرد للالتحاق بالقسم، وهو ما يعني ضعفا مستمرا في معدلات النمو والإنتاجية، وهذا بخلاف الاستثمارات ذات النوعية الجيدة.

– سيادة التوجه بالتعايش المجاور في صياغة الخطة الدراسية، حيث مقررات الفكر الاقتصادي الدهري في جهة ومقررات الفقه الاقتصادي في جهة مجاورة، أو التعايش في دائرة الجهة نفسها، حيث مقررات الجمع بين النسقين المعرفيين الدهري وإلى حد ما النسق الاقتصادي الإسلامي (= النظام الاقتصادي الإسلامي ونظم أخرى) وأشباه ذلك كثير.

ب– مستوى الأسس المنهجية

كما أن سياسة التعديل تعاني من حالة اختلالية في أساسها النظري، فإنها تعاني من خللا في أسسها المنهجية والتي يمكن التعبير عن هذه الحالة الاختلالية في مجموعة من الصيغ الاستفهامية، التي لا تجد لها واقعا على خطة التطوير بافتراض وجودها أصلا، وعلى النحو التالي:

– ما الصيغ المختلفة لتعليم حقل الاقتصاد بأفرعه في الجامعات السعودية والإقليمية التي وجب على اللجنة أن تستعرضها كما هي على أن تجري ورشة

عصف ذهني عليها – أي لا حاجة إلى إعداد ورقة العمل أي العمل بأقل تكلفة ممكنة– ؟.

– هل تمت الاستفادة من تجارب الأقسام المماثلة كما عرضت في المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي وفي المؤتمر السابع في إعادة البناء لخطة دراسية يتوقع أن تكون بقدر الأزمة أو المشكلة كما يعبر عنها في القسم ؟.

– ماهي الأدوات المنهجية التي تم استخدمها أو الاشتغال عليها في تأسيس الخطة الدراسية الجديدة، من مثل "القياس المرجعي" "المقارنة المرجعية" "التواصل بمجتمع الأعمال والمال" وما مدى كفاءتها من جهة وملاءمتها من جهة مقابلة في عملية البناء لتعليم تخصص يقوم على الدين الإسلامي؟ ما هي الأسس المنهجية للتطوير، ماهي الرؤية؟ ماهي المعايير للحذف والإدخال والتعديل؟

– ماهو أو ما هي الاتجاهات الفكرية الحاكمة في صناعة الخطة الدراسية؟

– ماهي الاستراتيجية الجديدة التي على أساسها يمكن إعادة هيكلة الخطة الدراسية؟

والدراسة مع قناعتها بأن الخطة الدراسية التي ترتكز على نشاطين: نشاط الحذف، ونشاط الدمج والإضافة سواء على مستوى المقررات كعملية تعويضية لما تم حذفه، أو على مستوى الوحدة الزمنية، لن تكون العلاج الناجع لتنمية الطلب على البرنامج التعليمي، لأن الدفع بالطلب يسبقه معرفة محددات الطلب، وهذه المحددات لا تختزل في توفير فرص عمل فقط.

ج– تفسير الدراسة لأوضاع إدارة التحدي

ويمكن للدراسة الحالية أن تخلص من ذلك التحليل إلى متغيرين رئيسين، يمكن لهما تفسير استدامة التحدي بمؤشراته المتصاعدة.

- متغير تصور الماهية للحقل:

جزء من تقلب أوضاع إدارة التحدي الذي واجه قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي، يرجع إلى عدم الاستقرار لتصور ماهية الحقل، وهو ما يجد تصديقه في تعريف الحقل، فلا زال الحقل إلى زمن الآن لا يجد له تعريفا دقيقا ومحددا، فهناك مجموعة من التعاريف التي ترى في الحقل الجديد كونه فقه المعاملات المالية، وبعضها تختزل الحقل في كونه محاكمة شرعية وأخلاقية للبناء النظري والتطبيقي كما يحكيها الفكر الاقتصادي الدهري برحلته الطويلة، وما ينتج من الموافقات يندرج في البناء النظري للحقل، والمعارض من المعارف يرفض، وهو ما يعني اختزال الحقل في كونه تعبير عن موقف ديني فقط، وليس علما مستقلا بذاته، يمكن له إنتاج نظرياته ومقولاته بذاته، لا بكونه جماع جهود التركيب المستمدة من معارف الاقتصاد الدهري، بعد عملية شفط "القيم السالبة" وإعادة حقنها "بالقيم الإسلامية". وبعضها يأتي على العكس من النظر السابق، حيث إدخال المعارف ولاسيما على مستوى الأدوات التحليلية على النماذج الاقتصادية كما هي في الفكر الاقتصادي الدهري، والاشتغال بالتحليل بناء على تلك المدخلات من أدوات ومفاهيم. وقد انعكس هذا الواقع على واقع الخطة الدراسية سواء لقسم الاقتصاد الإسلامي الحالي في جامعة أم القرى، أو في جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية – قبل التحول إلى كلية مستقلة – وجاء هذا الانعكاس بتلك الحالات الاختلالية، فإذا كان المجتمعين لصناعة خطة دراسية لا يعرفون ما يدرس، لابد وأن تعاني الخطة من الازدواجية والثنائية، ومن السير وفق مبدأ "التعايش" إما بالتجاور في نفس الجهة، أو عبر جهات متعددة، وهو ما ينعكس أيضا على البنية المعرفية للخطة الدراسية، وعلى أهداف القسم من حيث كونه تأهيل للمتخصصين في ماذا ؟، وعلى ذلك يتأكد المؤكد من أن قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي لا يدرس تخصصا أكاديميا، بقدر ما يدرس مجموعة من الأخلاط المعرفية التي يتم

تمثيلها عبر مقررات دراسية تشكل في النهاية خطة لتعليم ما يمكن أن يقال عنه "الاقتصاد الإسلامي".

ومما يخشى منه في هذه المرحلة التي تمثل حقيقة منعطفا تاريخيا لنظرية التأصيل الإسلامي، حيث تأسيس كلية مستقلة، الانضمام إلى هذه الكلية بصحبة تلك الأخطاء في التصور وفي الكيفية وفي الآليات، لاسيما وأن الوضع الجديد يفرض التزامات مختلفة لابد للقسم من استيعابها وتوظيفها لصالح هذا المشروع التجديدي الحضاري، وهذا البعد الغائب هو ما ينبغي أن يكون دافعا ومنطلقا لتعليم إسلامي لعالمية ثانية، ودليل ذلك أن الفكر الدهري ومراكز القوة في الغرب، قد وعى أن العلوم هي راس الحربة في الهجوم على كل ثقافة وحضارة سواء على مستوى الصناعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو على مستوى المؤسسات أو على مستوى التشريعات، وعلى مستوى سيكولوجيا الشعوب، ولهذا أيضا عندما واجهت المركزية الغربية ضربات عدة من داخل مشروعها التحديثي، أو عبر رئتها الاقتصادية . المالية حيث الكارثة المالية للرأسمالية الربوية، وواجهت تحدي البقاء، فوجدت في الانفتاح على المنظورات الثقافية والحضارية ما يمكن أن يقوي جبهة المحاربة في وجه ذلك التحدي، فنظرت إلى الاقتصاد الإسلامي ببعده الأخلاقي/القيمي – المعياري– وإلى ذراعه العسكري حيث التمويل اللاربوي (الإسلامي)، للاستثمار فيه ثم احتوائه تحويرا وتزييفا، لإعادة تصديره مرة أخرى بنفس البصمة الرأسمالية غير المتوحشة – كما يحلو ترديده للتخفيف من حملات الهجوم على الفلسفة والنظام الرأسمالي– للإبقاء على المركزية والخبرة الغربية ثقافة وعلوما عالمية بعولمتها.

وبهذه الرؤية لظاهرة حقل تعليمي يرتكز في أسسه وبنيته التحتية على رسالة كتب لها في قدر الله تعالى أن تكون هي المهيمنة على الأديان كلها، تمتاز عن الرؤى السابقة التي تدعو أو تستجيب لمطالب أو لضغوط خارجية/داخلية من مثل

"الاعتماد الأكاديمي" ونحو ذلك، وهذا التمايز مصدره شمولية الرؤية من جهة وواقعيتها من جهة قراءة تحليلية رباعية، فالرؤى السابقة مرة تختزل التحدي في التوصيف الوظيفي ومرة تجسده في التوظيف، ومرة تخضعه لمطلب هيئة الاعتماد الأكاديمي، والمنهجية العلمية تحكي لنا أنه بقدر ضيق زاوية المشاهدة، تأتي نتائج الدراسة بشكل أدق وأكثر تحديدا، وهي تعبر عن الفلسفة الذرية التي لا ترى في العالم إلا تجميع لذرات منفصلة، يكون حلها عبر قوى السوق كما في المنظور التقليدي لمشكلة الاقتصاد، ولكن الأزمة المأزومة التي تعاني منها كل العلوم باختلاف طبيعتها فيزيائية واجتماعية – بالطبع في الفلسفة العلمانية الشمولية – تعلمنا – نقول تعلمنا لا تحكي لنا – أن سبب الإفلاس الحقيقي لتلك العلوم – ومؤشره الردة عن يقينياته ما بعد الحداثة، هو أمثلة الطبيعة انطلاقا من خطاب رياضي – الديكارتية –.

– متغير التأسيس المنهجي

أن تلك الاستجابات تقصر قوة أو حجما أو كثافة عن قوة التحدي، بدليل أن وضع الأزمة قائم، وأن مؤشرات الفشل لازالت تسجل نموا إيجابيا، ودون شك أن نظرية "التحدي/الاستجابة" التي تتناول تفسير موت الحضارات، ستنطبق على وضع هذا القسم، وعلى حالة هذا الحقل التعليمي، فبمقدار قوة مواجهة التحدي تبقى الأمة/ الحضارة/الحقل. ومن كل يمكن أن نفتهم تلك الحالة/الظاهرة – لمرور زمن احصائي ليس بالمتوسط ولا بالطويل– عبر غياب الإطار النظري أو النظرية/ المدخل/المقاربة المنهجية التي من خلالها يتم تناول ذلك التحدي، أو الأزمة في وعي مجلس القسم الحالي، فكل المحاولات السابقة في التصحيح/التعديل لا تقوم على بنية نظرية ولا تؤسس على أسس منهجية، مما يعني غلبة النزعة الآراتية والمشاهدات الانطباعية، وقوة الذاتية، وكلها أمور إذا وجدت في النشاط أو العمل، احالته إلى المزاجية، وارخت أطواله للمحسوبية، وادنت مستواه إلى السطحية، ووقعت

الخطة الدراسية ضحية الاختيارات الذاتية العشوائية. ولهذا فإن الأعمال العلمية التي يصدق عليها الوصف في الحقيقة لا تتحصل على ذلك إلا عبر التسليم بنظرية أو إطار نظري أو من خلال مدخل يتقارب مع موضوع الدراسة، ومن الدلائل التجريبية على أن ذلك التطوير – إذا صدق عليه ذلك الوصف– استجابة لتصورات لدنية ضيقة وواسعة، وترتكز على وقائع تفتقد الدقة العلمية، وتدعي الواقعية وهي لا تملك معطيات من ذلك الواقع، فهي تريد أن تتجه نحو سوق العمل، وتارة ترغب في المحافظة على القائم من المقررات التي تتنازعها أهميات علمية لا عملية ومن ذلك مثلا، البقاء على مقرر "اقتصاد زراعي" باعتبار ترديد ما جاء في المقدمات التدريسية لمبادي علم الاقتصاد الزراعي، الذي هو تخصص مستقل في كليات العلوم كجامعة الملك سعود مثلا، وهو ما لا ينازع عليه. مثال آخر نزاع على زيادة عدد الوحدات الدراسية لمادة "الشركات"، دون تقديم دليل على هذه الزيادة من حيث الحاجة العلمية، بل والأهم هي كيف يمكن ملاء هذه الوحدة الإضافية، والقضية المنهجية التي تعارض بها تلك العلمية التصحيحية، ما هي الرؤية ؟ ما هي المعايير للحذف والإدخال والتعديل؟ لا تجد شئيا من هذا في تلك العملية التصحيحية، بينما اعتراض الدراسة السابق يؤسس نظريا على مبدأ "القيمة المضافة" حيث تطرح في كل تعديل أما بالحذف وإما بالدمج بين مقررات وأما بالزيادة في الوحدات الزمنية، ما هي القيمة المضافة لا إلى ما تقول به المقدمات التدريسية ولا إلى الانطباعات الذاتية التي تجد في ضيق الوقت أساسا في زيادة الزمن، مع ان الزمن غير كاف لكثير من المقررات في كثير من التخصصات، أن معيار القيمة المضافة تأسيس يقصي الذاتية ويحل الموضوعية، ومعيار يؤسس لمنهجية التطوير، ويجنبها العشوائية، ولن نتحدث عنه كثيرا، لأن ليس هذا مجاله.

وهكذا يتضح أنه لما كان الوصف التحليلي للتحدي ناقصا لطرحه جزء من المتغيرات التي تتمتع بقدرة تفسيرية للظاهرة التي يعاني منها برنامج تعليم الحقل،

جاءت تلك الاستجابات انعكاسا لذلك التوصيف، دون أن يكون لها تأثير على كلية التحدي.

٣) التطورات (فرص/تهديدات)

وبعد أن استعرضت الورقة الحالية للتحدي الذي واجه ولا زال يواجه قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي، والكيفية التي حاول القسم من خلال مجلسه أو من خلال تلقيه لمبادرات فردية من بعض أعضاء المجلس، أن يعمل على مجابهة التحدي، وكيف أن التحدي في كل طور من تلك الأطوار كان يزداد قوة عبر تراكم مظاهر جزئية يعبر كل مظهر منها على أزمة، في الوقت الذي تمر فيه البيئة المحيطة بالقسم الحالي ببعض التطورات التي تمثل حقيقة فرصا كان يمكن الاستثمار فيها، على الأقل للتخفيف من حدة التحدي، كما أن بعضها يمثل تهديدا يضاف إلى التحدي قوة إلى قوته. وستسعى الدراسة الحالية إلى الإشارة إلى بعض التطورات وفي عجالة، وبخاصة المستجدات التي برزت مؤخرا على الصعيد الدولي، والتي أصبحت تؤكد على أهمية تعزيز جهود الإصلاح وليس التطوير، وتبرر عودة الاهتمام بفكرة "العالمية الثانية للرسالة المحمدية" عبر محرك هام جدا إلا وهو "مشروع الاقتصاد الإسلامي"، والمترجم في شعار المشروع الحالي "تعليم إسلامي لعالمية ثانية".

– ولعل من أهم هذه المستجدات الداخلية الموافقة الملكية المباركة لتأسيس كلية باسم متميز يظهر تمايزا ثقافيا وحضاريا، إلا وهو "كلية الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية"، فتأسيس كلية متخصصة في الحقل نفسه وفي حقل العلوم المالية، يعني أن درجة التحدي قد ارتفعت، وأن تعليم الحقل كما هو قائم في برنامج تعليم الاقتصاد الإسلامي قد دخلت مرحلة جديدة، وأن هذه نقطة تحول جديدة لمزيد من الفعل والقوة بالفعل لإجراء تغيير حقيقي يشاهد أثره على أرض تعليم الحقل في الكلية الجديدة، وذلك لأنه قد مضى زمن القول مرة بالمطالبة

بالتطوير، وأحيانا الدعوة إلى الاستجابة إلى ضغوط البيئة المحيطة بالقسم (= الجودة والاعتماد الأكاديمي+ متطلبات سوق العمل +...).

– ومن المتغيرات المستجدة الداخلية زيادة حجم القبول بالجامعات عموما ومنها جامعة أم القرى، مع تزايد الطلب على التعليم الجامعي ليس في شقه الاجتماعي كما كان يردد سابقا، فالدافع اقتصادي بحت، وهو ما يعني في دلالاته المغيبة لفترة تاريخية مستوى الدخول التي يحققها القطاع ذو العلاقة بالبرنامج التعليمي، فكون التخصص يوفر فرص عمل لم يعد المحدد الرئيسي، بل الارتباط بين دخول القطاعات الاقتصادية التي ترفدها البرامج التعليمية بالكوادر البشرية. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن نتائج الدراسات العلمية فيما يتعلق بالطلب على التعليم الجامعي تؤكد على أن الطلب على برامج كليات الاقتصاد والإدارة والعلوم المالية سيتحرك إلى مستوى أعلى، وسيميل هيكل الطلب نحو هذه البرامج بالذات، وذلك لإعادة هيكل اقتصاديات دول الخليج العربي، والذي يميل نحو النشاط الخدمي وعلى قمته "الخدمات المالية"، والمصرفية منها. وتأتي "الخدمات المالية الإسلامية" لتمثل الأهمية النسبية في هذا القطاع الخدمي، وهو ما دفع بأقسام برامج تعليم الاقتصاد الدهري (= الوضعي/التقليدي) إلى اقتناص تلك الفرص عبر تطوير أقسامها التي كانت تعاني من تحدي الانكماش، بإيجاد مسارات تعليمية في تخصص "المصارف الإسلامية" – ولنلحظ هنا كيف أن تلك الأقسام قد سبقت إلى الاستثمار في تلك المناطق بسبب القناعات الاقتصادية التي فرضها الواقع فقط، وهو ما يمثل كما سبق بيانه تحديا في مشهد التنافس بين تلك الأقسام وجامعاتها وبين قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي في جامعة أم القرى– وإذا كانت تلك الفرص تمثل استثمارا مجزيا، فإنها قد تحولت عبر استثمار الأقسام المتخصصة في تعليم الفكر الاقتصادي الدهري (الوضعي ثم التقليدي بحسب الإطلاق الأحدث من قبل أنصار الحقل) إلى تهديد، لأنها قامت بفتح مسارات في التمويل اللاربوي

(الإسلامي) وفي المصارف الإسلامية، ولكون هذه المسارات تدرس عبر جامعات لها عراقتها لا التاريخية بل العلمية التي كونتها عبر وسائل الإعلام، فطبعت صورة ذهنية عن مؤسسة تعليمية عالية الكفاءة، وهو ما يعني في فن التسويق استغلال تلك الأقسام لهذه الشهرة والصورة الذهنية لدى عملائها طلابا ومجتمع أعمال وأجهزة حكومية، لتأسيس خطوط إنتاج تلبي حاجة سوق العمل ولاسيما في قطاعه المالي والمصرفي، وعلى الرغم من ذلك السبق لم تقدم اللجان التي عهد إليها مجلس القسم بالتطوير للخطة الدراسية لقسم الاقتصاد الإسلامي الحالي إلى استعراض تلك التجارب سواء في جامعة الملك عبدالعزيز أو جامعة الملك سعود وغيرهما، وهو مما يؤكد على فقد تلك اللجان للمنهجية العلمية في التطوير، ومنها "المقارنة المرجعية" والتي تمثل أداة هامة في تصميم برنامج تعليمي تنافسي، يرتكز على أساس "الميزة التنافسية" ومن ثم بناء "القدرات التنافسية" للبرنامج.

– وإلى جانب ذلك فإن حجم من جهة ونوعية التحديات من جهة أخرى التي تواجهها أسواق العمل ومؤسسات القطاع الأهلي، يعد فرص استثمارية، لا سيما وأن تلك المؤسسات قد أدركت أهمية "رأس المال المعرفي/الفكري" في تعزيز القوة التنافسية لها، وهو ما يعني أن البرنامج التعليمي يستطيع من خلال تحويل تلك التحديات إلى معارف يمكن أن تدرس، وتكون مكونا من مكونات التأهيل للطلاب، وبالتالي تمتعه بميزة تنافسية من حيث تلبية أو الإيفاء باحتياجات الحصة الكبرى من الطلب على القوى العاملة الوطنية.

– ومن الفرص الاستثمارية أن حقل الاقتصاد الاسلامي وأن اختزله الفكر الاقتصادي الدهري بالغرب وقبول أنصار الحقل بهذا الاختزال في "التمويل اللاربوي" (أصغر من الإسلامي) قد أخذ يتزايد في معدلات انتشاره جغرافيا (= زيادة عدد مؤسساته) ونموه معرفيا (= عقد ندوات + نقاشات + دراسات + مقالات..) وأخذت مبادئ ومفاهيم التمويل اللاربوي في التداول في المجال العالمي، حيث حرمة الربا

والغرر والقمار، والغرم بالغنم والمشاركة والمضاربة، وبدأت بعض الجامعات في ديار الدعوة – الغرب – في فتح تخصص باسم "التمويل اللاربوي"، بل إن هناك جامعات في بعض البلدان الإسلامية (ماليزيا مثلا) بلغ فيها التخصص من الأهمية، إلى حد فتح كليات متخصصة في "الاقتصاد الإسلامي" . مع معاناته بتراجع ترتيبه في سلم الاهميات البحثية والتعليمية في معظم الجامعات العربية – وهذا بلا شك سيسهم في نمو الطلب على مخرجات أقسام تدريس الحقل، من الكوادر البشرية المؤهلة، أو تقديم الاستشارات، أو القيام بدورات تدريبية، أو المساهمة في الصناعة المالية اللاربوية (الإسلامية)، فزيادة عدد العملاء من أفراد والمؤسسات التمويلية، يعني النهوض بالقطاع المالي الإسلامي بمختلف أنشطته وتنوعها، وهو ما يعني زيادة في الطلب، وهو المؤسس لجدوى قيام تلك الجامعات الدولية في ديار الدعوة – الغرب – وديار الإسلام بإنشاء برامج تعليمية مستقلة أو متفرعة داخل كليات الاقتصاد وإدارة الأعمال، وهو ما يعني من جهة مقابلة شدة التنافس بين تلك البرامج للسيطرة على سوق العمل، إما بدافع إقواء المركزية الغربية كمصدر للعلوم والقوى المؤهلة، وإما بدافع تجديد المشروع الحضاري الإسلامي، أي تحقيق العالمية الثانية للرسالة المحمدية، وهو ما يحيل الفرصة إلى تهديد، وهو ما يتطلب معه الوعي بشعار "تعليم إسلامي لعالمية ثانية"، ليكون دافعا ومؤسسا لمشروع تعليمي يرتكز على "الميزة التنافسية".

وهكذا إذا أمكن قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي استثمار الفرص المتاحة وحسن استغلالها، ومواجهة التهديدات لخفض درجة تأثيراتها السلبية، إما باحتوائها، وإما بتفكيكها إلى جزئيات غير مؤثرة، فإنه يرجى زيادة القدرات التنافسية للقسم، والذي يعد مشروع الدراسة المقترح جزءا رئيسيا في عملية النهوض لا بالقسم، بل لمشروع التجديد الحضاري الإسلامي، أي لعالمية ثانية – بمشيئة الله تعالى –.

ثالثا: التعريف بمشروع التحول

١) تعريف المشروع

يمكن تعريف المشروع بعبارة بأنه "مجموعة من التحولات التي يتم تنفيذها على مستوى الإطار الكلي لتشكل تصميما تنافسيا لبرنامج تعليمي إسلامي".

٢) هدف المشروع

لمشروع "التحول" هدف استراتيجي يتمثل في: تنمية القدرات التنافسية لحقل علمي إسلامي يدرس في برنامج تعليمي.

ويشتق من هذا الهدف الاستراتيجي للمشروع أهدافا فرعية، وهي:

أ- إنشاء إطار لبرنامج تعليمي إسلامي، يقوم على مبدأ "الميزة التنافسية".

ب- الاستثمار في المسارات التعليمية ذات القيمة المضافة.

ج- النفاذ إلى الأسواق المحلية والاقليمية والدولية.

د- استدامة القدرة التنافسية لقسم يدرس برنامج تعليمي لحقل الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته، وزيادتها علي المستويين الإقليمي والدولي.

هـ- تعظيم القيمة للبرنامج التعليمي في حقل الاقتصاد الإسلامي، لجذب أكبر عدد من العملاء (= طلاب + أجهزة التوظيف في القطاعين العام والأهلي+ العملاء الاقليمين والدوليين)، وأثر ذلك في اتساع قاعدة المؤهلين في التخصص وانتشارهم على أكبر قطر من الخارطة الجغرافية.

و- صيانة وحماية المحور الاستراتيجي في البرنامج التعليمي، حيث التأصيل الإسلامي، مما يقتضي صيانة الموارد المعرفية في التخصص، والعمل على تنميتها وزيادة معدلات النمو المعرفي المؤصل في مناطق الموارد المعرفية الوافدة.

ز- تجنيب حقل الاقتصاد الإسلامي كبرنامج تعليمي حالة الركود.

٣) الأساس الاستراتيجي لمشروع التحول

إذا كان حقل الاقتصاد الإسلامي قد عانى من تشوهات خلقية في بداية ميلاده وفي إثناء تكونه، وفي حالة انتعاشه العرضية، مع اختلاف أسباب ذلك، ففي بداية ميلاده اتجه نحو تصور فقه المعاملات المالية، باعتبار أنه الماهية التي تحقق التأصيل الإسلامي لحقل الاقتصاد، وفي إثناء تكونه كان مصدر التشوه التوصيف الوظيفي، حيث التوجه نحو الدمج بمقررات تنتمي إلى علوم أخرى (= المحاسبة + الإدارة العامة + إدارة الأعمال)، فأصابت الخطة بعدم التماسك والانسجام المنطقي. أما حالة الانتعاش حيث سلب مكون رئيسي، وقطع ذراع من أذرعته التطبيقية، ليكون علما مستقلا يدرس في برنامج تعليمي باسم "التمويل الإسلامي" – وهو ما يروج في ديار الدعوة – الغرب – وتقبل بالترحاب في الداخل الإسلامي– وبهذا تم احتواء علم الاقتصاد الإسلامي، وارتكس ليكون الحقل الذي يعبر عن الإسلام دينا وحضارة، هو "التمويل الإسلامي"، وهو ما يكرس من المقولة الواهمة "حيادية العلم" فلا "جنسية للعلم" أي لا وجود لعلم الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يعني من جهة مقابلة اختزال تصور التأصيل الإسلامي للحقل الاقتصادي في بعد أو مجال واحد ووحيد، إلا وهو "صيغ وأساليب وأدوات التمويل"، أي فقه المعاملات المالية، وبناء على ذلك التحليل تمت صياغة الأساس الاستراتيجي للمشروع، والذي يمكن تلخيصه في: إعادة سيادة علم الاقتصاد الإسلامي على سائر مناطقه/فروعه، التي ستأسس لمسارات تخصصية تتصف بالعمق العلمي والمنهجي، ولتحدث نموا معرفيا متماسكا ومنسجما. وتحريره من وضع "المنطقة المشتركة" أي كعلم بيني بين أنساق معرفية متعددة، وتكون من أمشاج معرفية مخلطة، ليحقق بذلك استقلاليته، ومن الكل يعود البرنامج التعليمي ممثلا في القسم الأكاديمي لمهمته الرئيسية حيث تكوين كوادر علمية تتمتع بالكفاءة المعرفية النظرية والعملية في تخصص الاقتصاد الإسلامي.

٤) فلسفة مشروع التحول

يتطلع مشروع التحول إلى تعزيز القدرة التنافسية لبرنامج تعليمي إسلامي، والتوجه إلى أسواق العمل الإقليمية والدولية، عبر فلسفة المسارات التعليمية ذات القيمة المضافة، ومبدأ التكاملية والتعاضدية بين الخطط الدراسية لتلك المسارات التعليمية، وبين النظرية والتطبيق العملي على مستوى المقررات الدراسية داخل تلك الخطط. وكذلك التنوع المرن في التخصصات الفرعية، الذي يتيح ويحقق حرية الاختيار بالنسبة للطالب، وهي قيمة قد تكون مغيبة في جامعاتنا، مما يفقد تلك الجامعات وظيفة اجتماعية – ثقافية، ويدني من مستوى ادائها الكلي. ولتدويل قيم الإسلام العالمية لتشكل نظاما اقتصاديا عادلا، تعلو فيه قيمة كرامة الإنسان وقيمة العدل، وكما يبرهن على ذلك مستوى البناء التحليلي النظري لحقل الاقتصاد الإسلامي من حيث إنسانه وفق تصور المذهبية الإسلامية، وهو بهذا البناء يتمايز عن الأبنية النظرية الدهرية التي تحط من كرامة الإنسان، فلا تراه إلى "حيوان يسعى لإشباع غرائزه البهيمية" أو ما يطلق عليه في النموذج السميثي "الإنسان الاقتصادي"، وعلى مستوى قيمة العدل في معاشه وتعاملاته فلا ظلم كالتعاطي بالربا، ولا أكل لمال الناس بالباطل، وفي معاش المجتمع حيث العدل الذي يجمع بين النمو/"الغنى" واستحقاق توزيع الدخل لتوفير حد الكفاية لمن عجزوا عن ذلك من أفراده وشرائحه الاجتماعية. إن حقل الاقتصاد الإسلامي بارتكازه على عقيدة التوحيد الصحيحة حيث أهل السنة والجماعة، فإنه يتعامل مع "الإنسان المتخلق بأخلاق الإسلام".

٥) آليات التحول في المشروع

من أجل تلبية تلك الأهداف، وتنفيذ هذه الاستراتيجية، فقد تم تحديد الآليتين التاليتين:

أ- آلية التحول الاسمي

- المقدمة الأولى: الدور

ونقصد بهذا التحول ما يتعلق باسم القسم، فاسم القسم كان "الاقتصاد الإسلامي" وفي ظل اسم جديد لكلية جديدة، هي "كلية الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية" لا حاجة إلى ذلك الاسم القديم، لأنه سيكون تكرارا مموجا منطقيا، فالجزء يندرج تحت كليه، وكليه هنا " الاقتصاد... الإسلامية"، ومن جهة أخرى فأن بقاء الاسم – وإن كان هذا غير متصور عند الكل – بتركيبته اللغوية – مضاف ومضاف إليه – إلى جانب أسماء لأقسام أخرى لا تأخذ بتلك التركيبة اللغوية، سيضع الكلية في إحراج شديد، مما قد يكون له الأثر السلبي على التصور الخارجي لهكذا كلية، وحيث أن الاتفاق قد يصل حد الاجماع إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه، فأن اسم القسم في تصور الكلية الجديد سيكون "قسم الاقتصاد"، هذه مقدمة أولى.

والمقدمة الثانية: السيادة

هي إعادة السيادة لعلم الاقتصاد الإسلامي على فروعه ولاسيما التطبيقية منها، والمتجسدة في المؤسسات التمويلية مصرفية كانت أو مالية. وهذه المقدمة مهمة وهامة جدا لاسيما وفي ظل قيام الفكر الاقتصادي الغربي الدهري بخلق حالة انشقاق بين حقل الاقتصاد الإسلامي وبعض فروعه، وتقبل معظم المشتغلين في حقل الاقتصاد الإسلامي لهذه الوضعية المتمردة، وإن كان البعض من المعظم يشتغل بذلك على أساس تكتيكي حيث القبول بكل أداة يمكن لها أن تسهم في اختراق جغرافية الغرب بما تحتويه من تضاريس ومناخ علماني شمولي، ولكن

جدوى الاختراق تؤسس على المنافع والتكاليف سواء على مستوى القصير والمتوسط أو على المستوى الأجل الطويل، والتي تخلص في نهاية التحليل الطويل الأجل إلى عدم كفاءة وحجم الاستثمار في ذلك الفرع باستقلاليته كما يريدها الغرب فكرا وسياسة، وذلك لأن كفاءة الاستثمار وزيادة النمو المعرفي والمنهجي، تتوقف على كفاءة إدارة السياسة الاستثمارية، والاقتصار على بعض مناطق حقل الاقتصاد الإسلامي من جهة، ونوعية الاستثمار من جهة ثانية – حيث سياسة الاحلال للمنتجات المالية الوافدة من الفكر المالي الربوي بسياسة إعادة الهيكلة للمنتج المالي عبر ما يعتقد أنه إقصاء للربا دون نظر إلى البعد المؤسسي للمعاملات في علم الفقه حيث المحظورات والنواهي لأدوات دائما ما تكون مخفية في تكوين المنتج المالي من الغرر والتدليس وما اسميناه "بالفجوة التعاكسية"، ومن الجهتين يثبت عدم كفاءة إدارة الاستثمار في حقل الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي ينتج عددا من الفجوات الاختلالية المتعلقة بتخصيص استثمار الجهود البحثية وتعبئة الموارد التمويلية للفعاليات العلمية، أو المتعلقة بزيادة الإنتاجية في البناء التحليلي النظري للحقل وغير ذلك من حالات اختلالية. وإن كان قد يعترض على ذلك التحليل البسيط بأن تركيز الاهتمام "بالتمويل اللاربوي" (الإسلامي) ليس تكريسا لحالة الانفصال، وإنما هو استجابة للزيادة الحالية والمتوقعة في الطلب على منتجات هذا الفرع من أفرع الحقل . بمقاربة لنظرية المعجل . وتوافر التمويل من قبل المؤسسات التمويلية، وهنا يكمن التهديد، لأنه في ظل عولمة لليبرالية منفلتة من أي تنظيم يقيد الفعل الذاتي لقوى السوق، أو لليبرالية تجعل للدولة وضعا تصحيحيا عندما يختل الاستقرار، وينقلب على التوزان الاقتصادي، تتدخل الدولة لتعين قوى السوق بقوتها لتعيد التوزان والاستقرار الاقتصادي، نقول في ظل تلك العولمة ينبغي الاندماج بالسوق الدولية في إطار الاقتصاد الرأسمالي في أيا من صورتيه المتقابلتين، وحيث أن الهيمنة لتلك العولمة المسيسة لتشكيل قيم

كونية، فإن قيم التمويل اللاربوي (الإسلامي) ستحال إلى قيم للصورة الجديدة للرأسمالية الربوية، وهكذا يكشف عن أن البعد السياسي المغيب في حركة الاعتراف المكرس لحالة الانفصال – برامج التمويل الإسلامي في الجامعات – ستؤدي إلى خسائر كبيرة على مستوى الحقل، ومن ثم على مستوى مشروع التجديد الحضاري الإسلامي، ويؤكد على ذلك أن الدعوة إلى دراسة ومناقشة وتعليم "التمويل الإسلامي" – كما يحلو أن يطلق عليه المشتغلين في الحقل– في الساحة الغربية تنطلق أساسا من مصالح الاقتصاد السياسي للدول الرأسمالية ممثلة في دول الاتحاد الأوربي أو في الولايات المتحدة الأمريكية، ولهذا فإنها غير معنية بنتائج هذا التركيز والاهتمام في بعده العلمي كما يظهر، على الأقل في زيادة معدل التراكم المعرفي، وزيادة معدل النمو العلمي لهذا الفرع، بقدر ما يعنيها تلبية احتياجاتها من السيطرة والهيمنة، وتؤكد الدراسة على أن سيادة الحقل على أفرعه ضرورة عملية وعلمية، أما من الناحية العملية فإن استقلالية التمويل اللاربوي (الإسلامي) على مستوى البرامج التعليمية يضعف من برنامج ينفرد بتدريس الاقتصاد الإسلامي كتخصص مستقل، أما من الناحية العلمية فإن التمويل الإسلامي كما يطلق عليه ببرنامج مستقل يدني من كفاءته الداخلية من حيث أنه في الأصل بناء على الأصل الذي يؤطر التحليل النظري للظواهر الاقتصادية والمالية، والأصل هو الاقتصاد الإسلامي، ولا يصح بناء إلا على أصله واسسه التي تبرز الدور المتمايز للاقتصاد الإسلامي في مرتكزات العلم حيث التصورات المذهبية والمفاهيم والتعريفات والاستدلالات العلمية.

وبناء على تلك المقدمتين تكون النتيجة إطلاق اسم "قسم الاقتصاد والعلوم المصرفية"، ولاولئك الذين يعانون من قلق المصطلحات، ولا يرتضون جديدها، إلا باشتهارها، نقول أن جامعات عربية وإسلامية في كليات الاقتصاد وإدارة الأعمال

تطلق على أحد أقسامها هذا الاسم، وعلى هذا نكون قد حصلنا على سند لمشروعية الإطلاق، وكفانا الله أهل اللجج.

ب- آلية التحول الإنتاجي

١) المضمون

وتعني هذه الآلية بطرح فكرة إيجاد خطوط إنتاج – مسارات تعليمية – متعددة تتجذر من الجذع المشترك للبرنامج التعليمي لتدريس حقل الاقتصاد الإسلامي، وهكذا يكون المشروع ملتزما بتحقيق أهدافه، ومتمسكا بفلسفته، وتنفيذ استراتيجيته (= السيادة + التحرير).

٢) طريقة العمل لبناء خطوط إنتاجية

يتسم حقل الاقتصاد الإسلامي كغيره من حقول الاقتصادية الدهرية، بطبيعة مزدوجة، حيث الجانب النظري الذي يدرس في البرنامج، والمجال التطبيقي حيث مؤسساته التمويلية – لنلاحظ إعادة بسط السيادة للحقل على فروعه التي يراد لها تحت دواعي مريبة أن تستقل وتستظهر على الحقل، فيختفي مشهده عن الأنظار، وإذا بقي له من دور يمثله فكونه الخلفية لمشهد "التمويل اللاربوي" – ومن هنا فأن "قسم الاقتصاد والعلوم المصرفية" . لنلاحظ أيضا أن هذا الإطلاق يجد مصاديقه لا في واقعه الخارجي، بل في انسجامه الداخلي . نقول أن هذا القسم الجديد في تسميته . بالنسبة للكلية الجديدة . وفي تكونه، يجمع بين النشاط النظري والنشاط التطبيقي، وبهذا الجمع سيكسب البرنامج التعليمي لهذا الحقل استقلاليته، فلا يكون مجرد أمشاج مختلطة، توهم الناظر لسطحها على تشكل يمكن التوظيف عليه، بل أن المقررات التي ستستورد كمنتجات وسيطة من حقول علمية كحقل المحاسبة وحقل الإدارة العامة وحقل إدارة الأعمال وحقل التسويق، هي منتجات وسيطة أساسية في إنتاج المادة النهائية القابلة للتداول، حيث شهادة التخصص في الحقل

ومساره الفرعي، وهو ما يعني تطبيقا لمبدأ "القيمة المضافة"، وليس كحال الاستيراد السابق على خطة الحقل كبرنامج تعليمي، إذ يوجد في الخطة مقررات من تلك العلوم، لكنها لا تضيف قيمة لا على مستوى أفقي ولا على مستوى رأسي داخل البرنامج، بدليل لو أنها حذفت من الخطة لما ترتب على تلك السياسة ظهور حالة اختلالية، وهو ما يعني في علم التربية – المناهج – عدم التماسك المنطقي وفقد الانسجام بين مقررات الخطة عند بنائها، وهو ما يؤكد على أن الهدف لم يكن أكثر من محاولة لاستجابة أزمة "التوصيف الوظيفي"، عبر سياسة "الخداع البصري"

– بما يقارب الوهم النقدي–. وللتدليل على التناسق المنطقي بين الاسم وطبيعة واستراتيجية حقل الاقتصاد الإسلامي، نقول أن استراتيجية الحقل كانت ترتكز على مشروع كبير، إلا وهو الاستقلال في التفكير المعاشي للإنسان المسلم، والتحرر من التبعية الفكرية، وتحت مبدأ كلي حاكم، إلا وهو "الاستخلاف" وكان من مقتضيات تلك الاستراتيجية، الاستقلال في تكوين مؤسسات الحياة المعاشية على مستوى الإنسان المسلم وعلى مستوى الأمة وعلى مستوى الدولة الإسلامية، وهذا الاستقلال تجلى في تأسيس مؤسسات التمويلية اللاربوية (الإسلامية)، ومؤسسة الوقف، وإذا كان هذا من جهة الاستراتيجية، فكذلك من جهة طبيعة الحقل التي تعنى بطرائق إدارة المعاش بمختلف مستوياته وتنوع وحداته التحليلية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ومن هنا كان الأصل في الحقل أن يمد واقعه المؤسساتي سواء في القطاع الربحي، أو في قطاع أعمال البر بتسميتنا بدلا من المتداول في الأدبيات الفكر الاقتصادي الدهري والمستعمل في أدبيات الاقتصاد الإسلامي، حيث "القطاع اللاربحي" أو "القطاع الخيري". يمده بالمعرفة من جهة وبالكوادر العلمية المؤسسة تأسيسا عمليا ووجدانيا، وهذه مهمة البرامج التعليمية في الجامعات ومنها قسم الاقتصاد والعلوم المصرفية بكلية الاقتصاد والعلوم المالية

الإسلامية، وعلى كل ما تقدم فإن مهمة هذا القسم الجديد من حيث تصوره وأهدافه وفلسفته المجددة، تقديم الدعم بالموارد البشرية لذلك الواقع المؤسساتي/القطاعي الجديد، دفعا لمشروع التجديد الحضاري الإسلامي. وقد يلحظ من تلك الطبيعة لهذا الحقل وذلك البرنامج التعليمي المتجدد، مدى النزعة التطبيقية بوضعها الطبيعي، بخلاف التكلف على الطبيعة حتى على مستوى أسماء المقررات.

٣- خطة بناء خطوط إنتاج جديدة

أ) الجذع والفروع

انطلاقا من تلك المؤسسات، يتكون بناء التحول على مستوى خطوط الانتاج، والذي يتلخص في اعتبار حقل الاقتصاد الإسلامي هو الجذع الذي يتفرع منه أفرعه التطبيقية ومن أهمها المؤسسات المصرفية والمالية ومؤسسات قطاع أعمال البر (القطاع الثالث).

ب) الرسم الهندسي

تأسيسا على الشكل الأولي حيث الجذع – والفروع، يتم التصميم الهندسي لقسم "الاقتصاد والعلوم المصرفية" على مستوى التنظيم الدراسي، طبقا للشكل التالي: الطبقة التأسيسية والتي تتكون من فترتين زمنيتين (عامين دراسيين) بأربع فصول دراسية، وتشمل المعارف والمقدمات التمهيدية والعامة للحقل بفروعه، والمعارف المشتركة بين أقسام الكلية المزعم إنشاؤها– ويرجئ التفصيل إلى خطة بناء المقررات الدراسية –

والطبقة التخصصية التي يظهر فيها الفروع كمسارات تعليمية ذات طابع تنموي في تخصصات فرعية، وهي التي تترك حرية الطالب للتوجه إلى إحدى تلك المسارات التخصصية، ذات الطابع المهني بكل ما تعنيه الكلمة، حيث يدرس التخصص المهني كما هو ممارس إلى حد كبير في واقعه المؤسساتي. ويقضي

فيها الطالب عامين دراسيين مع إضافة "سنة الامتياز" . يترك لمرحلة تصميم بناء المقررات الدراسية فيما بعد –

ج) البعد الفني لبناء خطوط الإنتاج

وعلى أساس ذلك التصميم الهندسي المتكون من طبقتين رئيسيتين، يقام على الطبقة الثانية الفروع / المسارات التخصصية، وهي:

- فرع / مسار المصارف الإسلامية.
- فرع / مسار الرقابة الشرعية.
- فرع / مسار الأسواق المالية.
- فرع / مسار اقتصاديات وإدارة مشاريع البر.
- فرع / مسار العلاقات الاقتصادية الدولية.

د) سنة الامتياز

١- الفجوة العملية

دائما ما تشير الدراسات العلمية عن البطالة وعن سوق العمل في دول الخليج العربي إلى أن أحد معوقات التوظيف لخريجين الجامعات، فقد الخبرة العملية، حيث أن عالم العمل ومواقع الإنتاج والخدمة تأتي بشكل غير متطابق مع عالم النظرية والمعرفة العلمية، ولهذا دائما ما توصي الدراسات إلى تدخل الحكومات عبر مؤسساتها التمويلية غير الربحية كصناديق تنمية الموارد البشرية والجامعات أيضا إلى إعداد دورات تدريبية تمكن من سد تلك الفجوة المعرفية النظرية/العملية، على أن تشارك مؤسسات مجتمع الأعمال والمال في هذا الإعداد والتأهيل. ومن هنا وبناء على المركزية المنطقية لمشروع التحول، حيث "الميزة التنافسية"، يقدم مشروع التحول برنامج "سنة الامتياز".

٢- فكرة عامة عن البرنامج:

سنة الامتياز عبارة عن "برنامج تدريبي وتعليمي مهني صرف يسهم في رفع معدل التنمية المهاراتية ومستوى الخبرة العملية لدى الخريج بما يتطابق مع واقع مؤسسات العمل والخدمة، مستهدفا سد الفجوة المعرفية/العملية، مقابل رسوم مالية تدفع لمركز التدريب المهني بالكلية".

وبدون الدخول في التفصيلات المتعلقة بالبناء النظري لهذه السنة من حيث أهدافها والتي تأتي على رأسها: رفع مستوى الكفاءة سواء على مستوى مزاولة المهنة عمليا ومن داخل مواقع الإنتاج والخدمة، أو على مستوى الكفاءة الاتصالية ومهارات التخاطب وفرق العمل ونحو ذلك. وهيكل الخطة التدريبية والتعليمية من حيث المحتوى والمضامين المعرفية، والتي توزع على المستوى العام إلى جزئين تدريبي خدمي بالتعاون مع مواقع العمل والإنتاج والخدمة، حيث الممارسة العملية طبقا لنظام مواقع العمل، فيقوم المتدرب بتقديم الخدمات وتنفيذ المسؤوليات المناط به، مع التمرير على جميع أقسام المنشأة المتعاونة، ونوع آخر من التدريب حيث الدورات القصيرة التي تستخدم فيها أشكال التدريب تمثيل الأدوار ودراسة الحالة ونحو ذلك والجزء الثاني تعليمي تتضمن على أشكال مختلفة مما يسند إلى المتدرب من مثل: كتابة التقرير وصياغة مشكلات عملية وتقديم حلول لها، وما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس من تقديم محاضرات علمية متنوعة للمتدربين، وعقد ورش عمل، وحلقات نقاش ونحو ذلك مما يرقي من قيمة العمل الجماعي والشوري، ومن حيث تصميمه على مستوى المتدربين كتوزيعهم إلى مجموعات توزع على مواقع العمل المتعاونة وداخل أقسامها ووحداتها الإدارية المختلفة. وفي النهاية يخضع المتدرب لتقويم نهائي لقدراته التحصيلية، ويمنح على أساسها شهادة إنهاء لسنة الامتياز. وتجدر الإشارة إلى أن المقابل المالي الذي تحصل عليه الكلية ممثلة في مركز "التدريب المهني" مجسدا في برنامج "سنة الامتياز"، يأتي

من مصادر مختلفة منها صندوق الموارد البشرية والمنح ومن صندوق التدريب للمؤسسات التمويلية اللاربوية (الإسلامية) إلى جانب النسبة التي ينبغي على المتدرب أن يدفعها – وسنرجي الحديث عن التناول التفصيلي إلى مرحلة البناء الهيكلي للخطط الدراسية –.

هـ) التحول للبديل

هي عبارة عن مجموعة من البرامج التي تستهدف دعم الطلاب الراغبين في تلبية طموحاتهم، واولئك المحتاجين إلى تجاوز تعثرهم الدراسي وإنهاء مرحلتهم التعليمية عند مستوى أدنى.

١- برنامج الإغناء

أ) نبذة عامة عن البرنامج

لن ندخل في تقييم الأسباب والمبررات لنشأة كليات خدمة المجتمع في الجامعات السعودية، وسنذهب مباشرة إلى أن شهادة الدبلومات المتوسطة ولاسيما في مجال الدراسات المالية والاقتصادية والإدارية، تواجه بعائق يضعف من قوتها التنافسية في سوق العمل، مما ينعكس بالسلب على الكفاءة الداخلية والخارجية لتلك البرامج، ومن ثم على كفاءة وفعالية تلك الكليات، ذلك العائق وجود عدد كبير جدا من حملة الشهادات الجامعية التي تزحم وفي نفس تلك التخصصات، والصورة الذهنية لمجتمع المال والأعمال، حيث العلاقة الطردية بين الدرجة التعليمية وبين تطور القدرات الاتصالية ومهارات التخاطب ومستوى المسؤولية، فمجتمع المال والأعمال يتجه نحو حملة الشهادات الجامعية، لأن الاستثمار في هذا المستوى من التعليم العالي يحقق عوائد أكبر مع تكلفة أقل مقارنة بالاستثمار في حملة الدبلومات المتوسطة، وحيث أن وضعية التنافس هي من التحديات التي تواجه مخرجات هذه الكليات ولا سيما في برامجها المنتمية لحقول الإدارة والمحاسبة والاقتصاد والتسويق، فإن برنامج "الإغناء" كما يطرحه مشروع "التحول" سيسهم في رفع مستوى كفاءة تلك البرامج التعليمية

المتوسطة، وذلك عبر تأمين فرص لمواصلة الدراسة الجامعية العليا – الحصول على درجة الإجازة العلمية = البكالوريوس– كما أنه يسهم في رفع المعدلات الإنتاجية لقسم الاقتصاد والعلوم المصرفية بكلية الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية.

ب) تعريف عام بالبرنامج

هو عبارة عن "برنامج تعليمي مصمم للطلاب الحاصلين على الشهادة المتوسطة الجامعية وبمعدلات متميزة لمواصلة تعليمهم الجامعي داخل قسم الاقتصاد والعلوم المصرفية، وبهدف رفع الكفاءة العلمية والإعداد للمستويات الإدارية الاشرافية".

٢– برنامج كفاية

أ) نبذة عامة عن البرنامج

لا داعي للمعطيات الاحصائية التي تشهد على تنامي مشكلة التعثر والتسرب في التعليم الجامعي، والتي تتسبب في حدوث هدر مالي فضلا عن الانعكاسات الخطيرة ولاسيما النفسية منها على الطالب، الذي يمثل نواة المجتمع، مع العلم أن أسبابه ليست قاصرة على الطالب سواء من حيث قدراته الذهنية، بل للعائلة وللمجتمع وللجامعة النسبة التي تظهر كفاءتها في تفسير جزء من هذه المشكلة/الظاهرة، ومن ثم فهي جزء من الحل عبر سياسات معينة، وعلى الرغم من تلك الخسائر والتي تطال ميزانية الجامعة والمجتمع، إلا أنه لا يوجد حلولا للحد من تنامي معدلات هذه الظاهرة، إلا عبر سياسة طوي القيد وبعد نفاذ سياسة "سندعك لمشكلاتك"، حيث السماح بالتمديد فصلا يتلوه فصلا آخر حتى تمر السنوات والطالب المتعثر يعاني من مشكلاته الداخلية والخارجية دون معين يرشده إلى ما يمكن أن يبقي عليه صحته النفسية في حالة استقرار، وهو الحد الأدنى الذي كان ينبغي أن تقوم به الجامعات، مع العلم أن هذه السياسة تعني في واقعها

مزيد من الخسائر حيث انخفاض الكفاءة الداخلية، باعتبار أن طول المدة الزمنية للدراسة تكلفة إضافية على التكلفة التعليمية الأساسية، وعلى العموم فإن مشروع التحول يطرح برنامج "كفاية" جزء منه يتعلق بسياسات النهوض على المستوى النفسي والبيئي، والجزء الآخر ما يتعلق بالطرح هنا حيث الجانب التعليمي، الذي من خلاله يمكن منح الطالب المتعثر والمهدد بالطرد، شهادة متوسطة يمكن من خلالها الالتحاق بعمل ومن ثم الرجوع لإكمال مشواره التعليمي إذا رغب، ومن هنا تؤسس جدوى هذا البرنامج حيث إعادة حالة الاستواء النفسي للطالب الذي يعد ليكون إنسانا/ مواطنا صالحا يتمتع بدرجة عالية من الولاء لهذا الوطن، ثم مساعدته في أن لا يكون ضمن دائرة الفقراء التي يتسع قطرها بفعل تلك إجراءات الجامعية "دعه وألقه في اليم"، وهو ما يعني من جهة أخرى المساهمة في حل بطالة أولئك المتسربين من الجامعات. كما أن هذا البرنامج سيسهم في وقف الهدر المالي لحالات التسرب.

ب) تعريف عام بالبرنامج

هو عبارة عن "برنامج تعليمي مكمل ويقوم على نوع من الاختيار لعدد من المقررات الدراسية ذات الامتداد الأفقي، وصولا إلى منح الدراس شهادة متوسطة في أحد مسارات القسم" ويلحظ من التعريف وتلك النبذة العامة أن برنامج "كفاية" هو إعادة تأهيل للطالب المتعثر من جهة، وتهيئة قدراته للتعامل مع مستقبل آخر غير الذي كونه في جوانية نفسه، وستنعكس على سلوكه الخارجي، أنه برنامج يرتكز على نظرية المقاصد الشرعية وبعض القواعد الفقهية.

و) نظام الدراسة والدرجة العلمية

١) نظام الدراسة الجامعية

وهو المختص بدرجة الإجازة (= البكالوريس)، وفيه يتشكل نظام الدراسة بالقسم وبالكلية بفترتين زمنيتين ومرحلتين : فترة الدراسة المشتركة مع أقسام الكلية الأخرى، وبانتهائها تبدأ الفترة التخصصية بحسب المسارات المفتوحة." اقتصاد – تخصص المصارف الإسلامية مثلا.، ولمدة عامين دراسيين، هذا إلى جانب سنة الامتياز.

٢) نظام الدراسة للبرامج الأخرى

ونقصد بذلك برنامج "كفاية" فهي تكون بحسب التصميم المعطى، على أن تكون المدة الزمنية متوافقة مع درجة الشهادة الجامعية المتوسطة.

أما نظام برنامج "الإغناء" فباعتباره عمل تواصلي مع برنامج كلية خدمة المجتمع، فإن التصميم الهندسي للخطة الدراسية ينبغي أن تراعي تلك الخطة السابقة وتبني عليها، ثم يكمل الطالب الملتحق دراسته في أحد المسارات العلمية المفتوحة.

وتأسيسا على ما سبق وعلى قراءات لدراسات عديدة ومتاحة، تصل الدراسة الحالية إلى أنه بالإضافة إلى سياسة التحول التي نفذتها الدراسة على مستوى الإطار الكلي لبرنامج تعليمي إسلامي تنافسي، يمكن أن تمتد إلى البناء الهيكلي حيث المقررات أولا ثم الخطة الدراسية، هذا إلى جانب الاستعانة بتدابير أخرى تتسم بالكفاءة والفعالية لتعزيز القدرات التنافسية لقسم الاقتصاد والعلوم المصرفية، ومن هنا تدعو الدراسة العقل العلمي للمجلس إلى مضاعفة الجهد العلمي الممنهج، والاستناد إلى البحوث والتحليلات السابقة مع الاعتماد على أداة "القياس المرجعي" و"المقارنة المرجعية" وجلسات الاستماع لرواد التأسيس الأوائل، والانصات إلى واقع التحولات المجتمعية ذات العلاقة لا بالبعد الاقتصادي، بل بالمجال الكبير حيث مشروع التجديد الحضاري الإسلامي. وفي الفقرة التالية ما يؤكد على صحة اختبارية تنافسية مشروع "التحول" حيث مؤسسات الجدوى للمشروع.

رابعا: جدوى مشروع التحول

في البداية أن مشروع التحول بسياسته "تخصص رئيسي واحد ومسارات متنوعة" يعد نجاحا في حد ذاته على مستوى التغيير الداخلي – أي الجامعة – أو على مستوى الجامعات الأخرى المحلية والإقليمية. وبهذه السياسة أيضا سيبقى تخصص الاقتصاد الإسلامي في وضع متميز، لأنه الجذر الذي تتفرع منه تلك المسارات الدقيقة التخصص، وستعجز البرامج الأخرى داخل الكلية الجديدة أو في الجامعات المحلية والإقليمية عن منافسة القسم الجديد وفق تصور مشروع التحول.

والدراسة تعتقد أن مشروع التحول سيحيل قسم الاقتصاد والعلوم المصرفية إلى برنامج تعليمي تنافسي، يماثل البرامج التعليمية في كليات العلوم الطبية التطبيقية والهندسة، وذلك لتمتعه بقوة تنافسية، حيث المستويات الدخلية العالية للقطاع الذي يمده بالقوى العاملة المهنية والفنية. ويمكن الاقتصار على العوائد التالية، التي يرجى أن يدرها مشروع التحول، وهي:

١- سيسهم مشروع التحول في تجنب عودة الفشل من حيث ترتيب الأهمية النسبية لطلب الالتحاق ضمن قطاع الكلية الجديدة، والكليات الأخرى المنافسة.

٢- سيسهم مشروع التحول في تحويل قسم الاقتصاد الإسلامي الحالي من مجرد قسم مساند يقدم خدماته التعليمية للأقسام الأخرى ولاسيما قسم المحاسبة، إلى تخصص مرغوب يجد قبوله في زيادة معدلات الالتحاق ببرنامجه التعليمي.

٣- أن مشروع التحول عبر برنامج "سنة الامتياز" سيقضي على الفجوة المعرفية/العملية والتي دائما ما تكررها الأدبيات العلمية عن سوق العمل، باعتبارها متغير مفسر لعدم تعيين الخريجين الجدد، وذلك لما يقدمه برنامج "الامتياز" من مضامين معرفية والتعاطي مع مواقع العمل والإنتاج كما تمارس ميدانيا.

٤- أن مشروع التحول عبر برنامج "سنة امتياز" سيفعل دور القطاع الأهلي عبر المشاركة في التدريب والتأهيل العملي في أشكاله المتنوعة.

٥- سيسهم مشروع التحول عبر برنامج "سنة الامتياز" في الحصول على تغذية مرتجعة، يمكن أن تسهم في تقويم العملية التعليمية، هذا إلى جانب تقويم أداء الطلبة المتدربين، وقياس كفاءتهم، وبما يعود على برنامج "سنة الامتياز" من تطوير وتحسين كفاءته الداخلية والخارجية.

٦- سيسهم مشروع التحول ومع التدابير الأخرى على مستوى المقررات الدراسية أولا ثم على مستوى هيكلة الخطة الدراسية ثانيا في إكساب قسم الاقتصاد والعلوم المصرفية ومن ثم الكلية والجامعة سمعة جيدة في سوق العمل، وقدرة تنافسية من حيث التوظيف، بل وعلى مستوى الخدمات الأخرى كخدمة "المشورة".

٧- أن مشروع التحول في سياسته " تخصص رئيسي ومسارات عملية متعددة"، تستجيب لاحتياجات سوق العمل من حيث "التنمية التخصصية" في الفروع / المسارات الدقيقة التي يتطلبها السوق، والتي كانت تمثل أحد المشكلات في أدبيات التوظيف وسوق العمل.

٨- أن سياسة مشروع التحول حيث الاستثمار النوعي، ستؤدي إلى اندماج فروع حقل الاقتصاد الإسلامي في تخصص الاقتصاد ذاته، وعدم استقلاليتها بما يؤدي إلى ضعف التخصص الرئيسي، حيث الاقتصاد الإسلامي.

٩- أن مشروع التحول سيسهم عبر مقترحه بتقديم إطار كلي للبرنامج التعليمي لقسم الاقتصاد والعلوم المصرفية في فتح أسواق جديدة لكوادره المؤهلة عبر مساراته التخصصية ذات الصفة الدقيقة.

١٠- أن مشروع التحول سيؤدي إلى زيادة الاستثمار النوعي في فروع حقل الاقتصاد الإسلامي.

١١- سيسهم مشروع التحول بتصميمه لإطار كلي تنافسي لقسم الاقتصاد والعلوم المصرفية في الاتساق تماما مع رؤية الخطة الخمسية السابعة وسياسات التعليم العالي، وهو بهذا المنطق يعد آلية فعلية من آليات تنفيذ الخطة الخمسية فيما يتعلق بالتعليم الجامعي.

١٢- سيسهم مشروع التحول عبر تصميمه الهندسي على مستوى الإطار الكلي، في بناء القدرات التنافسية لقسم الاقتصاد والعلوم المصرفية، ومن ثم لكلية الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية.

١٣- أن مشروع التحول بمساراته المتعددة التي تلبي متطلبات واحتياجات سوق العمل سيعمل على تحقيق قفزات نوعية لدعم وتشجيع المعرفة الاقتصادية الإسلامية.

١٤- سيسهم مشروع التحول في رفع الكفاءة الخارجية الكمية للبرنامج التعليمي في حقل الاقتصاد الإسلامي.

١٥- سيسهم مشروع التحول في رفع معدلات الإنتاجية للقسم.

١٦- سيسهم مشروع التحول ببرامجه "كفاية" و"الإغناء" و"التكوين بحسب الطلب" على رفع مستوى "الدافعية للإنجاز" من جهة، وعلى بث روح الأمان لدى الطلبة سواء الراغبين في مواصلة مشوراهم العلمي من طلاب كلية المجتمع، أو من الطلبة من ذوي المعدلات المتدنية والمهددين بطوي القيد "برنامج كفاية"، وللطلبة الذين هم على مواقع العمل والإنتاج.

١٧- سيسهم مشروع التحول عبر برامجه في الحد من الهدر التعليمي، ومن ثم رفع الكفاءة الداخلية للقسم والكلية.

١٨- سيسهم مشروع التحول من خلال سياساته ذات المسارين المتوسط والإجازة، ومن خلال برنامجه "كفاية" بحصول الطالب على شهادة علمية تحمل مسمى علمي تندرج في تصنيف وزارة الخدمة المدنية "دبلوم متوسط"، وبذلك يسهم

مشروع التحول في إنقاذ الطلبة ذوي المعدلات المتدنية والمهددين بطوي القيد، من عدم الاستواء النفسي (السيكولوجي) وما قد يترتب عليه من آثار غير حميدة سواء على مستوى الطالب أما على مستوى مجتمع الطالب الصغير والكبير، أو على مستوى الحياة المعاشية بالوقوع في شرك البطالة، والدخول في دائرة الفقراء القادمون.

١٩- سيسهم مشروع التحول في تصميمه الهندسي للإطار الكلي لقسم الاقتصاد والعلوم المصرفية في مكافحة، بل القضاء على ظاهرة/مشكلة التسرب التي كانت تحدث في السابق، وهو ما يعني من جهة مقابلة مكافحة الهدر المالي الذي يتحمله المجتمع قبل ميزانية الجامعة.

٢٠- سيسهم مشروع التحول في زيادة درجة الولاء التنظيمي للجامعة ككيان حكومي.

٢١- زيادة إعداد الملتحقين بقسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية، لوجود عوامل جذب، والاستجابة لمحددات الطلب من قبل أولئك الطلبة لالتحاق بالبرامج التعليمية الجامعية.

٢٢- ارتفاع حصص أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم من المقررات الدراسية.

٢٣- أعداد الكوادر الحاملة لراية مشروع التجديد الحضاري الإسلامي.

٢٤- أن المرونة التي يرتكز عليها مشروع التحول في تصميمه الهندسي، ستسهم في عدم وجود فائض من الكوادر المؤهلة لقسم الاقتصاد والعلوم المصرفية، لتعدد مسارته وتنوعها.

٢٥- أن مشروع التحول ببرامجه المتنوعة سيسهم في الحد من مشكلة البطالة مقارنة بالأوضاع التاريخية السابقة لقسم الاقتصاد الإسلامي الحالي، ومن ذلك توسيع قاعدة فرص العمل.

٢٦- أن مشروع التحول وفي تصميمه للإطار الكلي لقسم الاقتصاد والعلوم المصرفية، سيؤدي إلى تنافسية قوية لها القدرة على جذب أفضل الخريجين من الثانوية العامة، وهو ما يعني زيادة أهميته النسبية ضمن قائمة البرامج التعليمية المطلوبة.

٢٧- سيسهم مشروع التحول في استحداث لوائح جديدة يمكن من خلالها رفع درجة الولاء التنظيمي لهذا الكيان العلمي ومن ثم زيادة درجة التماسك الاجتماعي (= برنامج الإغناء + كفاية + بحسب الطلب).

٢٨- سيسهم مشروع التحول في تفعيل برامج التمويل ومن ذلك مثلا برنامج صندوق الموارد البشرية في دعم عملية تنمية قدرات القوى العاملة الوطنية وتأهيلها بالمستوى الذي يجعلها ذات تأثير إيجابي فاعل في تلبية احتياجات سوق العمل من مثل برنامج "سنة الامتياز" أو برنامج "بحسب الطلب"، باعتبارها مصدر من مصادر التمويل لتلك البرامج.

٢٩- سيسهم مشروع التحول في الربط بين القسم والكلية ومن ثم الجامعة والجهات التي توظف خريجيه عن طريق إشراك تلك الجهات سواء في شكل المجلس الإشرافي أو لجان التنسيق لسنة الامتياز.

٣٠- سيسهم مشروع التحول في تأمين فرص التعليم المتصلة والمنقطعة (= شهادة الإجازة/شهادة دبلوم متوسط) للطلبة سواء من ذوي المعدلات العالية (كلية المجتمع) أو من ذوي المعدلات المتدنية وغير الراغبين في إكمال مرحلتهم التعليمية.

٣١- يتسم مشروع التحول بالمرونة من حيث التوفيق بين نظامي كلية المجتمع وكلية الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية لتسهيل انتقال الكفاءات من أصحاب المعدلات العالية لمواصلة مشوراهم التعليمي، وبالتالي الاستفادة منها على الوجه الأمثل.

٣٢- سيسهم مشروع التحول في رفع درجة الفاعلية على مستوى مشاركة القطاع الأهلي عبر مؤسساته ذات العلاقة بالبرنامج التعليمي، سواء عبر برامجه، أو سياساته. لاسيما وأن الأدبيات العلمية التي تناولت أوضاع التوظيف وسوق العمل تشير إلى تدني درجة التفاعل بين مؤسسات التعليم العالي والقطاع الأهلي، وما يترتب على تلك الوضعية من ضعف مقدرة القطاع الخاص على استيعاب وتوظيف الأعداد المتوقعة بخطط التنمية.

٣٣- سيسهم مشروع التحول في استقرار الطلب على القسم، وذلك لارتكاز تأسيس برامجه التعليمية على سياسة التكامل والتعاضد، مما يعني أنه في حالة ما إذا وجدت حالة من ضعف حجم الطلب على أحد مساراته التعليمية، فإن حصة ذلك الطلب ستحول إلى جهة مسار تعليمي آخر.. وهكذا.

٣٤- أن مشروع التحول بسياساته وبرامجه التعليمية والتدريبية يتفرد عن الأقسام المماثلة والمقابلة في كليات الاقتصاد والعلوم المالية في الجامعات الأخرى، وهو ما يمنحها ميزة تنافسية، تستثمر في صالح بناء القدرات التنافسية لخريجي القسم، مع المحافظة على خصوصية هذه الكلية الجديدة، بل وحماية هويتها من التمييع والتشتت.

٣٥- يعد مشروع التحول آلية لتعبئة وتنمية الموارد المالية للكلية الجديدة، عبر برنامج "سنة الامتياز" وبرنامج "التكوين بحسب الطلب" وبرامج أخرى سيتم الإفصاح عنها في مشروعات إصلاحية أخرى.

٣٦- سيسهم مشروع التحول من حيث تصميم هيكلته حيث الجذر والفروع/المسارات في تلبية احتياجات سوق العمل، لأنه استجابة لواقع مجتمع الأعمال والمال.

٣٧- أن مشروع التحول مجسدا في واقع قسم الاقتصاد والعلوم المصرفية، سيكون قائدا لتنافسية الكلية على مستوى الجامعات المحلية والإقليمية، فوجود قسم يتمتع بميز تنافسية في ظل أقسام أخرى يتوقع أن تكون متماثلة مع هياكل الأقسام الأخرى في الجامعات المحلية أو الخارجية، سيمكن الكلية من التمتع بقدرة تنافسية على مستوى الكليات الأخرى.

٣٨- إن طبيعة مشروع التحول ستسهم في خفض تكاليف العملية التعليمية، من حيث أن العلاقات التشابكية عبر المسارات الفرعية ذات التجذر الطبيعي، تعني تقارب إن لم يكن تشابه في تخصصات أعضاء الهيئة التدريسية، ولو في الجزء الأكبر.

٣٩- أعداد الكوادر الحاملة لراية مشروع التجديد الحضاري الإسلامي، ولعل هذا أكبر عائد يمكن تحقيقه بل وعلينا أن نسهم في تحقيقه فهو مقياس النجاح الحقيقي لكلية جديدة حملت ضمن اسمها مفردة "الإسلامية".

وهكذا تكون الدراسة قد حققت أهدافها، عبر إجابات لأسئلتها التي صاغتها، وصولا إلى تقديم حل للمشكلة التي حددتها. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده.

الهوامش:

١- نقصد بذلك قيادة معالي الأستاذ الدكتور محمد عمر الزبير

٢- الزهراني، محمد "علم حديث يبحث عن هوية ووجود". مقالة نشرت بصحيفة رابطة العالم الإسلامي.

٣ - المسيري، عبدالوهاب، المادية.

٤- طه وشابرا.

٥- نصر عارف التنمية السياسية.

٦- هامش ورقة حوار "الدراسات الاقتصادية الإسلامية ونظرية خلق الأفعال – قراءة على نص مختل –".

٧- هامش مشروع معهد الاقتصاد الإسلامي من التركستاني الساعاتي.

٨- سعدي مستقبل الصراع، ص ١٧٣/١٧٤.

٩- "أزمة التخصصات الاجتماعية الإسلامية – قسم الإعلام الإسلامي أنموذجًا". الملتقى بين غياب المنظور الاقتصادي الإسلامي وتكريس المركزية الغربية – اسم المشروع: الفتح – شعاره: سدد الثغور". "محاور المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بين أزمة الهوية ووهم الوجود الجغرافي".

١٠- سعدي مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، ص١٧٠.

١١- سعدي، ص١٧٢.

١٢- طه عبدالرحمن، سؤال العمل بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، ط٢، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٢م) ص١١٣، وانظر للتوسع ص ١١١-١٤٢.

١٣- طه سؤال العمل، ص ١١٥/١١٦.

١٤- شابر مستقبل، ص ٨٩.

١٥- شابرا المستقبل، ص٩٠.

١٦- شابرا مستقبل، ص٩١.

١٧- نقلا عن شابرا المستقبل، ص٩١.

١٨- جالبريث كينز ونشر فكره.

١٩- بالعباس التحيز امين الخولي + الحوالي، انظر الغرب أصل الصراع، عامر عبدالعظيم، سلسلة رؤى معاصرة، السنة الأولى، العدد رقم٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م وبدعم مجلة البيان.

٢٠- نقلا عن خطاب الرائد لتأسيس كلية الاقتصاد والعلوم المالية الإسلامية الأستاذ الدكتور سعود الشريم.

٢١- خطاب التأسيس للأستاذ الدكتور سعود الشريم، ص١.

٢٢- "شعبة المحاسبة بين تمهيش اللوحات الإرشادية والمراسلات البريدية وبين الاستقلال الجغرافي".

٢٣- "استفهام ذوي الإفهام عن الفرار من قسم الاقتصاد الإسلامي"

٢٤- "علم حديث يبحث عن هوية ووجود". "مشروع إعادة هيكلة قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى".

٢٥- "تعليم برنامج تخصص الاقتصادي الإسلامي بين القياس والوصف".

٢٦- "عندما تتحول الآهات إلى قوة فعل – الجفري وحركة التجديد – اسم المشروع: العبور – شعاره: سفينة غارقة.. والموجة قادمة". "تعزيز القدرة التنافسية لمنتجات قسم الاقتصاد الإسلامي".

٢٧- "برنامج التخصص في الاقتصاد الإسلامي بين فلسفة التجزئة وفلسفة الاندماج – قسم الاقتصاد الإسلامي أنموذجًا".

٢٨- الجفري + السحيباني.

٢٩- الزهراني.

٣٠- "التأثيرات الاقتصادي على هيكلة قسم الاقتصاد من منظور التأصيل – دراسة تقويمية للمطالبة التشعيبية واستراتيجية مقترحة للتنمية التخصصية". مقالتك في المنار.

٣١- "أثر الصورة الذهنية في نمو الطلب على الخدمات الاستشارية بالجامعات".

٣٢- في الهامش تجدر الإشارة إلى النقاش الذي دار حول تسمية الحقل بدلا من "الاقتصاد الإسلامي" إلى "الاقتصاد" مجردا على مستوى التسمية، وقد جاء ذلك النقاش في عدد من دراسات علمية انظر رفعت العوضي وشوقي دنيا.

وفي الجامعة الإسلامية "كلية المال والأعمال" قسم الاقتصاد والعلوم المالية. الاسم قسم العلوم المالية والمصرفية

٣٣- للمقاربة التحليلية انظر زكريا فؤاد " ماذا بقي من كارل ماركس في الفكر الاقتصادي المعاصر؟" مجلة العلوم الاجتماعية . جامعة الكويت، مج ٣٠، ع ٣، ٢٠٠٢م) وجون جالبريث عالم المعرفة.

٣٣- ويرجح اطلاقنا على غيره لا من جهة تكريس التحرر حتى على مستوى المفاهيم والمصطلحات . وهو ما ينبغي أن يكون . بل من جهة أنه مفهوم قرآني، ومن جهة أخرى فإن أعمال البر لا يمكن أن تنفك عن الربح كما جاء في بعض آيات القران، فالربح في الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يختزل كما في الفكر الاقتصادي الدهري على مدلول واحد ووحيد، حيث المدلول المادي، فالربح مع الله سبحانه وتعالى. الزهراني " نظرية خلق الأفعال في الدراسات الاقتصادية الإسلامية . قراءة على نص مختل ." عرضت الورقة في حوار الأربعاء.

٣٤- هامش "تصور مقترح لتأسيس لجنة الإنقاذ–المفهوم–الأهداف–المهمات–المنهج".

الأربعاء في ١٤٣٤/٣/٠٤هـ **د. محمد بن حسن الزهراني**

٢٠١٣/١/١٦م

A Transformation Project to support for An Islamic educational competitiveness program to penetrate the domestic and international markets: A macro level context analysis Case study: "Islamic Economics department: Umm Al Qura University"

Dr. Mohammed Hassan Al-Zahrani

Abstract: This paper aims to build up a competitive model to enhance the capabilities of the Islamic Economics department" IED" at Umm Al-Qura University "UQU". Its methodology is through drawing a holistic framework which restructures its current educational (including Curriculum) program and prepare it to cope with the internal developments, such as establishing a new college the "Faculty of Islamic economics and finance", and the external developments represented in a fierce competition with International, regional, and local universities in teaching Islamic Economics, Islamic finance and Islamic banking. The study objective was achieved by addressing serious and sober causes of poor competitiveness, locally and internationally, of its "IED", both at the college and University level, and the resulting facts of department competitiveness weakness in its relative importance in "UQU" colleges. To achieve this objective the study tries to answer a number of questions including: what are the most important phases of "IED" and what are the main problems suffered in each phase? And how can an investment in the internal and international changes would participate to build competitive capabilities of "IED"? And how can ' competitiveness ' concept could contributes to meet the challenge" of "IED". The paper highlighted the main features of the challenges faced the "IED" i.e. its failure to estimate correctly the demand gap for its services which were the basis for its establishment. This failure caused its graduates fail to join the labor market. The second challenge was a significant decline for the "IED" demand services which made the department turn to a supporting (endorsing) section resulted from the silence and no-action approach the department members choose adapt, and then ill-visualize perception resulted from partial solutions to face radical and fundamental problems.